

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه

أثر الأخطاء الحديثية على الأحكام الفقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

اسم الباحث: علي نجم

تحت إشراف: الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي

كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه.

العام الجامعي : 2011-2012/1432-1433.


بسم الله الرحمن الرحيم

قرار توصية اللجنة

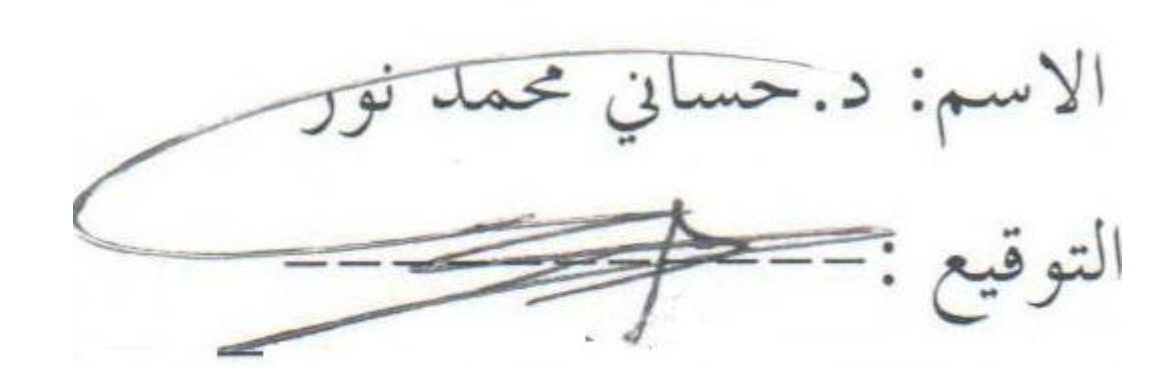
أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (علي نجم) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

صلاح عبد التواب سعداوي

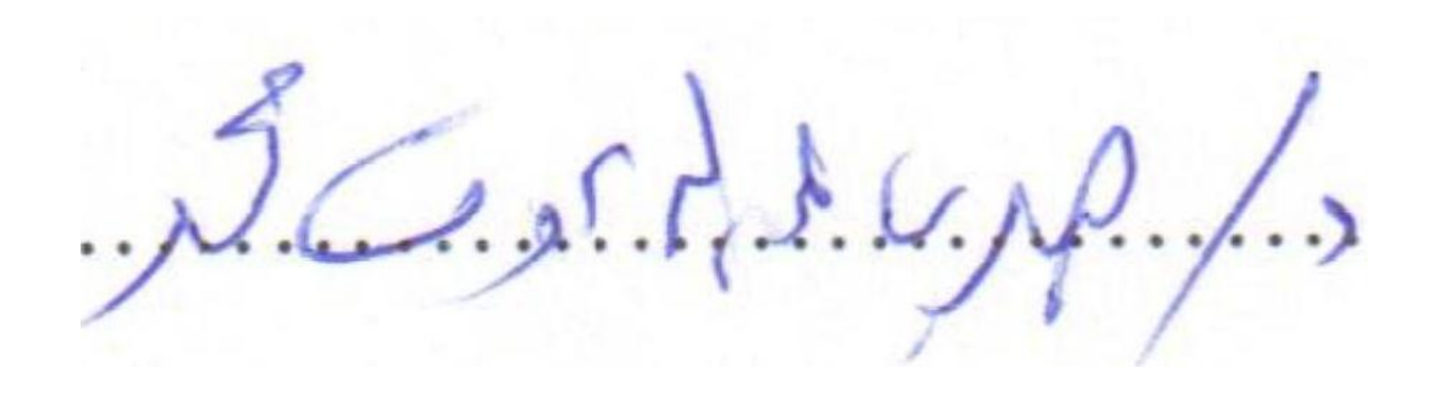
حساني محمد نور

الممتحن الداخلي



صبري عبد الرءوف محمد

الممتحن الخارجى



أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس

Ahmed Ali Mohamed

APPROVAL PAGE

The dissertation of (Mohammed al-saeedi) has been approved by the following:

____

Supervisor

____

Internal Examiner

الاسم: د.حساني محمد نور

التوقيع :----------

External Examiner

Chairman

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: علي نجم

التوقيع:



التاريخ: 07 ربيع الثاني 1434 الموافق ل 18 فبراير 2013

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated .

Student's name: ALI NAJEM

Signature :

Date : FABRARY , 18TH, 2013

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

عنوان البحث: **" أثر الأخطاء الحديثية على الأحكام الفقهية "**

أكّد هذا الإقرار: علي نجم

التوقيع: التاريخ:

07 ربيع الثاني 1434 الموافق ل 18 فبراير 2013

ملخص البحث

الخطأ سنة كونية، لكن يجب العمل على الوقاية من الوقوع فيه ما أمكن؛ وإن وقع، فيجب إصلاحه والتنبيه عليه.

وأنواع الأخطاء كثيرة، وبغيتي في هذا البحث هو الأخطاء الحديثية التي تؤثر على الأحكام الفقهية؛ وقد دفعني إليها ما وقعت عليه أو سمعت عنه من الأحكام الفقهية التي بنيت على أحاديث موضوعة، أو على أحاديث فهمت بطريقة خاطئة. ففكرت في هذا العمل المتواضع أكشف فيه عن هذه المشكلة، وأحاول إيجاد حلول لها، لأن الأحاديث النبوية هي العمدة الكبرى للفقيه في الاستدلال والاستنباط.

فعلم الحديث وعلم الفقه توأمان، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، والخطأ الكثير يصدر من الفقيه الذي لا يعتني بالحديث، و من المحدث الذي لا يعتني بالفقه. وقد ركزت في بحثي على الفقيه، ما دام هدفي هو بيان أثر الأخطاء الحديثية على الأحكام الفقهية. و لم أقصد من الكلام عن هذه الأخطاء التنقيص من العلماء أو تتبع عثراتهم، بل الاستفادة والوقاية منها. فالفقهاء متفقون على العناية بالأحاديث التي يبنون عليها اجتهاداتهم، وعلى الذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأجل ذلك فكل ما جانبوا فيه الصواب في التعامل معها، كان الغالب عليه عدم القصد.

ولا أكاد أتصور فقيها بمعنى الكلمة، ليس له زاد مما لا يعذر جهله من علوم الحديث، ومن ذلك:

- ✓ مصطلح الحديث ودراسة الأسانيد.
- ✓ فقه الحديث وأحاديث الأحكام.
- ✓ حفظ الأحاديث ومعرفة مظانها.

فالفقيه بحكم بشريته قد يخطئ في تعامله مع الأحاديث النبوية، و يقع ذلك إما في الدليل وإما في المدلول، يعني في الحكم على الحديث أو في فهمه، كما أضفت إلى ذلك خطأ آخر وهو عدم العمل بالحديث الصريح الصحيح المحكم، أي أن الأخطاء الحديثية المؤثرة على الفقه تكون في:

❖ الحكم على الأحاديث: بحيث يتسبب الاستدلال بالحديث المردود في بناء حكم فقهي مغلوط عليه، فما بني على باطل فهو باطل.

❖ فهم الأحاديث: بحيث يستدل الفقيه بالحديث المقبول، لكنه يفهمه فهما خاطئا، ويوظفه في غير ما وضع له، فينتج عن ذلك استنباط فقهي خاطئ؛ ومن ذلك: الأخطاء في فهم غريب الحديث ولغته؛ والأخطاء الأصولية؛ والأخطاء التي سببها الرواية بالمعنى، واختصار الحديث، والتصحيف.

❖ عدم العمل بالأحاديث: بحيث تعرض للفقيه مسألة فقهية، فيها حديث مقبول نص في المسألة [1]، لكنه يخطئ في الحكم عليها بسبب عدم العمل بذلك الحديث؛ إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه وترك العمل به لمرجوحيته عنده؛ وقد يكون ذلك إما لغير سبب عقدي أو بسبب قناعة عقدية.

وأما تخطئة الغير في استثماره للأحاديث فإنها تتسبب في الاختلاف في الأحكام الفقهية على مستويين:

✓ التخطئة في الحكم على الحديث.

✓ التخطئة في فهم الحديث.

وقد اقترحت لاجتناب هذه الأخطاء كلها، ما يلي:

❖ التكوين في الحديث بما يلائم الفقه.

❖ تصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية.

❖ تخصيص جهات للتصدي للأخطاء الحديثية والوقاية منها.

---

(1) النص هنا بالمعنى الأصولي وهو الذي يقابل الظاهر.

ABSTRACT

Human mistakes are universal way of behavior, but we should work for the prevention of fall into meht as much as possible ،and if happened, they should be informed and reformed

era erehT many kinds of errors, and my intention in this research is the errors in hadith researches that affecting jurisprudence،And what motivated me what I heard about it from the provisions of jurisprudence, which was built on fabricated, or chatter on the wrongly understood hadith. so I thought in this modest work lliw reveal where this problem, and I try to find solutions, because the hadith is the big mayor of Fakih "tsiruj"in inference and deduction.

Hadith and Fiqh are twins, and are indispensable, and there is a lot of errors come from the jurists who do not care of hadith and mohaddithen who do not take care of jurisprudence.

In my research I have focused on al-Faqih "jurist", as long as my goal is to demonstrate the impact of errors in Alhadith on jurisprudence. I did not mean to talk on these errors to ridicule jurists or track their mistakes, but to avoid and prevent forward similar mistakes

Fokahaa "jurists" agree to care with ahadith on which they build their judgments, and to defend the manners "sonnah" of the Messenger of Allah peace be upon him, and all their mistakes, were often not intended.

And I cannot imagine a jurist -a real jurist-, and seod eh not know muminim eht tsael ta htidah fo egdelwonk science, including:

*Hadeeth mostalah "science of nomenclature-ygolonimret-" and evidence-based study .
*Jurisprudence of hadith and hadiths fo provisions.
*memorizing hadith "almost of them " and knowing where they could be found "takhreg".

Faqih by virtue of his humanity may make mistakes in dealing with thee sayings of the Prophet, in regards with proving that our prophet(pbuh) said them really or in understanding of what he) pbuh) said,

Any that ahadeeth errors affect on the jurisprudence in:

* Judgment on hadith it whether it is proved to be related to our prophet (pbuh): as fake hadith result in fake fikh,(what is built on falsehood is false).
*Understanding hadith: .as Faqih inferred accepted hadith, but understand it wrong, and employ it in wrong way, thereby creating a wrong understanding (hkif).
*jurisprudential devise; including errors in understanding the strange words, and errors of fundamentalism, and errors caused by the novel sense , conclusions ,and hand copying.
*ignoring the hadith: when the jurists faces an acceptable hadeeth in question [1] but mistakes in judgment because of not employing the hadith; either because he had not been informed or had heard and left employing underestimated hadith; may be either for no religious reason or because nodal conviction.
When we talk about faulting others in interpretation of ahadeeth we refer the causes of difference in the jurisprudence on two levels:

*erroneous in judgment
*erroneous in understanding.
And To avoid these errors i suggested:
 *Configuration in htidah hcihw suits jurisprudence.
* Filtergni jurisprudential references from srorre
*Customize Institutions to ecaf the errors ni Hadith and Prevention of forward similar misjudges

---

[1] Text here si in a fundamentalist naem that corresponds to the apparent

شكر وتقدير

أول شكر أتقدم به هو ما يختص بخالقي وبارئي، المنعم علي بنعم لا تعد ولا تحصى وأعظمها نعمة الإسلام؛ ثم صلاة وسلام أتمين أكملين على نبي الهدى محمد صلى الله عليه وسلم، والذي جعله الله سببا لأتمتع بهذا الدين القويم.

بعد ذلك أشكر والديَّ اللذين بذلا الغالي والنفيس في سبيل تربيتي، وزوجتيَّ اللتين تضحيان لأجل خدمتي، ومشايخي وأساتذتي اللذين تجندوا لهدايتي.

والشكر موصول إلى جامعة المدينة العالمية وعلى رأسها الدكتور محمد بن خليفة التميمي حفظه الله، وإلى فضيلة الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي، جزاه الله عني خيرا، بصفته مشرفا على هذا العمل.

والمرء يذهل في مثل هذه المواقف عن شكر من يستحق الشكر، فأرجو من الله أن يثيب كل من أسهم في هذه الرسالة بالقليل أو الكثير وأن يجزيه عني خير الجزاء.

إهداء

إلى والديَّ، اللذين تعبا في تربيتي، وجعلهما الله سببا لإتمام رسالتي...

إلى زوجتيَّ، اللتين تكبدتا العناء لسعادتي، وفي تشجيعي وخدمتي...

إلى أقاربي وأصدقائي، اللذين لم يتوانوا عن مساندتي ونصرتي...

إلى كل مسلم، سار على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسنة...

إلى كل من نسيت ذكره، فليتجاوز عن خطئي وهفوتي...

إليكم جميعا، أهدي هذا العمل، راجيا من الله قبوله، وأن يغفر لي خطيئتي.

فهرس المحتويات

- ➢ المطلب الأول: فقه الحديث
  - -الفرع الأول: معنى فقه الحديث
  - -الفرع الثاني: أهمية فقه الحديث: الفقه ثمرة الحديث
  - -الفرع الثالث: نماذج من استنباط الفقهاء للأحكام من الأحاديث
- ➢ المطلب الثاني: أحاديث الأحكام
- ✓ **المبحث الثالث: حاجة الفقيه إلى حفظ الأحاديث ومعرفة مظانها**

- **الفصل الثاني: أنواع الأخطاء الحديثية وكيف تؤثر على الحكم الفقهي ونماذج من ذلك**
- ✓ **المبحث الأول: الأخطاء في الحكم على الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي**
- ➢ المطلب الأول: قواعد وأسباب الوقوع في أخطاء الحكم على الأحاديث عند الفقهاء
- ➢ المطلب الثاني: نماذج من الأخطاء في الحكم على الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي
- ✓ **المبحث الثاني: الأخطاء في فهم الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي**
- ➢ المطلب الأول: أسباب وقواعد عامة حول الأخطاء في فهم الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي
- ➢ المطلب الثاني: أخطاء في غريب الحديث ولغته
- ➢ المطلب الثالث: أخطاء أصولية
- ➢ المطلب الرابع: أخطاء سببها الرواية بالمعنى واختصار الحديث
- ➢ المطلب الخامس: نماذج من أثر الخطأ في فهم الأحاديث على الحكم الفقهي
- ✓ **المبحث الثالث: أخطاء سببها عدم العمل بالأحاديث**
- ➢ المطلب الأول: لم يبلغ الحديثُ المُستدِلَّ أصلا
- ➢ المطلب الثاني: بلغه الحديث و لم يعمل به
  - -الفرع الأول: بلغه الحديث وترك العمل به لسبب غير عقدي.
  - -الفرع الثاني : أخطاء سببها عدم العمل بالأحاديث بسبب فساد العقيدة

- **الفصل الثالث: أثر تخطئة الغير في استثماره للأحاديث على الاختلاف في الأحكام الفقهية**
- ✓ **المبحث الأول: التخطئة في الحكم على الحديث**
- ✓ **المبحث الثاني: التخطئة في فهم الحديث**

❖ الباب الثالث: المنهج المقترح لتجنب الوقوع في الأخطاء الحديثية

- **الفصل الأول: التكوين في الحديث بما يلائم الفقه**

✓ **المبحث الأول: علم مصطلح الحديث وعلم الرجال والجرح والتعديل وعلم العلل**

✓ **المبحث الثاني: علم التخريج ودراسة الأسانيد**

✓ **المبحث الثالث: شروح الحديث**

✓ **المبحث الرابع: حفظ أحاديث الأحكام**

- **الفصل الثاني: تصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية وتخصيص جهات للتصدي للأخطاء الحديثية والوقاية منها**

✓ **المبحث الأول: تصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية**

✓ **المبحث الثاني: تخصيص جهات للتصدي للأخطاء الحديثية والوقاية منها**

❖ خاتمة وتوصيات

❖ الفهارس

المقدمة:

تتعبد الأمة الإسلامية ربها بالدليل، ومن خفي عليه حكم ، فهو مأمور بسؤال أهل الذكر ؛ وأحكام الفروع الفقهية منها ما هو معلوم بالضرورة ، ومنها ما يحتاج إلى اجتهاد من أهله ؛ والاجتهاد له شروط وآلات، ومن وسائله استخراج الأحكام من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ومن ثم، فكل خطأ في التعامل مع الأحاديث النبوية يظهر أثره مباشرة على الحكم الفقهي ؛ وكذلك فإن اختلاف الفقهاء في فهم الأحاديث، وطرق توجيهها، واختلافهم حولها تصحيحا وتضعيفا ينعكس على الأحكام الفقهية، ومن ثم كان اختلافهم في الفروع الفقهية، قال ا بن الصلاح رحمه الله: "وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويُعنى به محققو العلماء وكَمَلتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رُذَالتهم وسَفِلتهم. وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها، لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها. ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء"[(1)].

فقد سخر الله جل وعلا الفقهاء ليبينوا للناس أحكام الشرع، ومنذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يسألون عن أمور دينهم، ويستفسرون عما يعرض لهم من مستجدات ؛ فكان صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويحل مشاكلهم من جهة ، ويكون ذلك تشريعا لمن بعدهم من جهة أخرى . ولما توفي صلى الله عليه وسلم ، لم يحس صحابته بأي حرج في نقل الأحكام عنه أو في إصدار أحكام جديدة في النوازل التي لم تكن في عهده، فقد أكمل الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم الدين قبل وفاته، فترك للفقهاء الآلات التي تخول لهم استنباط الأحكام؛ لأن النصوص محدودة والوقائع والمستجدات غير متناهية ، فقد اشتملت الشريعة الغراء والرسالة الخاتمة على القواعد العامة والنصوص متعددة الدلالات، التي بها يستطيع مجتهدو الأمة استنباط الأحكام الفقهية لكل ما يستجد من قضايا ومشكلات.

---

(1) **معرفة أنواع علوم الحديث**، لابن الصلاح، ص 5، تحقيق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر/ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1986م).

وما ينتج من اختلافات بين الفقهاء لا يخرم هذه القاعدة [1]، حيث اختلف الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل اجتهادية ولم ينكر عليهم؛ فالاختلافات الفقهية مستساغة في حالة غياب النصوص الصريحة الصحيحة، بشرط أن يكون الاجتهاد قائما على النصوص والقواعد الشرعية والمقاصد العامة، قال ابن الوزير رحمه الله: {... وثبت أن الفتنة وقعت بين الصحابة ما لها سبب إلا اختلافهم في الفهم... وأوضح من هذا كله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرط التعمد فقال: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، وهو حديث متواتر، فلولا جواز الخطأ ما كان لذلك فائدة}[2].

ويعتمد الفقهاء في نقلهم أو استنباطهم للأحكام على القرآن والسنة وغيرهما من مصادر الشريعة، فأما الكتاب فنصوصه قطعية الثبوت، والآيات القرآنية محصورة ومحددة، ويُرجع في فهمها إلى التفاسير المعتمدة؛ وأما السنة ففيها الصحيح والضعيف، والأحاديث متعددة، فيحتاج الفقيه في فهمها إلى الرجوع لفهم السلف وكتب شراح الحديث، ومن ثم فإن الفقيه بحكم بشريته قد يخطئ في تعامله مع الأحاديث النبوية، ويقع ذلك على مستويين:

- ✓ إما أن يقع الخطأ في الدليل: أي أن الفقيه يخطئ في الحكم على الحديث، بحيث يظنه مقبولا[3]، وهو في الواقع مردود لا ينتهض إلى درجة الاحتجاج.
- ✓ وإما أن يقع الخطأ في المدلول: أي أن الفقيه يخطئ في فهم الحديث، أو يفهمه جيدا لكنه لا يدرك علاقته بنصوص أخرى، كأن يكون مثلا مقيدا أو خاصا ونحو ذلك.

هذا فيما يخص الخطأ المحض الذي يكاد يجمع العلماء عليه، أو يتفق عليه المحققون في هذا الفن، أما التخطئة التي ينتج عنها الاختلافات الفقهية، فيتجاذبها الحالان السابقان أيضا، لكن المسألة هنا فيها تقارع أدلة وتقارب في قوة الفريقين، ولا يمكن الحكم بالخطأ المحض على أحد هما ما دامت الأدلة قوية عند كليهما، فكل واحد منهما يرد على الآخر إما بتخطئته في الدليل أو في المدلول كما سبق بيانه.

---

(1) وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك للفقهاء آلات استنباط الأحكام.

(2) **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق**، لابن الوزير، ص: 142- 143، (مصر: شركة طبع الكتب العربية مطبعة الآداب والمؤيد، 1318ه).

(3) عبرت بالمقبول بدل الصحيح ليدخل فيه ما هو مقبول وإن لم يرتق إلى درجة الصحة كالحسن لذاته والحسن لغيره.

وسواء هذا أو هذا، فإن التساهل في علم الحديث يخرم الاجتهادات الفقهية، ولله در ابن الجوزي رحمه الله حين قال:" كان الفقهاء فِي قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث فما زال الأمر يتناقص حتى قال المتأخرون يكفينا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن وأن نعتمد عَلَى الكتب المشهورة في الحديث، كسنن أبي داود ونحوها، ثم أهونوا بهذا الأمر أيضا وصار أحدهم يحتج بآية لا يعرف معناها وبحديث لا يدري أصحيح هو أم لا؟، وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح، ولا يعلم لقلة التفاته إلى معرفة النقل. وإنما الفقه استخراج من الكتاب والسنة فكيف يستخرج من شيء لا يعرف؟ ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يدري أصحيح هو أم لا؟، ولقد كانت معرفة هذا تصعب ويحتاج الإنسان إلى السفر الطويل والتعب الكثير حتى يعرف ذلك، فصنفت الكتب وتقررت السنن وعرف الصحيح من السقيم.

ولكن غلب المتأخرين الكسل بمرة عن أن يطالعوا علم الحديث، حتى إني رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ في الصحاح: لا يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا، ورأيته يحتج فِي مسألة فيقول: دليلنا ما روى بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا ويجعل الجواب عن حديث صحيح قد احتج به خصمه أن يقول هذا الحديث لا يعرف، وهذا كله جناية على الإسلام"[1].

فأهل الحديث شامة بين الناس، لأن العلوم الشرعية لا تقوم إلا بالسنة، وكيف ينتفع بها إن لم يتصد لها أصحابها؟، فالفقهاء متفقون على وجوب تحري الصحة في الأحاديث التي يبنون عليها اجتهاداتهم، ومن ثم فهم في حاجة للرجوع إلى المحدثين وإلى مؤلفاتهم. وبعبارة أخرى، فإن الفقيه يبدأ من حيث انتهى المحدث، فإذا صحح الحديث عمل به، وإذا رده المحدث عدل عنه الفقيه إلى دليل آخر. وكذلك المحدث فهو في حاجة إلى الفقه ليفهم معاني الأحاديث وتنزيلاتها؛ فلهذا أخطأت طائفة من الفقهاء بإهمالها للحديث، وفرطت طائفة من المحدثين بإهمالها للفقه، وبرعت فرقة ثالثة بالجمع بين الخيرين، كما

(1) **تلبيس إبليس**، لابن الجوزي، ص698-699 - القسم الثاني: النص المحقق-، ط 1، تحقيق: أحمد بن عثمان المزيد، (الرياض: دار الوطن، 2002م-1423ه)،.

قال الدكتور عبد الله الجديع حفظه الله [1]: "وفي هذا منع لطائفتين من النّاس أن تتكلّم في الحلال والحرام ابتداءً:

الأولى: من لهم بالحديث عناية وتخصّص، في تمييز صحيحه من سقيمه، الموجب للمعرفة برواته من تمييز المقبول والمردود، لكن ليس لهم حظٌ من علوم أصول الفقه، ولا مراس لفروعه، فهؤلاء لا يقدر أحدهم أن يستنبط ويجتهد؛ لفقْده آلةَ النّظر في الأحكام.

فلتتّق الله طائفة تسلّقت جدار الفقه، حيث لم تأته من بابه، ولا أعطيت الإذْن من بوّابه، فحظٌّ مثل هؤلاء فقء العين حتّى لا تنظر إلى ما لا يباح، وفي أهل زماننا من هؤلاء خلق، عافى الله العلم منهم.

والثانية: من لهم اشتغال بالفقه، و معرفة بطرقه وأصوله، وفهم لدلالات النّصوص ومعانيها، ولكنّهم لا يميّزون بين رواية مقبولة ومردودة، فترى أحدهم يبني الأحكام على ضعيف الأخبار، بل على ما لا أصل له وباطل من الرّوايات؛ لأنّه لا يدري الصّحيح من السّقيم، فهذا حين يفرض على الناس شيئا أو يحرم عليهم، وكان قد بنى على رواية لا تصح، فقد نسب إلى الدّين ما ليس منه، وأورد الحرج على المكلفين فيما أتاهم به من حكم بناه على غير أساس، فكم يحمل على كاهله من حرج؟! "[2].

مشكلة البحث:

مشكلة هذا البحث هي محاولة ضبط مدى تأثير الأخطاء في الحكم على الأحاديث أو في فهمها، على الأحكام الفقهية. والصعوبة التي تعترض هذه العملية هي في تنقيح المناط، يعني في صعوبة التمييز في استثمار الأحاديث، بين الخطأ الحديثي المحض الذي ينتج عنه الحكم الفقهي الخاطئ المتفق على خطئه، وبين التخطئة المفضية إلى الخلافات الفقهية المعتبرة، والتي تتسم بتقارب أدلة كلا الفريقين.

ومن جهة أخرى، فإن فصيل الأخطاء الحديثية التي سببها الفهم، تتجاذبه علوم أخرى غير علم الحديث، مثل أصول الفقه واللغة وغيرهما، فهل نسميها أيضا أخطاء حديثية، بحكم أن مادة الاستدلال هي الأحاديث، أم نجعلها أخطاء مستقلة ونُضَمِّنَها في العلوم التي تنتسب إليها؟

(1) عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي . بصري المولد والنشأة ، ولد سنة 1959 ميلادية. كان يعيش في الكويت قبل حرب الخليج ، ولكنه خرج ورحل إلى بريطانيا ، واستقر هناك. عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

(2) **تحرير علوم الحديث**، لعبد الله بن يوسف الجديع، 1/07-08، ط1، (لبنان- بيروت: مؤسسة الريان، 2003م-1424ه).

الهدف من البحث:

فليس الغرض من هذا البحث هو تتبع زلات الفقهاء أو التنقيص منهم، وإنما المرمى هو معرفتها حتى لا يتم إتباعهم فيها، مع ضبطها والتقعيد لها ومعرفة أسبابها للوقاية منها. لأن العصمة لله ثم لرسوله صلى الله عليه وسلم، والفقهاء بشر يعتريهم الخطأ، وعقيدتنا في علمائنا هي احترامهم وتبجيلهم فيما وافقوا فيه الشرع، وعدم إتباعهم فيما جانبوا فيه الصواب، مع بيانه بما يليق بهم والتماس العذر لهم.

فالهدف من التعامل مع هذه الأخطاء ذو وجهين:

الأول: وقائي، بحيث يستفاد مما وقع فيه الفقهاء من أخطاء في تعاملهم مع الأحاديث، ليتوقاه الباحث ويتجنبه عندما يستثمرها في الأحكام الفقهية.

الثاني: علاجي، ويتمثل في التنبيه على هذه الأخطاء، حتى لا يتبعها الناس ويستقون الأحكام الفقهية منها.

ويرمي هذا البحث إلى ما يلي:

- الكشف عن أهمية الاستثمار الصحيح للأحاديث النبوية ، في ال توصل إلى الأ حكام الفقهية الصحيحة.
- إبراز مستويات عناية الفقهاء بالإتقان ، في التعامل مع الأحاديث النبوية من جهة الاحتجاج؛ أما من جهة الحجية، فيجب حسن الظن بمكانة الأحاديث عند فقهائنا واحتياطهم من عدم مخالفتها.
- جرد أنواع الأخطاء الحديثية، التي تعد أخطاء واضحة أو مختلفا فيها على مستوى الأحكام الفقهية.
- الخروج بتوصيات تفيد الفقهاء في حسن استثمارهم للأحاديث النبوية.
- إضافة جديد للساحة العلمية في هذا الموضوع.

أهمية البحث:

الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو ما وقفت عليه من خلال نظري في بعض المراجع الفقهية ، ودراستي المتواضعة في علم الفقه، مما يعرض لبعض فقهائنا الأجلاء ، من أحكام وفتاوى خاطئة أو شاذة، سببها الوهم في التعامل مع الأحاديث لاس تخر اج الحكم الفقهي. أو ما يقع فيه بعض المتطفلين

على الفقه من الجهل والتساهل والهوى في التعامل مع النصوص؛ لأن الحديث أساس يُبنى عليه الفقه، وإذا خر الأساس تبعه البناء الذي أقيم عليه كما قال الخطابي رحمه الله : "لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب"[1].

ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لهذا البحث، والمتمثلة في التصدي للأخطاء الحديثية التي تتسبب في الأخطاء الفقهية أو في الفتاوى الشاذة، ما دامت الأحاديث النبوية هي العمدة الكبرى للفقيه في الاستدلال والاستنباط.

وقد ترددت بين مجموعة من المواضيع و استشرت الدكتور سعد محمود سعد مهدي حفظه الله [2] على إثر لقاءات عبر السكايب ، وطرحتها عليه، فأشار علي بالموضوع الذي نحن بصدده ؛ وطرحت المواضيع نفسها على الأخ عبد اللطيف راحل حفظه الله [3] فاختار الموضوع نفسه؛ فاستبشرت بهذا التوافق بين الرجلين ، ثم طرحت ذلك على الشيخ مصطفى باحو حفظه الله [4]، الذي شاطرهم الرأي ورحب بالفكرة، حيث أكد لي بمجموعهم أنه لم يسبق لهم الاطلاع على عمل مماثل. وهنا مررت إلى مرحلة إنجاز مشروع البحث ووافيت الجامعة به، فاختاروا لي الدكتور عبد الفتاح بسيوني مشرفا حفظه الله، ونسقت وإياه إلى أن تمت المصادقة على الخطة من طرف الجامعة ، وبعد ذلك أخبروني بمشرف جديد وهو الدكتور صلاح عبد التواب حفظه الله.

الدراسات السابقة:

وأثناء بحثي عن المراجع ظفرت بأبحاث موازية لبحثي أهمها:

---

(1) **معالم السنن**، للخطابي، 3/1، ط1، تحقيق:محمد راغب الطباخ، (حلب: المطبعة العلمية، 1352ه- 1932م).

(2) مدرس بجامعة المدينة العالمية، حاصل على ماجستير ودكتوراه من جامعة عين شمس –كلية البنات.

(3) طالب علم وحاصل على درجة الماجستير من جامعة مكة المكرمة المفتوحة، عنوان رسالته :" **النهضة الحديثية المعاصرة في المغرب الأقصى –عرض وتحليل-**".

(4) له عدة مؤلفات وتحقيقات مطبوعة، وبعضها مبثوت في الشبكة العنكبوتية بعدما تم تصويره بالماسح الضوئي، درست عليه عدة متون في العقيدة والحديث.

- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء [1]: رسالة ماجستير للدكتور ماهر ياسين الفحل حفظه الله[2].
- أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء [3]: أطروحة دكتورا ه للدكتور ماهر ياسين الفحل.
- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء[4] للشيخ محمد عوامة حفظه الله[5].

فالأبحاث السابقة ركزت على اختلاف الفقهاء، ويفرق بحثي بتركيزه على الأخطاء الحديثية وأسباهما وتجلياقما وكيف تؤثر على الحكم الفقهي؛ وأما مسألة الاختلاف فاحتلت حيزا صغيرا في الرسالة وأشرت إليها بلفظة التخطئة، والله يشهد أني لم أر هذه المراجع إلا بعدما أنجزت خطة بحثي ؛ وقد اتصلت بالشيخ الدكتور ماهر ياسين الفحل ، واستأذنته في الأخذ من المرجعين أعلاه، فأذن لي وأشار علي بالرجوع لمؤلفه المعنون ب:"الجامع في العلل" وهو في خمسة مجلدات.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث عبارة عن مزج بين الاستقراء الناقص [6] وبين الاستنباط، فسأحاول استنباط جنس الأخطاء الحديثية المؤثرة، انطلاقا من استقراء ناقص يكشف عن أنواعها وطرق تأثيرها، وأما الاستقراء الكلي في هذا المجال فمرجعه إلى العلماء الراسخين.

---

(1) طبعت الرسالة في مجلد واحد بدار عمار بالأردن، الطبعة الأولى: (1420هـ - 2000م).

(2) ماهر ياسين فحل المولى من مواليد 1971، قبل في الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية ونال شهادة الماجستير ثم الدكتوراه في الفقه المقارن.تولى رئاسة قسم الحديث في كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار لسنتين، وهو يتولى الآن مشيخة دار الحديث العراقية.

(3) طبعت الرسالة في مجلد واحد بدار عمار بالأردن، الطبعة الأولى: (1423هـ - 2003م).

(4)طبع في مجلد واحد بدار البشائر الإسلامية بلبنان الطبعة الرابعة: (1418هـ - 1997م).

(5) ولد فضيلته في حلب سنة 1940م، قدم المدينة المنورة عام 1400هـ، والتحق بالجامعة الإسلامية، أسس عام 1406هـ مكتباً لتحقيق التراث الإسلامي، وكان تابعاً لدار القبلة للثقافة الإسلامية مدة 12 عاماً.

(6) قال الزركشي رحمه الله : "والناقص: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع. وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء ب (الأعم الأغلب) . وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم" . **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، 10/6، ط 2، (الكويت:وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، 1992م-1413ه).

وخلاصة منهجي في هذا البحث ، هو أني رميت إلى إبراز أثر علم الحديث في علم الفقه، وذلك بإبراز أشكال وأنواع الأخطاء الحديثية التي تفسد الحكم الفقهي، من خلال تتبع بعض الاستثمارات الفقهية للأحاديث النبوية؛ ومع ذكر نماذج تطبيقية لذلك، يظهر فيها الأثر الحديثي على الحكم الفقهي. فأقصد إذن، محاولة الكشف عن منهج عام في تعامل الفقهاء مع الأحاديث، وعن الطريقة السليمة لتجنب الخطأ في استعمالاتها، انطلاقا من مناهج وتأصيلات فقهائنا ومحدثينا الأجلاء ، كل في بابه وتخصصه. فمثلا القول الفصل في المسائل الحديثية يكون للمحدثين، ولذلك قال القاسمي رحمه الله : "بيان أنه لا عبرة بالأحاديث المنقولة في كتب الفقه والتصوف؛ ما لم يظهر سندها وإن كان مصنفها جليلا"[1].

وقد حاولت جمع المادة العلمية، اعتمادا على المراجع المطبوعة والمكتبات الإلكترونية وعلى النتاجات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، ثم استخراج الزبدة منها مع سقيها بنَفَسي، ثم تقديم كل ما توصلت إليه لمشرفي ولمشايخي وزملائي قصد التصحيح والتصويب. واستعنت لأجل ذلك بالاتصال عبر الوسائل الحديثة بالمشايخ في المغرب ومصر والسعودية وموريتانيا لاستشارتهم والاستفادة من تجاربهم.

ولا يفوتني في هذا البحث التنبيه على أمرين مهمين:
الأول: بيان أني لا أقصد من الكلام على الأخطاء، التنقيص من العلماء أو تتبع عثراتهم، بل الاستفادة والوقاية منها كما ذكرت سابقا.
الثاني: أن ما أتكلم عنه من الفرق بين العلمين أو أصحابهما أو مما يصف بعضهم به صاحبه، ليس على وجه التعميم أو التقعيد، إنما هي اصطلاحات أو وقائع أعيان، وأما الذي استقر عندي فهو انصهار العلمين بلا شطط ولا وكس.

وجاء البحث في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، حيث أتيت بعد المقدمة على الباب الأول وخصصته للعلاقة بين الفقهاء والمحدثين، والتداخل بين العلمين.
وقد حوى ثلاثة فصول:

---

(1) **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لمحمد جمال الدين القاسمي، ص 299، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

الفصل الأول: العلاقة بين المحدثين والفقهاء، واشتمل على أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الفقه والحديث وفضلهما.

المبحث الثاني: الفرق بين الفقهاء والمحدثين، وهل يجتمع العلمان للشخص في آن واحد؟

المبحث الثالث: طبقات الفقهاء في الحديث.

المبحث الرابع: مواقف بين الفقهاء والمحدثين.

وأما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى ذكر موجز عن تاريخ التداخل بين العلمين، بينته من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نشوء مدرستي الحديث والرأي

المبحث الثاني : تدوين الحديث اعتمادا على التبويبات الفقهية

وقد خصصت الباب الثاني، للكلام عن أخطاء الفقهاء في استعمالاتهم للأحاديث، واشتمل على ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل الأول: حاجة الفقهاء إلى علم الحديث، واشتمل على أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: الحاجة الملحة للسنة النبوية في استنباط الأحكام

المبحث الثاني: حاجة الفقيه إلى معرفة مصطلح الحديث ودراسة الأسانيد

المبحث الثالث: الحاجة إلى فقه الحديث وأحاديث الأحكام

المبحث الرابع: حاجة الفقيه إلى حفظ الأحاديث ومعرفة مظانها.

وجاء الفصل الثاني لأبين فيه أنواع الأخطاء الحديثية وكيف تؤثر على الحكم الفقهي ونماذج من ذلك، وقسمته إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الأخطاء في الحكم على الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي.

المبحث الثاني: الأخطاء في فهم الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي.

المبحث الثالث: أخطاء سببها عدم العمل بالأحاديث.

وختمت هذا الباب بفصل تكلمت فيه عن أثر تخطئة الغير في استثماره للأحاديث على الاختلاف في الأحكام الفقهية، وجعلته في مبحثين وهما:

المبحث الأول: التخطئة في الحكم على الحديث.

المبحث الثاني: التخطئة في فهم الحديث.

وقد خصصت الباب الثالث لزبدة هذا البحث وهو المنهج المقترح لتجنب الوقوع في الأخطاء الحديثية، بحيث تناولت فيه فصلين كما يلي:

الفصل الأول : التكوين في علم الحديث بما يلائم الفقه، واشتمل على أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: علم مصطلح الحديث وعلم الرجال والجرح والتعديل وعلم العلل.

المبحث الثاني: علم التخريج ودراسة الأسانيد.

المبحث الثالث: شروح الحديث.

المبحث الرابع: حفظ أحاديث الأحكام.

وأما الفصل الثاني فكان موضوعه هو تصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية وتخصيص جهات للتصدي لها والوقاية منها، واشتمل على مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: تصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية.

المبحث الثاني: تخصيص جهات للتصدي للأخطاء الحديثية والوقاية منها.

ومنهجي في تخريج الأحاديث هو الاكتفاء بالصحيحين أو بأحدهما، فإن لم أجد، انتقلت إلى السنن ثم إلى غيرها مع توخي الصحة.

ونظرا لقلة بضاعتي وضعف حيلتي، فإني لا أدعي الإيعاب و التفوق، بل أحتاج التصويب والتحقق، وأعتبر ما يسر الله لي مما طرحته أرضية للنقاش قابلا للتطوير والتعديل ، وهذا البحث شرارة لمشروع أرجو الله أن يوفقني لإتمامه: وهو جمع الأخطاء المؤثرة على الحكم الفقهي، إذ أنوي أن أنتقل إن شاء الله تباعا إلى الأخطاء الأصولية ثم التفسيرية ثم اللغوية وهكذا.

والله أسأل أن يعينني على ما أقدمت عليه ، وأن يرزقني الإخلاص والتوفيق، وأن يحقق لي رجائي من وراء هذا البحث، إذ أني لم أَصْبُ إلى جعله قنطرة للحصول على درجة الماجستير ولا مطية لنيل الشهادة فقط، بل تشوفت إلى جعله مادة أستفيد منها و ينفع بها غيري، وتكون مرجعا للمشتغل بعلم الفقه.

الباب الأول: العلاقة بين الفقهاء والمحدثين، والتداخل بين العلمين

ويشتمل هذا الباب على فصلين كالتالي:

الفصل الأول: العلاقة بين المحدثين والفقهاء.

الفصل الثاني: موجز عن تاريخ التداخل بين العلمين.

توطئة:

تربط المحدثين والفقهاء علاقة وطيدة، يمكن القول بأنها صعبة الانفكاك؛ لما لكل منهما من تأثير بالغ في صاحبه. ولبيان هذه العلاقة صدّرت هذا الفصل بتعريف مقتضب لعلمي الفقه والحديث، وبالفرق بين الفقهاء والمحدثين، ثم خصصت مبحثا للجواب عن سؤال مشهور وهو: هل كل محدث فقيه أم كل فقيه محدث؟ وهل يمكن الجمع بينهما في آن واحد؟

وقد حصلت مواقف بين الفقهاء والمحدثين، ولذلك خصصت مبحثا للكلام عنها وذكر نماذج لذلك، تبرز نظر بعض المحدثين للفقهاء أو بعض الفقهاء للمحدثين، وكتبت موجزا عن طبقات الفقهاء في كتب الرجال، حسب تمكنهم من الحديث النبوي وحكم المحدثين عليهم.

ولا يتهم منصف أصحاب المذاهب الفقهية في حبهم للحديث ورغبتهم في العمل به، لكن الأصول التي وضعوها لمذاهبهم تجعلهم يختلفون أحيانا فيما بينهم في طرق التعامل مع السنة النبوية المطهرة، ففكرت في طرق هذا الباب ووضع خلاصة للعلاقة بين المذاهب الفقهية والحديث، لما لهذا المشكل من آثار مباشرة على ما يحدث من أخطاء على مستوى التعامل مع الأحاديث في الاجتهادات الفقهية، أقصد أن بعض الاجتهادات المذهبية قد تجر أصحابها إلى رد بعض الأحاديث المقبولة أو العمل ببعض الأحاديث المردودة، فيظهر ذلك على شكل أخطاء على مستوى الفروع الفقهية.

وقد انبثق عن التداخل بين العلمين أمور مهمة خصصت لها المبحثين التاليين:

- ✓ أحدهما: الكلام عن مدرستي الرأي والحديث.
- ✓ وثانيهما: جمع الأحاديث في المؤلفات اعتمادا على التبويبات الفقهية.

الفصل الأول: العلاقة بين المحدثين و الفقهاء.

هذا الفصل مقسم لثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الفقه والحديث وفضلهما.

المبحث الثاني: الفرق بين الفقهاء والمحدثين، وهل يجتمع العلمان للشخص في آن واحد؟

المبحث الثالث: طبقات الفقهاء في الحديث

المبحث الرابع: مواقف بين الفقهاء والمحدثين

توطئة:

لا شك أن المحدثين والفقهاء يخدمون الدين كل في بابه على حد سواء، ونظرا لحاجة كل منهما إلى الآخر ولحاجة الشريعة إليهما، فقد حدثت بينهما مواقف وتجاذبات؛ فتجد من المحدثين من إذا أراد أن ينكر حديثا قال: هذا من أحاديث الفقهاء؛كناية على أنهم لا زاد لهم في الحديث، ولذلك قال القاسمي رحمه الله: "وكذلك كثير من الفقهاء يستدلون في كتبهم على المسائل بأحاديث ضعيفة أو مكذوبة. ومن لم يميز يقع في غلط عظيم فالله المستعان"[1]. وتجد في الضفة الأخرى، من الفقهاء من ينكت على بعض المحدثين بأنهم مجرد سُراد ورواة للأحاديث من غير فقه، بل همهم الوحيد هو الرجال والأسانيد، كما قال ابن الجوزي رحمه الله: "من ذلك أن قوما استغرقوا أعمارهم فِي سماع الحديث، والرحلة فيه، وجمع الطرق الكثيرة، وطلب الأسانيد العالية والمتون الغريبة.

وهؤلاء على قسمين: قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، فهم مشكورون على هذا القصد، إلا أن إبليس يلبس عليهم بأن شغلهم بهذا عما هو فرض عين عن معرفة ما يجب عليهم، والاجتهاد فِي أداء اللازم والتفقه في الحديث"[2].

وبين هؤلاء وأولئك طائفة عرفت لكل أهل علم فضله، وأعطت لكل ذي حق حقه، فأنصفت المحدثين والفقهاء على حد سواء؛ فإن علم الحديث وعلم الفقه توأمان، وقد تقرر أن الأحاديث النبوية

(1) **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، المرجع السابق، ص277.

(2) **تلبيس إبليس**، مرجع سابق، ص676.

أعمدة للفقه إلى جانب أدلة أخرى على رأسها القران الكريم، كما قال الدكتور ماهر الفحل حفظه الله: "فإن الحديث والفقه توأمان لا ينفكان؛ فإن جزءا كبيرا من الفقه إنما هو ثمرة للحديث؛ ذلك لأن الحديث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي"[1].

(1) **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، لماهر الفحل، ص5، ط1، (الأردن- عمان: دار عمار للنشر، 1420هـ- 2000م).

المبحث الأول: تعريف الفقه والحديث وفضلهما:

وتحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: تعريف علم الحديث وفضله.

المطلب الثاني: تعريف علم الفقه وفضله.

توطئة:

آثرت أن أستفتح بتعريف العلمين والفرق بينهما، كما هي عادة المؤلفين أنهم يصدرون بعض المسائل بتعاريفها وفروقاتها حتى يتم تصورها على أحسن وجه.

فكلامنا عن أثر الأخطاء الحديثية على الأحكام الفقهية، فناسب أن نعرف أولا علمي الحديث والفقه، لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره. وقد تجنبت الخوض في التفاصيل التي تذكر في التعاريف لأن هذا ليس موضعَها، وركزت على بعض التعاريف التي رأيت أنها ألصق بالموضوع وإن لم تأت عن أهل الفن والتخصص.

المطلب الأول: تعريف علم الحديث وفضله:

سأعرف علم الحديث لغة واصطلاحا ثم أتكلم عن فضله.

الفرع الأول: الحديث لغة:

الحديث لغة له معان، لكن المعنى الذي يهمنا في موضوعنا هو ما ذكره ابن منظور، ومختصر كلامه ما يلي: "والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير، والجمع أحاديث...والحديث : ما يحدث به المحدث تحديثا؛ وقد حدثه الحديث وحدثه به، ... فأما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون واحدها إلا حديثا... ورجل حَدِثٌ وحَدُثٌ وحِدْثٌ وحِدِّيثٌ ومحدث، بمعنى واحد: كثير الحديث، حسن السياق له... والأحاديث، في الفقه وغيره، معروفة"[1].

(1) **لسان العرب**، لابن منظور، ص797-798، مادة: حدّث، (مصر: طبعة دار المعارف).

وذكر الدكتور أحمد مختار عمر رحمه الله[1] معاني لمادة "حدَّثَ"، والذي يهمنا منها في موضوعنا هو المعنى الأول، حيث قال: "حدَّث الشخص روى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "[2].

وحاصل الكلام أن مادة " حدَّثَ" لها معان في اللغة، والذي يهمنا هو المعنى المتعلق بالرواية وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن البحث ركز على أثر الأحاديث النبوية على الفقه.

الفرع الثاني: علم الحديث اصطلاحا:

عرفه ابن حجر رحمه الله بأنه: "معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي"[3]، وهو ما سماه ابن جماعة رحمه الله بالقوانين التي تمكن من معرفة حال السند والمتن[4]. لأن موضوع هذا العلم هو الروايات، فبحثه منصب على متنها وموضوعها من جهة، وعلى طريق وصولها إلينا من جهة أخرى.

وهناك من العلماء من أضاف إلى ما سبق، تبيانَ اهتمام علم الحديث بتحرير الألفاظ وضبط المعاني وشرحها، كما ذكر جعفر الكتاني رحمه الله حين قال:"واعلم أن علم الحديث لدى من يقول أنه أعم من السنة، هو: العلم المشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى صحابي أو إلى من دونه من الأقوال والأفعال، والتقارير والأحوال، والسير والأيام، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وأسانيد ذلك وروايته وضبطه وتحرير ألفاظه وشرح معانيه"[5].

---

(1) ولد الدكتور أحمد مختار عمر بالقاهرة سنة 1933م وتوفي رحمه الله سنة 2003م، التحق بالأزهر، ثم دار العلوم، وقد حصل على الليسانس منها ، وحصل على الماجستير في علم اللغة من كلية دار العلوم ثم حصل على الدكتوراة في علم اللغة من جامعة كمبريدج ببريطانيا .

(2) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عمر، 1/ 453، ط1، (القاهرة: عالم الكتب، 1429ه- 2008م).

(3) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر العسقلاني، ص 225، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، ط1، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ/1984م).

(4) **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، للسيوطي، ص3، ط1، (مصر: المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية، 1307ه).

(5) **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** ، لمحمد بن جعفر الكتاني، ص3 -بعد المقدمة وفيها 42 صفحة-، ط5، (لبنان -بيروت: دار البشائر الاسلامية).

وأقول: إن هذا أوعب، لأن فيه ردا على من ادعى أن علم الحديث علم جامد، عبارة عن مجرد سرد أسانيد وروايات؛ إذ الغرض منه أيضا المعنى والفقه، ولذلك فإن من الفقهاء من صرح بذلك في تعريفه للحديث كما قال أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله : "هو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع"[1]، وحشى عليه الشرواني رحمه الله قائلا: "والمراد به هنا معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه وعليله وما يحتاج إليه"[2]، وكذلك قال منصور البهوتي رحمه الله: "وأهل الحديث من عرفه ولو حفظ أربعين حديثا لا من سمعه من غير معرفة "[3].

الفرع الثالث: فضل علم الحديث:

تعودنا من مشايخنا عند كلامهم عن فضل بعض العلوم قولهم: "شرف العلم بشرف المعلوم"، والمعلوم عندنا هنا هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشرفها معلوم من الدين بالضرورة، والعلم المتعلق بها هو علم الحديث، فَشَرُفَ بشرفها؛ والله جل وعلا أكد في غيرما آية على وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم واتباع سنته، ولا يتأتى هذا الاتباع إلا بمعرفة السنة، ولا تعرف السنة إلا بعد تمييز صحيحها من ضعيفها، ولا يمكن ذلك إلا لمن ضبط علم الحديث.

فقد بلغتنا الشريعة عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم، ونقلها لنا صحابته الكرام ثم تابعوهم إلى يومنا هذا، فتشكلت أسانيد لرواية الأحاديث، تستلزم الدراسة للتأكد من صحتها، لأنه يترتب على ذلك العمل بالمروي أو عدمه، فإذا بلغنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتيقنا أو غلب على ظننا صحته، وجب العمل به وصار شريعة لنا، ولا يتم ذلك إلا بعلم الحديث ما دام تمييز الصحيح عن السقيم مبنيا عليه، قال الدكتور ماهر الفحل حفظه الله: {ومن هنا كان علم الحديث رواية ودراية من أشرف العلوم وأجلها، بل هو أجلها على الإطلاق بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين

---

(1) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، لابن حجر الهيتمي، 53/7، (بيروت: دار صادر).

(2) **المرجع نفسه**، 53/7.

(3) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور البهوتي، 100/10، (المملكة العربية السعودية: طبعة وزارة العدل).

ومنبع الطريق المستقيم، فالحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، بعضه يستقل بالتشريع، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين لما جاء فيه}[1] .

وعلم الحديث آلة يحتاج إليها سائر العلوم: لأن الأحاديث مادة خصبة وأساس قويم في التفسير بحكم بيان النبي صلى الله عليه وسلم لمعاني بعض الآيات، وفي اللغة بحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بلغة الضاد، وفي الفقه بحكم أن غالبية الأحكام تبنى على الأحاديث النبوية؛ وهذا هو مربط الفرس عندنا، فلولا الحديث لما قام الفقه، لأن بعض الفروع الفقهية لا توجد لها أدلة من القرآن، فيضطر الفقيه إلى الانتقال للسنة، فمن لم يكن عنده إلمام به ا ضل وأضل. وهذا ليس خاصا بالفقه بل ينطبق على العلوم الأخرى كالعقيدة وأصول الفقه والتفسير ونحوها، فكلها لا تقوم إلا بالسنة، حيث نجد أصحابها يبذلون الجهد الجهيد ويمضون الليالي في تحرير المسائل، وقد لا يصلون إلى المبتغى بمجرد أن يبنوا اجتهاداتهم على أحاديث مردودة.

المطلب الثاني: تعريف علم الفقه وفضله:

سأعرف علم الفقه لغة واصطلاحا ثم أتكلم عن فضله.

الفرع الأول: الفقه لغة:

أتى الفقه في اللغة ضمن معان تدور على الفهم والعلم كما قال ابن منظور رحمه الله-بتصرف-: {الفقه: العلم بالشيء والفهم له ... قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه. قال الله عز وجل: "ليتفقهوا في الدين"[2]؛ أي ليكونوا علماء به...ودعا النبي، صلى الله عليه وسلم، لابن عباس فقال: اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل[3]

---

(1) **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، مرجع سابق، ص 5.

(2) جزء من الآية 122، سورة التوبة.

(3) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضع يده على كتفي – أو على منكبي، شك سعيد – ثم قال: " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل "، أخرجه أحمد في مسنده، 4/ 225، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط1، (مؤسسة الرسالة:1421 هـ – 2001 م).

أي فهمه تأويله ومعناه... وفَقِه فِقْهاً: بمعنى علم علما... قال الأزهري: قال لي رجل من كِلَاب وهو يصف لي شيئا فلما فرغ من كلامه قال أفقهت؟ يريد أفهمت...

وقال الأزهري: وأما فقه، بضم القاف، فإنما يستعمل في النعوت. يقال: رجل فقيه، وَقَدْ فَقُهَ يَفْقُه فَقَاهةً إذا صار فقيها وساد الفقهاء. وفي حديث سلمان: أنه نزل على نَبَطِيَّة بالعراق فقال لها: هل هنا مكان نظيف أصلي فيه؟ فقالت: طهر قلبك وصل حيث شئت، فقال سلمان: فقِهت أي فهمت وفطنت للحق والمعنى الذي أرادت، وقال شَمِرٌ: معناه أنها فقهت هذا المعنى الذي خاطبته، ولو قال فقُهت كان معناه صارت فقيهة... وتفقه: تعاطى الفقه}[1].

فالذي ورد في لسان العرب لغتان: فقه بكسر القاف أو بضمها، وزاد الحافظ ابن حجر لغة ثالثة هي: فقه بالفتح، حيث قال رحمه الله:"يقال: فقه بالضم أي صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم" [2]، قال عبد الله شيخ محفوظ بن بيّه حفظه الله: "وهذه اللغة لم تذكرها المعاجم المشهورة ، فعلى هذا تكون فقه مثلثة عين الماضي، مثناة عين المضارع إذ ليس في مضارعها إلا يفقه بالفتح ويفقه بالضم"[3].

الفرع الثاني: تعريف علم الفقه اصطلاحا:

عرف الفقه في الزمن الأول معنى أعم مما يعرف به الآن، حيث كان الفقيه يطلق على من له علم بعلوم الشريعة كافة، لأن الفقه في الصدر الأول كان يطلق على كل ما فهم من الكتاب والسنة، ولذلك روي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعريفه للفقه بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"[4]، وسمى كتابه في العقيدة بالفقه الأكبر؛ وهذا المعنى الذي كان للفقه يناسب حديثه صلى الله عليه وسلم:

---

(1) **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 3450.

(2) **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني،165 -1/164 ، تحقيق: عبد العزيز بن باز، (لبنان- بيروت:دار المعرفة). .

(3) **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** ، "الفقه الإسلامي تعريفه وتطوره ومكانته"، لعبدالله ابن بيِّه، ص117-138، بتصرف يسير، السنة الأولى، العدد الأول.

(4) قال عبد العزيز البخاري رحمه الله:"وغرض الشيخ من هذا التصنيف بيان أصول الفقه والفقه على ما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – معرفة النفس ما لها وما عليها"، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز البخاري، 5/1، (قسطنطينية: مطبعة سنده، عام 1308هـ).

"من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[1]. لكن لما ظهرت التخصصات وتمايزت العلوم أصبح الفقه يطلق على الأحكام الشرعية العملية، كما هو التعريف المشهور الذي عرفه به الأصوليون، وهو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية"[2].

وهو ما نظمه عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي رحمه الله في نظمه المسمى مراقي السعود حين قال:

الفقه هو العلم بالأحكام   بالشرع والفعل نماها النامي
أدلة التفصيل منها مكتسب   والعلم بالصلاح فيما قد ذهب

وهناك أيضا تعريفُ الفقه عند الفقهاء أنفسهم، كما قال الدكتور عبد الكريم النملة حفظه الله [3]: "الفقه في اصطلاح الفقهاء هو: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة، وما استنبط منهما، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجرداً عنها. أو تقول: إن الفقه في اصطلاح الفقهاء هو: مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، والتي استنبطها المجتهدون، أو أفتى بها أهل الفتوى، أو توصل إليها أهل التخريج، وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث.
فاسم الفقيه عند الفقهاء لا يختص بالمجتهد – كما هو عند الأصوليين – بل يشمله ويشمل غيره من المشتغلين في هذه المسائل"[4].

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه** ، 1/ 25، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (مصر- القاهرة: الطبعة السلطانية المطبعة الأميرية، 1311 هـ).

وأخرجه مسلم في صحيحه ، 3/ 95، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (الطبعة التركية للمطبعة العامرة).

(2) **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين ابن السبكي، 28/1، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م).

(3) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ولد سنة 1375 هـ، في البكيرية بالقصيم ، نشأ يتيم الأبوين، حصل على شهادة الليسانس في الشريعة من كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ثم عين معيدا بها و حصل على درجة الماجستير والدكتوراه في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة وتمت ترقيته من أستاذ مشارك إلى أستاذ عام 1417 هـ.

(4) **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، لعبد الكريم النملة، 1/ 17-18، ط 1، (السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ - 1999 م).

وقال الزركشي رحمه الله: {قال ابن سراقة: حده في الشرع: عبارة عن اعتقاد علم الفروع في الشرع، ولذلك لا يقال في صفاته سبحانه وتعالى: فقيه. قال: وحقيقة الفقه عندي: الاستنباط. قال الله تعالى: "لعلمه الذين يستنبطونه منهم"[1]. واختيار ابن السمعاني في القواطع " أنه استنباط حكم المشكل من الواضح. قال: وقوله صلى الله عليه وسلم: "رب حامل فقه غير فقيه"، أي: غير مستنبط، ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنباط فيها. وقال في ديباجة كتابه: وما أُشَبِّه الفقيه إلا بغواص في بحر در كلما غاص في بحر فِطْنته استخرج درا، وغيره مستخرج آجُرّا. ومن المحاسن قول الإمام أبي حنيفة: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها. قيل: وأخذه من قوله تعالى: "لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ"[2]}[3].

فخلاصة ما سبق أن التعريف الاصطلاحي للفقه يدور على محورين:

- ✓ معرفة بعض الفروع الفقهية أو مظانها.
- ✓ القدرة على استنباط الأحكام الفقهية.

وأختم الكلام في التعريف الاصطلاحي لعلم الفقه بما عنونته: "باب من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء" [4]. فما سبق من التعاريف الاصطلاحية رجوت فيها بيان المعنى الاصطلاحي للفقه وللفقيه من حيث هو فقيه، وهنا أرجو بيان الفقيه من حيث كيف يجب أن يكون؛ فالفقيه يجب أن يطابق عمله الفقهَ الذي يحمله، وأن يكون قدوة يتجلى فقهه في حياته، كما حكت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد عن سعد بن هشام بن عامر.

---

(1) جزء من الآية 83، سورة النساء.

(2) جزء من الآية 286، سورة البقرة.

(3) **البحر المحيط في أصول الفقه**، مرجع سابق، 22/1.

(4) اقتبست هذا العنوان من **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، 43/2، (القاهرة: إدارة الطبعة المنيرية)، ووددت لو نقلت الباب كاملا لنفاسته، لكني خشيت التطويل، فليرجع إليه فإن فيه فوائد جمة.

فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم تأسى بالقرآن الذي نزل عليه، فإنه يجب على الفقهاء أن يتأسوا بما فقِهوا، ماداموا ورثة للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟، قالوا: بلى، قال: "من لم يُقَنِّط الناس من رحمة الله و لم يُؤَيِّسهُم من روح الله و لم يؤمنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر". قال أبو عمر: " لا يأتي هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه، وأكثرهم يوقفونه على علي"}[1].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة، ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها أشد مقتا منك من الناس" [2].

وقال محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله في هامش تحقيقه لسنن ابن ماجة: {الفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية في القلب ويظهر أثره على الجوارح. ويترتب عليه الإنذار. كما يشير إليه قوله تعالى: "فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ "}[3].

وعلى هذا المعنى، فقل من سيكون فقيها، فشتان بين مجرد الفقه وبين العمل به وبثه بين الناس، فعن عمران المنقري، قال: قلت للحسن يوما في شيء قاله: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء. فقال: "ويحك ورأيت أنت فقيها قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه"[4].

---

(1) **جامع بيان العلم وفضله**، مرجع سابق، 2/ 44-45.

(2)**جامع بيان العلم وفضله**، مرجع سابق، 45/2.

(3)جزء من الآية 122، سورة التوبة.

(4) أخرجه **الدارمي في سننه** ، 337/1، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله، رقم الحديث 302، ط1، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412 هـــ - 2000 م).

الفرع الثالث: فضل الفقه:

فضائل الفقه كثيرة جمة، فبعد توحيد الإنسان ربه، يحتاج إلى عبادته وتطبيق شريعته، وكما أن الأنبياء والرسل كلهم بعثوا لأجل توحيد الله، فإنهم بعثوا أيضا بشرائع بينوا بواسطتها لأقوامهم كيف يعبدون الله جل وعلا، كما قال سبحانه: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}(1)، قال القرطبي رحمه الله: {" شرعة ومنهاجا" سنة وسبيلا. ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه: روي معنى ذلك عن قتادة. وقال مجاهد: الشرعة والمنهاج دين محمد عليه السلام؛ وقد نسخ به كل ما سواه}(2).

فالمسلم مأمور بالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من العبادات، ومحتاج لمعرفة النكاح والطلاق وغيرهما من المعاملات، ولا يتأتى كل هذا إلا بالفقه، فهو العلم الذي يبحث هذه المسائل، ولذلك قال المناوي رحمه الله:" لأن أداء العبادة يتوقف على معرفة الفقه، إذ الجاهل لا يعرف كيف يتقي لا في جانب الأمر ولا في جانب النهي، وبذلك يظهر فضل الفقه، وتميزه على سائر العلوم بكونه أهمها وإن كان غيره أشرف"(3).

بعض النصوص التي تظهر فضل الفقه:

- قال تعالى:{وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}(4).

---

(1) سورة المائدة، الآية: 48.

(2) **الجامع لأحكام القرآن –تفسير القرطبي–**، للقرطبي، 6/ 211، (القاهرة:مطبعة دار الكتب المصرية،1357ه- 1938م).

(3) **فيض القدير**، للمناوي، 5/ 455، ط2، (لبنان – بيروت: دار المعرفة،1391ه-1972م).

(4) سورة التوبة، الآية: 122.

فالحاجة في الجهاد قائمة في المجموعة التي نفرت للتفقه، لكن الله جل وعلا أمرهم بجهاد الفقه رغم الحاجة إليهم في جهاد البدن؛ لأن الفقه به نجاة الأرواح والقلوب، والجهاد به حفظ الدين والنفوس، وبهذا تظهر أهمية الفقه وفضله.

❖ وقد ذم الله في القرآن عدم التفقه، مما يدل بدلالة المفهوم على فضله، ومن ذلك قوله تعالى: {فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا}[1] ، وقوله عز وجل: {وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ }[2].

❖ وقال البخاري رحمه الله: "باب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" [3]، وعنوان الباب مستقى من حديث معاوية وكان خطيبا وقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

قال القسطلاني : "وفيه فضل الفقه وأنه يرفع صاحبه على من نسبه أعلى منه"[4].

❖ وقال ابن عباس رضي الله عنه: {"كونوا ربانيين"[5] حلماء فقهاء }[6].

❖ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "لأن أجلس ساعة فأفقه، أحب إلي من أن أحيي ليلة إلى الغداة"[7].

❖ وعن الزهري رحمه الله قال: "ما عبد الله بمثل الفقه"[8].

---

(1) جزء من الآية 78، سورة النساء.

(2) سورة الأعراف، الآية: 179.

(3) سبق تخريجه.

(4) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، للقسطلاني، 5/ 293، (طبعة دار الطباعة المصرية سنة 1859م).

(5) جزء من الآية 79، **سورة آل عمران**.

(6) **أخرجه البخاري في صحيحه**،1/ 25، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، مرجع سابق.

(7) **أخرجه الدارقطني في سننه**، 56/4، كتاب البيوع، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، (لبنان – بيروت:مؤسسة الرسالة).

(8) **جامع معمر بن راشد (طبع ملحقا بمصنف عبد الرزاق)** ، 11/ 256، باب العلم، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (جنوب أفريقيا: المجلس العلمي، 1390ه – 1970م).

❖ والمؤلفات التي عنيت بالكلام على فضل الفقه كثيرة، ومن ذلك ما ذكره محمد الجيزاني(1)قائلا:"خصص المؤلف(2) ما يقارب ثلث الكتاب للكلام على فضل الفقه والتفقه في الدين، وأخلاق الفقيه وآدابه"(3).

❖ وأختم بقول الحجوي الثعالبي رحمه الله: " فالأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الإسلام، ولا تتعصَّب لأي جنسية، فهي دائمة بدوام الفقه، مضمحلة باضمحلاله، فمهما وجد أهل الفقه واتبعوا كانت الأمة الإسلامية، ومهما انعدم الفقه والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام "(4).

---

(1) محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، ولد سنة 1384 بحائل بالسعودية، حصل على الماجستير وعلى الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، وهو أستاذ أصول الفقه بها .

(2) يقصد الخطيب البغدادي في بداية الفقيه والمتفقه.

(3) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمد الجيزاني، ص54، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1416ه-1996م).

(4) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، للحجوي الثعالبي، 10/1، (المملكة المغربية: ابتدء طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام 1340ه وكمل بمطبعة البلدية بفاس، عام 1345).

المبحث الثاني: الفرق بين الفقهاء والمحدثين، وهل يجتمع العلمان للشخص في آن واحد؟

وقد أدرجت تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

الأول: الفرق بين الفقهاء والمحدثين.

الثاني: هل كل محدث فقيه أم كل فقيه محدث؟

الثالث: من كان محدثا وفقيها في آن واحد.

توطئة:

كثر الكلام عن الفرق بين الفقهاء والمحدثين، فمن مبالغ في الفصل بينهما ومن منكر لوجود الفرق أصلا، والذي يظهر أن التفصيل سيد الموقف في مثل هذه الحالات؛ فمن حيث تمايز العلوم واستقلالها الاصطلاحي واختلاف تعاريفها وموضوعاتها وما إلى ذلك، فإنه لا يستطيع أن ينكر منكر وجود فرق بين الفقهاء والمحدثين. وأما من حيث إن المحدث يجب أن يكون معه نصيب وافر من الفقه وأن الفقيه يتحتم عليه التزود بنصيب محترم من الحديث، فإنه لا يستطيع أن ينكر منكر التداخل الكبير بين العلمين.

وثمرة هذا المبحث تتجلى في فكرة هامة، وهي أنه كلما كان الفقيه متمكنا من علوم الحديث كلما استقامت أحكامه على الأحاديث واستقام معها حسن استدلاله بها، وكلما كان محفوظه منها أكبر، كلما اتسعت دائرة الاستدلال عنده وكان له الزاد الأكبر الذي يستقي منه الأحكام الفرعية؛ ولذلك تجد قوة في فتاويه، لأنه يُعْمِل نصوصا صحيحة قلما تجدها عند غيره، ولا يستشهد بأخرى ضعيفة اشتهرت عند غيره. وكلما كان المحدث متمكنا من الفقه كلما برع في فهم الأحاديث وفي الحكم على درجتها، لأن بعض العلل لا تظهر إلا في المتون.

المطلب الأول: الفرق بين الفقهاء والمحدثين.

الذي ينبغي التفطن إليه هو أن كلامنا هنا عن الفرق الاصطلاحي من حيث تمايز العلمين بعد استقلال العلوم بعضها عن بعض في التسميات والعمل لا في الأصل، وإلا فإنه لا يستغني علم عن علم، فهي مترابطة بينها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وأول فرق يخطر على البال هو الناتج عن التعريف الاصطلاحي لكل من العلمين كما سبق بيانه، فهذا موضوعه الأحكام التكليفية الفرعية، والآخر أحكام الأحاديث من حيث الصحة والضعف، والأول ثمرته معرفة الحلال والحرام من الفروع، والثاني ثمرته معرفة الصحيح والضعيف من الأحاديث. ومنه، فالتفريق الاصطلاحي على الأقل وارد بين العلمين، فضلا عن التفريق الميداني والتطبيقي؛ وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله عن حكم تفريق طلاب العلم بين العلماء في الحديث والفقه فأجاب رحمه الله بقوله: {لا شك أن العلماء كل منهم تناول الشريعة من وجه، هذا محدث، وهذا فقيه، وهذا عالم في العقائد، وهذا عالم في النحو، وهذا عالم في البلاغة، لا شك في هذا، وخير الناس من جمع بين الحديث والفقه، ولكن ليعلم أن من المحدثين من ليس عنده فقه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "رب مبَلغ أوعى من سامع" من المبلغ؟ ناقل الحديث، والمبلَغ: هو الذي أخذ الحديث عمن رواه ولكن فقه في دين الله، فليس كل محدث يكون فقيهاً، وليس كل فقيه يكون محدثا، من الفقهاء مثلا من يعتني بكتب العلماء ويحققها ويدققها لكنه ضعيف في الحديث، ومنهم بالعكس عنده علم من الحديث لكنه لا يفقه، قليل الفقه في الحديث، فتجده يعتقد العموم فيما ليس بعام، أو الخصوص فيما ليس بخاص، وهلم جراً}[1].

ومما يعتمد عليه بعض العلماء في إبراز الفرق بين العلمين قوله صلى الله عليه وسلم عن زيد بن ثابت: "نضر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب

---

(1) **اللقاء الشهري**، لابن عثيمين، 21/38، (المكتبة الشاملة:دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم اللقاء).

حامل فقه ليس بفقيه"[1]، قال العظيم أبادي رحمه الله: { (حامل فقه) أي علم قد يكون فقيها ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه، (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل، (حامل فقه) أي علم، (ليس بفقيه) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل، وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره }[2].

ومن الفروق بين العلمين أنك تجد:

---

(1) **أخرجه أبو داود في سننه،** 244/4، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، تحقيق محمد عوامة، ط 1، (السعودية: دار القبلة/ بيروت: مؤسسة الريان/ مكة: المكتبة المكية، 1419ه – 1998م).

وأخرجه الترمذي في سننه، 5/ 34، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، تحقيق: أحمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي – إبراهيم عطوة عوض، ط2، (مصر:مصطفى البابي الحلبي 1397ه – 1977م).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، 1/ 84،كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علما، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر- القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

وأخرجه أحمد في مسنده، 7/ 221، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، مرجع سابق.

وأخرجه الدارمي في سننه، 1/ 302، المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1،(المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412 هـ - 2000 م).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلبان)، 2/ 455، كتاب الرقائق باب الفقر والزهد والقناعة، تحقيق شعيب الارناؤوط، ط2، (بيروت:مؤسسة الرسالة، 1414ه-1993م).

وأخرجه الحاكم في المستدرك، 1/ 162، كتاب العلم، باب: وأما حديث كعب بن مالك، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990م).

صححه الحاكم وابن حبان رحمهما الله، وقال عنه الألباني رحمه الله: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**،761/1، ط5، (الرياض: مكتبة المعارف، 1412ه-1993م).

(2)**عون المعبود**، للعظيم آبادي، 10/ 95، ط2، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388ه – 1968م).

❖ اصطلاحات مختلفة بينهما: فمثلا اصطلاح السنة عند المحدثين غيره عند الفقهاء، وكذلك اختلافهم في تعريف الصحيح والمرسل وزيادة الثقة وغير ذلك كما سيأتي.

❖ آراء مستقلة في بعض المسائل: فتجد كل واحد من الفريقين قد نحا نحوا مستقلا في مسألة اجتهادية، كما قال الخطابي رحمه الله: "قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل، قولا بظاهر هذا الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة"[1] .

❖ من ميز بين العلمين بالسهولة والصعوبة، فقال بأن رواية الحديث التي تعتمد على الحفظ لا تبلغ مشقتها ممارسة الفقه الذي يحتاج إلى استفراغ الجهود لإدراك الأحكام الشرعية، قالوا: ولذلك فإن المتصدين للفقه أقل بكثير من المتصدين للحديث، وذلك لأن صعوبة الفقه جعلت المقتحمين له قلة قليلة. وقد روى الحافظ الرامهرمزي، بسنده عن مالك بن أنس قال لابني أخته أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أويس: "أراكما تحبان ذا الشأن، وتطلبانه؟ قالا: نعم. قال: إن أحببتما أن تنتفعا به، وينفع الله بكما فأقلا منه وتفقها" [2].

وعن أنس بن سيرين، قال: "أتيتُ الكوفة ، فرأيتُ فيها أربعة آلا ف يطلبون الحديث، وأربع مائة قد فقُهوا"[3].

وعن إسحاق بن راهويه رحمه الله قال: "كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا، فأقول أليس قد صح هذا بإجماع ؟ فيقولون: نعم، فأقول ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون كلهم إلا احمد بن حنبل"[4].

---

(1) **معالم السنن**، مرجع سابق، 67/1.

(2) **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، للرامهرمزي، ص 559، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، ط 1 ، (بيروت: دار الفكر،1391- 1971).

(3) المرجع السابق، ص 560.

(4) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، 1/ 293، (لبنان – بيروت: دار إحياء التراث العربي). .

فيرى هؤلاء الأفاضل، أن صعوبة الفقه ظاهرة لتشعب التخصصات التي يحتاج إليها، والتي تعتمد على الدراية والفهم الدقيق لنصوص القرآن والسنة، مع إعمال اللغة والناسخ والمنسوخ والإجماع وغير ذلك من العلوم.

المطلب الثاني: هل كل محدث فقيه أم كل فقيه محدث؟

يقول البعض أن كل محدث فقيه، ويرد عليهم آخرون بأن الفقيه شيء والمحدث شيء آخر، فتنشب سجالات في الموضوع؛ وهذا التمايز الاصطلاحي لم يحصل بين العلوم إلا لما بَعُد العهد عن مشكاة النبوة، وظهرت التخصصات، كما قال محمد ضياء الرحمن الأعظمي رحمه الله: "ولكن المدقق البصير لتاريخ التشريع الإسلامي يعثر على شيء جمعه مالك دون غيره وهو اجتماع الرواية والفقه عنده، والسبب في ذلك أن الناس ما كانوا يفرقون بين الرواية والدراية في عصره، فالمحدث هو الفقيه والفقيه هو المحدث لقرب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

كان هذا هو الحال في العصور الأولى، وقد يتجلى في العصور التي بعدها في حالات معينة بتوفيق من الله، فما الذي يدفع البعض لإطلاقه والقول بأن الفقيه محدث والمحدث فقيه؟

هل يقصدون أن الفقيه لا بد أن يكون محدثا حتى يكون فقيها؟ وأن المحدث لا يكون محدثا إلا إذا كان فقيها؟

أم هو دافع العصبية الذي يلقي ذلك في صدورهم لينسبوا ذلك لشيخ يتبعونه، فيكون محدثا ثم يقولون هو فقيه أيضا حتى تقبل فتاواه، أو يكون فقيها ثم يجعلونه محدثا حتى تقبل الأحاديث التي يحتج بها؟

والذي يظهر والله أعلم، أن الترابط بين العلمين وحاجة كل منهما للآخر، هو الباعث على القول بأن كل محدث فقيه وكل فقيه محدث، إذ لا يتأتى للفقيه استنباط الأحكام إلا إذا كان معه زاد محترم من الحديث، كيف لا، ومبنى الاستنباط على النصوص، والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع؛ كما أنه لا يتأتى للمحدث أن يتكلم في متون الأحاديث وليس له زاد محترم من الفقه.

فأنى يستقيم حديث دون فقه أو يستقيم فقه دون حديث.

---

(1) **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**،"دراسات في السنة النبوية"، لمحمد الأعظمي، ص 91، العدد21.

الفرع الأول: ليس كل فقيه محدثا ولا كل محدث فقيها:

نبه العديد من أهل العلم على أنه ليس كل محدث فقيها ولا كل فقيه محدثا، فكل علم له آلاته ومجاله، قال ابن دقيق العيد رحمه الله :"وسميته: بكتاب الإلمام بأحاديث الأحكام. وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحا على طريقة (بعض) أهل الحديث / الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقا أعرض عنه وتركه، وفي كل خير"[1].

فمن أدرك المفاتيح حاز العلوم، ومن حصل على مفاتيح العلمين كان فقيها محدثا، وقلما يجتمع ذلك في عالم، ومن يدعي إمكانية فتح بابي العلمين بنفس المفتاح فقوله مردود؛ فمن حاز مفاتيح الفقه عليه أن يشقى في حيازة مفاتيح الحديث، وكذلك من تمكن في علم الحديث، فعليه أن يتعب لتحصيل الفقه، وأما الجذع المشترك بين العلمين فهذا لا يخلو منه كلاهما كما سبق ذكره.

وقال الألباني رحمه الله: { وبسبب تجاهل هذه الحقيقة صار عامة المسلمين لا يفرقون بين الفقيه والمحدث، فيتوهمون أن كل فقيه محدث، ويستغربون أشد الاستغراب حين يقال لهم الحديث الفلاني ضعيف عند المحدثين وإن احتج به الفقهاء، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا }[2].

ويضرب العلماء أمثلة للفرق بين العلمين، على أن بعضها قد يغيظ إحدى الطائفتين، وسوقي لها هاهنا لا يعني إقراري لها، لكن الحاجة لبيانها هو الدافع لحشدها، ومن ذلك قولهم:

الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة:

كما روي عن الأعمش رحمه الله قوله:" يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة "[3].

---

(1) **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لابن دقيق العيد، 46/1- 47، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، ط2، (السعودية – الرياض: دار المعراج الدولية / لبنان – بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ -2002م).

(2) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، 285/2، مرجع سابق.

(3) **نصيحة أهل الحديث**، للخطيب البغدادي ، 45/1، ط1، (الاردن - الزرقاء: مكتبة المنار، 1408ه-1988م).

الفقهاء صيادون والمحدثون أطيار:

روي أيضا عن الأعمش رحمه الله قوله:"يا معشر الفقهاء نحن الأطيار وأنتم الصيادون لها"[1].

فهذان قولان مختلفان للأعمش قالهما للإمام أبي حنيفة رحمه الله وفي نفس الحالة، فالظاهر أن الحادثة واحدة لكن رواها الخطيب البغدادي بصيغة وابن حجر الهيثمي بأخرى، ويحتمل أن يكون الأعمش قد قال هذا في مجلسين، خص كل واحد منهما بعبارة مستقلة تجتمع على معنى واحد.

الفقهاء مؤرخون والمحدثون جامعو وثائق:

قال أكرم العمري حفظه الله [2]: "لأن المحدثين يشبه عملهم عمل جامعي الوثائق وموثقيها، ويكمل عملهم الأصوليون والفقهاء، كما يكمل المؤرخون عمل الموثقين"[3].

المحدث هو العامل الذي يناول اللبن أو الطوب للفقهاء:

قال محمد الغزالي السقا رحمه الله: " وقد كان الفقهاء على امتداد تاريخنا العلمي هم القادة الموثقون للأمة، الذين أسلمت لهم زمامها عن رضا وطمأنينة، وقنع أهل الحديث بتقديم ما يتناقلون من آثار كما تقدم مواد البناء للمهندس الذي يبني الدار، ويرفع الشرفات"[4].

المحدث هو القلب والفقيه هو الأعضاء :

هذا المثال خطر ببالي، وأرجو أن أكون مصيبا فيه؛ فالمحدث بمثابة القلب، يضخ الدم الذي هو بمثابة الحديث. والدم يوزع الأوكسجين على جميع الأعضاء كل حسب حاجته، مثلما يستثمر الفقهاء

---

(1) **الفتاوى الحديثية –بهامشه: الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة–**، لابن حجر الهيتمي، ص 208، (الهند: 1916م).

(2) ولد الدكتور أكرم ضياء العمري في الموصل سنة 1942 ، أستاذ التاريخ الإسلامي وعلوم الحديث ، حصل علي الماجستير في التاريخ الإسلامي من كلية الآداب جامعة بغداد وعلى الدكتوراة في التاريخ الإسلامي من جامعة عين شمس بالقاهرة. نال جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية عام 1996م.

(3) **مرويات السيرة**، لأكرم العمري، ص 26، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).

(4) **السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث**، لمحمد الغزالي السقا، ص24 ، (القاهرة: دار الشروق، 1989م)،.

الأحاديث حسب حاجاتهم، فالفقهاء بمثابة الأعضاء إذن؛ ومعلوم أن الجسم لا يستطيع العيش بلا قلب أو دم أو أعضاء، وكذلك الروح فلا تستغني عن الفقهاء والحديث والمحدثين.

فأنى للفقيه أن يكون محدثا بمجرد اشتغاله بالفقه؟، وكيف يدرك ذلك والتمكن من الحديث يحتاج إلى دراسة الأسانيد والطرق والمتون المختلفة؟، وأين هو من إدراك العلل الخفية التي لم يتمكن منها إلا خواص المحدثين؟

وفي الضفة الأخرى، أنى يكون للمحدث أن يدعي الفقه بمجرد اشتغاله بالحديث؟ لأن الفقه يحتاج إلى ملكة وتأمل ونصيب من علوم اللغة والتفسير وأصول الفقه والحديث نفسه، مع مراعاة الأعراف وأحوال الناس. ولذلك لما سئل الإمام أحمد عن عبد الرزاق هل كان له فقه؟، قال: "ما أقل الفقه في أصحاب الحديث"[1].

فلا يستطيع المحدث أن يستنبط الحكم الفقهي بمجرد معرفته للعلل والأسانيد وحفظه للأحاديث، كلّا وكلّا، بل يحتاج إلى أمور أخرى حتى تكتمل له آلة الفقه، قال البيهقي رحمه الله -بتصرف يسير-:" سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول لأبي علي بن مِقلاص[2]: تريد تحفظ الحديث وتكون فقيها؟ هيهات! ما أبعَدك من ذلك.

قلت[3]: وإنما أراد به حفظه على رسم أهل الحديث من حفظ الأبواب والمذاكرة بها، وذلك علم كثير إذا اشتغل به فربما لم يتفرغ إلى الفقه فأما الأحاديث التي يحتاج إليها في الفقه فلا بد من حفظها معه، فعلى الكتاب والسنة بناء أصول الفقه، وبالله التوفيق.

... وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[4]: ذاكرت الشافعي فقال: لو كنت أحفظ كما تحفظ لغلبت أهل الدنيا.

---

(1) **طبقات الحنابلة**، لابن رجب، 2/ 392، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (المملكة العربية السعودية: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، 1999م-1419ه).

(2) الإمام الفقيه عبد العزيز بن عمران، المتوفى سنة 234.

(3) القائل هو البيهقي.

(4) يقصد إسحاق بن راهويه، وإسمه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه كان أحد أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد.

وهذا لأن إسحاق الحنظلي كان يحفظه على رسم أهل الحديث، ويسرد أبوابه سردا، وكان لا يهتدي إلى ما كان يهتدي إليه الشافعي من الاستنباط والفقه، وكان الشافعي يحفظ من الحديث ما كان يحتاج إليه، وكان لا يستنكف من الرجوع إلى أهله فيما اشتبه عليه منه"[1].

فالإمام الشافعي رحمه الله على جلالة قدره وهو من هو في الفقه، يعترف لزميله بالبراعة في الحديث، وهو اعتراف ضمني من الشافعي رحمه الله بأنه لم يبلغ المرتبة التي يطمح إليها في حفظ الحديث، بالرغم مما كان له من عناية به، ومن الأقوال والتحريرات التي أضافها لهذا العلم والتي تنم عن علو شأنه فيه.
وبدلالة المفهوم، فإن إسحاق رحمه الله لم يغلب الدنيا رغم ما معه من الحديث، لأنه لم يبلغ درجة الفقه فيه كما هو حال الإمام الشافعي رحمه الله، فرغم ما كان لإسحاق من حفظ للأسانيد، فلن يكون فقيها إلا إذا جمع إلى ذلك استنباطا، كما قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "وليُعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيها، إنما يتفقه باستنباط معانيه، وإنعام التفكير فيه"[2].

الفرع الثاني: نماذج من تصريحات العلماء بالفرق بين التخصصين:

وفيما يلي سرد لنماذج من تصريحات العلماء يبينون فيها أن المحدث شيء والفقيه شيء آخر:
قال ابن حبان رحمه الله: "وأما زيادة الألفاظ في الروايات، فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا ع ن من كان الغالب عليه الفقه ...لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون و أحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدث خبرا، وكان الغالب عليه الفقه، لم أقبل رفعه إلا من كتابه، لأنه لا يعلم المسند من المرسل ، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همته إحكام المتن فقط، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن

ولد سنة إحدى وستين ومائة، و قيل غير هذا، ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. مقتبس من **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي، 362/7، تحقيق بشار عواد معروف، (لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي).

(1) **مناقب الشافعي** ، للبيهقي، 152/2-153، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط 1، (مصر-القاهرة: دار التراث، 1390هـ-1970م).

(2) **الفقيه والمتفقه** ، للخطيب البغدادي، 159/2، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (مصر:مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي).

أتى بزيادة لفظ في الخبر، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد، وحفظ الأسامي، والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ"[1].

وقد لاحظت أنه عبر بأصحاب الحديث وبالفقهاء مفرقا بين الصنفين، ثم عبر في المرة الثانية بصاحب الحديث وبالمحدث الذي يغلب عليه الفقه كناية عن الفقيه.

وقال ابن تيمية رحمه الله:" قال أحمد بن حنبل: معرفة الحديث والفقه فيه أحب إلي من حفظه، وقال علي بن المديني: أشرف العلم الفقه في متون الأحاديث ومعرفة أحوال الرواة، فإن يحيى بن معين وعلي بن المديني ونحوهما أعرف بصحيحه وسقيمه من مثل أبي عبيد وأبي ثور، وأبو عبيد وأبو ثور ونحوهما أفقه من أولئك، وأحمد كان يشارك هؤلاء وهؤلاء.

وكان أئمة هؤلاء وهؤلاء ممن يحبهم ويحبونه، كما كان مع الشافعي، وأبي عبيد، ونحوهما من أهل الفقه في الحديث، ومع يحيى بن معين وعلي بن المديني ونحوهما من أهل المعرفة في الحديث.

ومسلم بن الحجاج له عناية بصحيحه أكثر من أبي داود، وأبو داود له عناية بالفقه أكثر، والبخاري له عناية بهذا وهذا "[2].

يظهر في هذا النص جليا، استقراء لابن تيمية، نتج عنه تصنيف أولئك الجهابذة حسب إتقانهم لعلمي الفقه والحديث؛ فَأَظْهَرَ من غلب عليه الحديث على الفقه، وأشار إلى من غلب عليه الفقه على الحديث، ثم عقب بمن جمع بين الفنين.

وعن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا، فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها

---

(1) **صحيح ابن حبان**، 159/1، مرجع سابق.

(2) **منهاج السنة النبوية**، لابن تيمية، 7/ 428-429، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ،(المملكة العربية السعودية:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ- 1986م).

أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مَثَلُ من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، و لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"[1].

وعلى هذا علق ابن القيم رحمه الله قائلا: {ثم قسم[2] الناس إلى ثلاثة أقسام، بحسب قبولهم واستعدادهم لحفظه وفهم معانيه واستنباط أحكامه واستخراج حكمه وفوائده:

أحدها: أهل الحفظ والفهم الذين حفظوه وعقلوه وفهموا معانيه، واستنبطوا وجوه الأحكام والحِكَم والفوائد منه؛ فهؤلاء بمنزلة الأرض التي قبلت الماء، وهذا بمنزلة الحفظ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وهذا هو الفهم فيه والمعرفة والاستنباط ، فإنه بمنزلة إنبات الكلأ والعشب بالماء، فهذا مثل الحفاظ الفقهاء، أهل الرواية والدراية.

القسم الثاني: أهل الحفظ الذين رُزِقوا حفظه ونقله وضبطه، و لم يرزقوا تفقها في معانيه ولا استنباطا ولا استخراجا لوجوه الحكم والفوائد منه، فهم بمنزلة من يقرأ القرآن ويحفظه، ويراعي حروفه وإعرابه، و لم يرزق فيه فهما خاصا عن الله، كما قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: "إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه" . والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت، فرب شخص يفهم من النص حكما أو حكمين، ويفهم منه الآخر مائة أو مائتين، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للناس فانتفعوا به، هذا يشرب منه وهذا يسقى وهذا يزرع.

فهؤلاء القسمان هم السعداء، والأولون أرفع درجة وأعلى قدرا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

القسم الثالث: الذين لا نصيب لهم منه، لا حفظا ولا فهما، ولا رواية ولا دراية؛ بل هم بمنزلة الأرض التي هي قيعان، لا تنبت ولا تمسك الماء وهؤلاء هم الأشقياء}[3].

---

(1) **أخرجه مسلم في صحيحه،** 7/ 63، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، مرجع سابق.

(2) يقصد النبي صلى الله عليه وسلم.

(3) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة،** لابن قيم الجوزية، ص 62 – 63، (لبنان-بيروت:دار الكتب العلمية، 1419-1998).

هذا إيماء منه رحمه الله إلى أفضلية الفقهاء الذين استنبطوا النصوص على الرواة الذين يروونها فقط، وفي كل خير فالفاضل لا ينفي الفضل عن المفضول.

وهذا التفريق بين الفقيه والمحدث لم يسلم منه حتى بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فهناك من انتقد أبا هريرة رضي الله عنه بعدم الفقه وأثبت له الحديث فقط، وإن كنت لا أتفق مع هذا الطرح لكن ليس هذا معرض الرد عليه، قال الشوكاني رحمه الله:" قالوا : و لم يكن [1] كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفا للقياس الجلي، وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه فإن أبا هريرة رضي الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشيء من الأحكام الشرعية"[2].

الفرع الثالث: حاجة كل منهما للآخر.

فالغرض من مطلب التفريق بين الفنين والتمييز بين العلمين، هو المسائل الاصطلاحية وضبط التخصصات، وأما من حيث الواقع، فالعلمان متداخلان وكلاهما في حاجة للآخر، فلا يتصور فقيه ليس له زاد من الحديث، ولا محدث ليس له زاد من الفقه، كما قال القرافي رحمه الله: "قال عبد الملك[3] وغيره: لا يكون صاحب رأي لا يعلم السنة والآثار، ولا صاحب علم الحديث دون الفقه والقياس"[1].

---

(1) يقصد أبا هريرة رضي الله عنه.

(2) **نيل الأوطار**، للشوكاني، 5/ 244، الطبعة الأخيرة، (مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

(3) يقصد عبد الملك بن الماجشون، قال عنه ابن خلكان: "أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، واسمه ميمون، وقيل دينار، القرشي التيمي المنكدري مولاهم، المدني الأعمى الفقيه المالكي؛ تفقه على الإمام مالك، رضي الله عنه، وعلى والده عبد العزيز وغيرهما. وقيل إنه عمي في آخر عمره، وكان مولعاً بسماع الغناء، قال أحمد بن حنبل: قدم علينا ومعه من يغنيه. وحدث وكان من الفصحاء، روي أنه كان إذا ذاكره الإمام الشافعي رضي الله عنه لم يعرف الناس كثيراً مما يقولان، لأن الشافعي تأدب بهذيل في البادية وعبد الملك تأدب في خؤولته من كلب بالبادية. وقال يحيى بن أحمد بن المعذل: كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك صغرت الدنيا في عيني. وسئل أحمد بن المعذل فقيل له: أين لسانك من لسان أستاذك عبد الملك فقال: كان لسان عبد الملك إذا تعايا أحيى من لساني إذا تحايا.

فيا بشرى لمن خبر ضرورة اجتماع الحديث والفقه، وعمل على الجمع بينهما، لأن الأصل في الفقيه أن يكون محدثا، والأصل في المحدث أن يكون فقيها ؛ ولذلك فإنه لما غاب هذا الأصل، اعترت كتب المتأخرين من الفقهاء، الكثير من الأحاديث الضعيفة والواهية، وعانى بعض المحدثين من ضعف الفقه حتى أن أحدهم يسأل عن المسألة ولا يجيب عنها وهو يحفظ الأحاديث التي تدل عليها عن ظهر قلب، فما فائدة الحديث إذا لم يُتَفَقَّهْ فيه؟، ولأجل ذلك ألف الخطيب البغدادي رسالة نصيحة أهل الحديث[2].

وعلى هذا فإن كلا الفريقين محتاج لصاحبه، فالفقيه محتاج للحديث لأن الأحكام متوقفة على السنة، والمحدث محتاج للفقه لكي يفهم ما يحمله من الحديث، ولا يكون مجرد وسيط لا يعي ما ينقله.

فخلاصة الأمر هو ضرورة الجمع بين الحسنيين لمن أراد أن يكون فقيها مبرزا أو محدثا فحلا، ينفع الله به هذا الدين، يجمع بين معرفة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، والتفقه فيها.

المطلب الثالث: من كان محدثا وفقيها في آن واحد:

فالعلوم كانت في عهد الصحابة رتقا ثم فتقت، لأنهم كانوا رضوان الله عليهم أرباب لغة وظفروا بملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا ينهلون منه الأحكام غضة طرية، وهذا الجانب الحي التطبيقي للأحكام ساعدهم على حفظها، علاوة على ما ميزهم الله به من قوة الحفظ وعظيم الفطنة؛ فتجد أحدهم فحلا في التفسير، حافظا للأحاديث، فقيها بالأحكام. ورغم ذلك فقد حصل تفاوت فيما بينهم من حيث المستوى العلميِّ وتصدى بعضهم للعلم أكثر من الآخرين الذين اشتغلوا بالجهاد

ومات عبد الملك المذكور سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقال أبو عمر ابن عبد البر: توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل سنة أربع عشرة ومائتين، رحمه الله تعالى". **وفيات الأعيان**، لابن خلكان، 3/ 166، تحقيق: إحسان عباس، (لبنان- بيروت: دار صادر،1972م).

(1) **الذخيرة**، للقرافي، 20/10، تحقيق: الشيخ محمد بوخبزة، (لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي).

(2) قال في مقدمته :"رسمت في هذا الكتاب لصاحب الحديث خاصة، ولغيره عامة، ما أقوله نصيحة مني له، وغيرة عليه، وهو أن يتميز عمن رضي لنفسه بالجهل، و لم يكن فيه معنى يلحقه بأهل الفضل، وينظر فيما أذهب فيه معظم وقته، وقطع به أكثر عمره، من كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعه، ويبحث عن علم ما أمر به من معرفة حلاله وحرامه، وخاصه وعامه، وفرضه وندبه، وإباحته وحظره، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك من أنواع علومه قبل فوت إدراك ذلك فيه" الخطيب البغدادي، **نصيحة أهل الحديث**، مرجع سابق، ص21.

والدعوة وخدمة الدين بوسائل أخرى، قال تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }[1].

و لم يمنع نُبُوغهم في كافة العلوم من تميز بعضهم دون بعض بعلم معين؛ فعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل؛ ألا وإن لكل أمة أمينا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"[2].
فكأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع نواة لخلية التخصص، لعلمه بأحوال الصحابة وقدراتهم.

وقد نقصت القدرة في جمع العلوم عند التابعين وتابعيهم لفساد اللسان العربي الذي نجم عن الفتوحات الإسلامية ودخول الأعاجم في الإسلام، فنقص المستوى العلمي وأصبحت تظهر التخصصات، ويمكن اعتبار ذلك حجر أساس للتخصص الذي نحن عليه الآن، رغم أنه شتان بين حالنا وحالهم. وفي هذا العصر، ظهرت الشرارات الأولى لنار الفصل الموهوم بين الفقه والحديث، كما قال

---

(1) سورة التوبة، الآية: 122.

(2) أخرجه **الترمذي في سننه،** 665/5، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، مرجع سابق.

وأخرجه النسائي في سننه، 345/7، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـــ - 2001 م).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، 55/1، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضائل زيد بن ثابت رضي الله عنه، مرجع سابق.

وأخرجه أحمد في مسنده، 21/ 406، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، مرجع سابق.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن بلبان)، 16/ 74، كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، مرجع سابق.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، 477/3 - 5784،كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه، مرجع سابق.

صححه ابن حبان والحاكم والذهبي رحمهم الله أجمعين، كما ذكر الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 3/ 223، مرجع سابق.

الحجوي الثعالبي رحمه الله :"فتبين لكم من هذا ، ما حصل في هذه الأزمان من استقلال الفقه عن الحديث، والحديث عن الفقه، مع ما كانا عليه من التلازم في القرون الأولى"[1].

إلا أن هذا لم يمنع المبرزين ممن قاربوا القرون الثلاثة من أن يتأتى لهم نفحات مما كان عليه أصحابها، حيث جمع بعض السلف بين العلوم بشكل ملفت، و لم يخل أي قرن من القرون من هذه الخاصية، تحقيقا لوراثة العلماء للأنبياء، ولبعث من يجدد للأمة دينها.

والذي يهمنا في هذا البحث هو التركيز على من جمع بين الحديث والفقه دفعة واحدة، فإذا رووا الحديث تجد نظرهم ثاقبا في نقد المتون وتصنيف الأحاديث وفهمها بما معهم من الفقه، وإذا انطلقوا إلى الفقه وجدتهم يتجولون في الأحاديث النبوية ويُعْمِلون معها القواعد الشرعية لاستنباط الأحكام الفقهية، فجمعوا بين الحسنيين، والنتيجة هي الأعمال الغزيرة النافعة المباركة التي خلفوها والتي يذهل أمامها العقل البشري المعاصر، وفيما يلي سرد لنماذج من هذه الصفوة المباركة.

نماذج ممن جمع الحسنيين:

ففي صفوف الصحابة رضوان الله عليهم، جمعتُ بين الستة المكثرين من الرواية والسبعة المكثرين من الفتوى حسبما ذكره السخاوي رحمه الله[2]، فوجدت أن الأسماء التي تكررت فيهما معا هي: عبد الله ابن عمر ، وأم المؤمنين عائشة و عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

ثم يليهم في الجمع بين المكثرين من الرواية والفتوى: أنس بن مالك، و جابر بن عبد الله، و أبو هريرة[3] وابن مسعود، وابن عمرو بن العاص.

---

(1) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، 16/4.

(2) في المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم رواية وإفتاء. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للسخاوي، 4/ 42-46، دراسة وتحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، (المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة دار المنهاج).

(3) قال المباركفوري رحمه الله:" فائدة: قد تفوه بعض الفقهاء الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فقيها، وقولهم هذا باطل مردود عليهم، وقد صرح أجلة العلماء الحنفية بأنه رضي الله عنه كان فقيها، قال صاحب السعاية شرح الوقاية: وهو من العلماء الحنفية ردا على من قال منهم إن أبا هريرة كان غير فقيه ما لفظه: كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن الهمام في تحرير الأصول وابن حجر في الإصابة في أحوال الصحابة انتهى

وممن أذكر من التابعين، سعيد بن المسيب رحمه الله، فقد قال عنه الشيخ علي القاري رحمه الله: "وكان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع"[1].

وأول ما يتبادر لذهني في هذا الباب بعد الصحابة والتابعين، هو الإمام مالك رحمه الله، فقد نبغ في الحديث وترك لنا الموطأ دليلا على علو شأنه في هذا الفن، ثم نبغ في الفقه إلى حد أن اشتهر بمذهب من المذاهب الأربعة المشتهرة والمنتشرة إلى يومنا هذا.

قال محمد الأعظمي رحمه الله: { وقد جاء عن بعض السلف قولهم: "إن مالكا جمع بين الحديث والفقه ما لم يجمع غيره قط"}[2] .

وكذلك الإمام الشافعي رحمه الله، فهو صاحب مذهب من المذاهب الأربعة، وله مسند في الحديث وأقوال معتبرة مثل قوله في الحديث المرسل، وذكر ابن عساكر أن الإمام أحمد بن حنبل قال: " كان الفقهاء أطباء، والمحدثون صيادلة، فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيبا صيدلانيا ما مقلت العيون مثله أبدا"[3] .

وأذكر أيضا الإمام أحمد رحمه الله، فإنه صاحب أشهر المسانيد في الحديث، وصاحب مذهب من المذاهب الأربعة، وقد اشتهر رحمه الله بجمعه للعلمين، وبالرغم من ذلك فقد ذكر ابن جرير الطبري

وفي بعض حواشي نور الأنوار أن أبا هريرة كان فقيها صرح به ابن الهمام في التحرير، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره وكان يفتي بزمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس فإنه قال إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، فرده أبو هريرة وأفتى بأن عدتها وضع الحمل كذا قيل". **تحفة الأحوذي**، للمباركفوري، 1/ 32، (لبنان- بيروت: دار الفكر).

(1) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، لعلي القاري، 320/8، تحقيق الشيخ جمال عيتاني، (لبنان- بيروت: منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية).

(2) **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**،"دراسات في السنة النبوية"، لمحمد الأعظمي، ص 91، العدد21.

(3)**تاريخ دمشق**، لابن عساكر، 51 / 334، تحقيق: عمر بن غلامة العمروي، (لبنان – بيروت: دار الفكر).

رحمه الله أنه لم يكن فقيها ، بل كان محدثا ، ومالك وحده هو المحدث الذي يعد في الرعيل الأول بالإجماع والفقيه البصير بمواضع الفتوى ومصادرها[1].

وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقد كثرت المؤاخذات عليه في الحديث، رغم أن له مذهبا فقهيا، فهناك من يضعفه رحمه الله في الحديث وهناك من يدافع عنه.

فالمستقر إذن، هو أن الجمع بين العلمين صعب جدا، ولا يتسنى إلا لمن فتح الله عليه كمن ذكرنا آنفا، ولذلك استصعبه العديد من السلف، لكن لا يعني هذا أن يُطْبَق عن هذا المقصد ويعزف عنه، ويتسرب الإحباط إلى الأمة، فما لا يدرك كله لا يترك كله أو جله، والناس درجات.
فالنماذج التي ذكرت، بلغت الذروة في العلمين، ولا يمنع من أن يدرك العالم قدرا محترما وإن لم يبلغ مبلغ أولائك الفحول، وبقدر ما يتمكن الإنسان من العلمين بقدر ما يكون جامعا بينهما حائزا على العلم الغزير.

فعلى الطالب الذي حاز مبادئ أحد العلمين، ألا يتوانى عن طلب مبادئ العلم الآخر كما حكى ابن نجيم رحمه الله: " وقيل كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة[2]، وذلك أنه كان مشغولا بطلب الحديث، قال: فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي، وعزمت على الإقامة شهرا، وجعلت أُتِم الصلاة، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة، فقال: أخطأت، فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت من منى، بدا لصاحبي أن يخرج، وعزمت على أن أصاحبه، وجعلت أقصر

---

(1) ذكر ذلك في قصص تحامل الحنابلة على ابن جرير، ومن ذلك ما أورده ابن الأثير في الكامل في التاريخ، 6/ 677-678، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (لبنان – بيروت: دار الكتاب العربي، 1417ه-1997م).

(2) هذه المسألة هي التي ذكرها ابن نجيم قبل هذا بقوله:" (قوله لا بمكة ومنى) أي لو نوى الإقامة بمكة خمسة عشر يوما فإنه لا يتم الصلاة؛ لأن الإقامة لا تكون في مكانين إذ لو جازت في مكانين لجازت في أماكن فيؤدي إلى أن السفر لا يتحقق؛ لأن إقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما أو أكثر إلا إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما فيصير مقيما بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء تضاف إلى مبيته يقال فلان يسكن في حارة كذا، وإن كان بالنهار في الأسواق ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا وذكر في كتاب المناسك أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا يصح؛ لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق الشرط"

الصلاة، فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت فإنك مقيم بمكة، فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين، فرحلت إلى مجلس محمد واشتغلت بالفقه"[1].

الشاهد من هذا العزو هو أن عيسى بن أبان كان مشتغلا بالحديث وتسببت هذه الحادثة في اشتغاله بالفقه، فصار فقيها محدثا.

والنماذج كثيرة لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

(1) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، لابن نجيم، 143/2، (دمشق:دار الكتب العربية).

المبحث الثالث: طبقات الفقهاء في الحديث:

لا شك أن الفقهاء متفاوتون في زادهم من الحديث منذ فجر الإسلام وإلى اليوم، ويشهد لهذا ما يوجد في بطون الكتب، كما يشهد له الواقع المعيش اليوم.

ومناسبة ذكر هذا المبحث في رسالتي هذه هو أن الطبقة التي ينتمي إليها الفقيه في الحديث، لها تأثير على الأحكام الفقهية؛ فمن كان من طبقة الثقات الحفاظ، سيكون هامش الخطأ عنده في الأحاديث مختزلا، ومن ثم ستكون أحكامه المبنية على الأحاديث رصينة، وكنماذج لذلك ما ذكرت في المبحث السابق حول من كان محدثا وفقيها في آن واحد، وأما من كان من طبقة الضعفاء في الحديث فسيظهر النشاز على أحكامه: لأنه قد يخطئ في الحكم الفقهي إذا استدل بالحديث الموضوع ظنا منه أنه صحيح، أو قد يكون الحديث معلولا، ونحو ذلك من الزلات التي تنعكس على الفروع الفقهية.

وهذا العمل، أي التقعيد والتمثيل لطبقات الفقهاء في الحديث، يحتاج إلى مؤلف كامل، لكن المجال لا يسمح هاهنا في رسالة الماجستير لذلك فسأتكلم عن الخطوط العريضة فقط؛ و لم أطلع على مصنف أفرد هذه المسألة بتصنيف خاص.

ويمكن تقسيم هذه الطبقات تقسيمات مختلفة منها:

- التقسيم حسب ألفاظ الجرح والتعديل ومثال ذلك: ثقة ومتوسط وضعيف...
- التقسيم حسب الترتيب الزمني: التابعون فتابعوهم إلى الآن.
- التقسيم حسب المذاهب الفقهية.

وسأعتمد التقسيم الأول كما يلي:

1- الفقهاء الثقات في الحديث: هؤلاء هم الذين أشرت لهم سابقا تحت عنوان: "من كان محدثا وفقيها في آن واحد"، فهم الذين برزوا في الفقه والحديث، فكانوا محدثين فقهاء، وفقهاء محدثين. فإن أقحمتهم في الحديث وجدتهم يحفظون منه ما الله به عليم، ويتقنون علم الرجال والمصطلح والعلل؛ وإن

طلبتهم في فقه الحديث وجدت ضالتك، يغوصون في المعاني ويطبقون ما في الأحاديث على مراد الشارع، ويحسنون تتريلها في النوازل.

وقد سبق أن ذكرت أمثلة لهم كأمنا عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وسعيد بن المسيب والإمام مالك رحمهما الله، وكيحيى بن سعيد الذي قال عنه الحافظ المزي رحمه الله:"وقال الحسين بن إدريس، عن ابن عمار: كنتَ إذا نظرت إلى يحيى بن سعيد ظننت أنه رجل لا يحسن شيئا، فإذا تكلم أنصت له الفقهاء.
وقال في موضع آخر: كان يحيى بن سعيد يشبه التجار إذا نظرت إليه، حتى يأخذ فِي الحديث، فإذا أخذ في الحديث علمت أنه صاحبُ حديث"[(1)].
ويلي هؤلاء الفحول في مرتبة الثقات، من كان دونهم لكن له حظ محترم من فن الحديث أو ضبط لمظانه.

2- الفقهاء المتوسطون في الحديث: هم الذين لم يبرزوا في هذا العلم لكنهم يرجعون إلى تصحيحات وتضعيفات غيرهم وكلامهم في الرجال والعلل، ويعتمدون شروحات الأحاديث من الكتب المعتمدة.
قال الذهبي رحمه الله:" قال أبو عمر: وكان يحيى بن يحيى[(2)] إمام أهل بلده، والمقتدى به منهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، وكان ثقة عاقلا، حسن الهدي والسمت، يشبه في سمته بسمت مالك. قال: ولم يكن له بصر بالحديث.
قلت: نعم، ما كان من فرسان هذا الشأن، بل كان متوسطا فيه، رحمه الله" [(3)].
وهذا هو الشاهد، حيث ذكر الذهبي المتوسط في الحديث من الفقهاء باللفظ.

---

(1) **تهذيب الكمال**، للمزي، 31/ 339، تحقيق: الدكتور بشار عواد، (لبنان-بيروت:مؤسسة الرسالة).
(2) أظنه يتكلم عن يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال الليثي مولاهم الأندلسي القرطبي أبو محمد الفقيه روى عن مالك الموطأ إلا يسيرا منه، مات سنة أربع وثلاثين وقيل سنة ست وثلاثين ومائتين. مقتبس من **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، 11/300-301، ط1، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية،1326هـ).
(3)**سير أعلام النبلاء**، للذهبي، 10/ 523، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط حقق هذا الجزء محمد نعيم العرقسوسي، (لبنان-بيروت:مؤسسة الرسالة).

3- الفقهاء الضعفاء في الحديث: هم الذين لهم علم ضعيف بالمصطلح والرجال فضلا عن علم العلل وحفظ الأحاديث؛ ويغلب عليهم إصدار أحكام خاطئة على الأحاديث، أو كثرة النقل عن الضعاف.
كما روى الحافظ المزي رحمه الله: "وقال يعقوب بن شيبة: يوسف بن خالد السَّمْتي أحد الفقهاء و لم يكن في الحديث بذاك. وقال محمد بن سعد: كان له بصر بالرأي والفتوى والشروط، وكان الناس يتقون حديثه لرأيه، وكان ضعيفا في الحديث"[1].

(1)**تهذيب الكمال**، مرجع سابق، 32/ 423.

رسم بياني يلخص طبقات الفقهاء في الحديث:

فقهاء ضعاف في الحديث:

مجروحون في الحديث

الفقهاء المقلدون في الحديث:

متوسطو الثقة في الحديث

الفقهاء المحدثون:

أعلى درجات الثقة في الحديث

المبحث الرابع: مواقف بين الفقهاء والمحدثين:

وقد أدرجت تحت هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفقهاء في عيون المحدثين.

المطلب الثاني: المحدثون في عيون الفقهاء.

المطلب الثالث: اصطلاحات الفقهاء في علم الحديث.

المطلب الرابع: المذاهب الفقهية والحديث.

توطئة:

كان التواد والتآخي على أساس التوحيد من أهم ما ركزت عليه الدعوة المحمدية الشريفة، وقد قال تعالى:{إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ}[1]. لكن الطبيعة البشرية تجر إلى البعد عن هذا الأصل وتحكيم العصبيات، والتي ترش حتى طلبة العلم، وسيأتي الكلام عن التعصب المذهبي والحديث. أما هنا فالغاية هي ذكر مواقف حصلت بين المحدثين والفقهاء بدافع المنافسة أو الغيرة العلمية أو ربما العصبية. قال الخطابي رحمه الله: " ووجدت هذين الفريقين [2]، على ما بينهم من التداني في المحلين، والتقارب في المترلتين ، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض ، وشمول الفاقة اللازمة لكل منهم إلى صاحبه؛ إخوانا متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غيرَ متظاهرين"[3].

فتجد بعض المحدثين يلمزون الفقهاء بقلة عنايتهم بالحديث، حتى أهم أحيانا إذا أرادوا الكلام عن حديث ضعيف قالوا لا يُلتفت إليه لأنه من تصحيحات الفقهاء؛ وتجد بعض الفقهاء يلمزون المحدثين بقلة فهم الأحاديث، ويحشدون في ذلك حكايات عن بعض المحدثين الذين كانوا يروون ما لا يفقهون، علاوة على أهم يرموهم بالجمود على النصوص من غير فهم ولا تأمل.

كما روى عبد الله بن الحسن الهِسَنْجاني حيث قال رحمه الله : "كنت بمصر، فرأيت قاضيا لهم في المسجد الجامع، وأنا ممراض. فسمعت القاضي يقول: مساكين أصحاب الحديث لا يحسنون الفقه. فحبوت إليه، فقلت: اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جراحات الرجال والنساء، فأي

(1) جزء من الآية 13، **سورة الحجرات**.

(2) يقصد الفقهاء والمحدثين.

(3) **معالم السنن**، مرجع سابق، 3/1.

شيء قال علي بن أبي طالب، وأي شيء قال زيد بن ثابت، وأي شيء قال عبد الله بن مسعود؟ فأُفْحِمَ. قال عبد الله: فقلت له: زعمت أن أصحاب الحديث لا يحسنون الفقه، وأنا من أخس أصحاب الحديث، سألتك عن هذه فلم تحسنها، فكيف تنكر على قوم أنهم لا يحسنون شيئا وأنت لا تحسنه؟"[1].

ولا شك أن هذا التراشق غير صحي فالأمة محتاجة للطرفين، بل وكلاهما محتاج للآخر، فلا يَحْسُن بأحدهما أن يتكلم في الآخر بما يشينه، اللهم إن كان الأمر يتعلق برد علمي أو تصويب فني، فآنذاك يجب أن يكون ذلك بالموعظة الحسنة والقول اللين. وقد لمسنا هذا في العديد من ردود علمائنا وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث كانت ردودهم وازنة على المبتدعة فكيف بغيرهم، فتجدها حارقة على مستوى المعنى لينة على مستوى الأداء.

ومناسبة ذكر هذا المبحث، هو ما للنظرة المتبادلة بين الفريقين من تأثير على الأحكام الفقهية، فإذا نقض المحدث منهج الفقيه في حكمه على بعض الأحاديث، فكأنه يقول لنا لا تأخذوا بالأحكام التي بنيت عليها؛ وسآتي بنماذج من نظرة بعض المحدثين للفقهاء وبنماذج من نظرة بعض الفقهاء للمحدثين.

ونفس الشيء يقال فيما له علاقة باصطلاحات الفقهاء في علم الحديث، لما لها من أثر مباشر على الحكم على الأحاديث ومن ثم توجيه الأحكام الفقهية.

وأما المذاهب الفقهية، فتكون لأصحابها أحيانا مناهج خاصة بهم في التعامل مع الأحاديث، مما ينعكس على الحكم عليها والعمل بها، ويظهر ذلك جليا في الفروع الفقهية.

وسيتم التطرق لهذه المطالب في محالها.

---

(1) **شرف أصحاب الحديث**، للخطيب البغدادي، ص 77، تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، (تركيا: كلية الإليهات – جامعة أنقرة، 1389ه-1969م). .

المطلب الأول: الفقهاء في عيون بعض المحدثين:

يرد بعض المحدثين بعض الأحاديث بتهمة أنها من أحاديث الفقهاء أو أنها منثورة في كتب الفقه كما قال ابن رجب رحمه الله: { وقد اختصر شريك حديث رافع في المزارعة، فأتى به بعبارة أخرى، فقال: "من زرع في أرض بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ ، وله نفقته " وهذا يشبه كلام الفقهاء "}[1]، وقال علي محمد القاري:" فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان[2]، فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه"[3] .

ومن الأمثلة عن مؤاخذات بعض المحدثين على الفقهاء ما عابه القاسمي رحمه الله على بعض الفقهاء الذين ينقلون الروايات من غير تمحيص، حيث قال: "...فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء، قويها وضعيفها، من غير تمييز، وسردها بشقشقة شدقيه"[4].

وألخص ما يحمله المحدثون على الفقهاء في نقطتين:

1- أن الفقهاء يعتنون بالمتون دون الأسانيد، ويغلب عليهم الاستنباط على حساب حفظ الأحاديث، فيهملون الأسانيد ويخطئون في المتون أو يروونها بالمعنى والاختصار المُخِلّين، مما يقوي احتمال تغيير المعنى عند من ليس له عناية بالفقه وبشروحات حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن حبان رحمه الله: "الفقيه إذا حدث من حفظه وهو ثقة في روايته ، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لأنه إذا حدث من حفظه فالغالب عليه حفظ المتون دون الأسانيد ، وهكذا أكثر من جالسناه من أهل الفقه كانوا إذا حفظوا الخبر لا يحفظون إلا متنه، وإذا ذكروه أول أسانيدهم يكون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يذكرون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحدا ، فإذا حدث الثقة من حفظه ربما

---

(1) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب، 711-712، تحقيق: نور الدين عتر، (دمشق:دار الملاح للطباعة والنشر).

(2) وهي أنه لما خطب في أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال: الحمد لله فارتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وأنتم إلى إمام فعال أحوج إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب بعد، وأستغفر الله لي ولكم، ونزل وصلى بهم، ولم ينكر عليه أحد منهم. **المرجع نفسه**.

(3) **مرقاة المفاتيح**، 461/3، مرجع سابق.

(4) **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، ص 587، مرجع سابق.

صحف الأسماء وأقلب الأسانيد ورفع الموقوف وأوقف المرسل وهو لا يعلم، لقلة عنايته به، وأتى بالمتن على وجهه، فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلا من كتاب أو يوافق الثقات في الأسانيد"[1] .

وعلق عليه ابن رجب قائلا : "هذا إن كان الفقيه حافظاً للمتن، فأما من لا يحفظ متون الأحاديث بألفاظها من الفقهاء، فإنما يروي الحديث بالمعنى، فلا ينبغي الاحتجاج بما يرويه من المتون، إلا بما يوافق الثقات في المتون، أو يحدث به من كتاب موثوق به"[2] .

2- الفقهاء إذا نظروا للأسانيد تكون نظرتهم سطحية، فتخفى عليهم العلل، كما قال العلائي رحمة الله:

"وبهذه النكتة يتبين أن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها[3]"[4]. ولذلك فإن الفقهاء لا يوافقون المحدثين في كثير من العلل كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله:" وفي هذين الشرطين[5] نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"[6].

ذكرت هذه المسألة لما لها من أهمية بالغة، ما دامت تذكر غالبا في مبحثين من كتب الحديث، وهما الحديث الصحيح والحديث المعلل، ولا يخفى على متأمل أهميتهما في العمل بالحديث، أقصد من هذا أن الفقيه قد يبني الحكم على حديث صحيح عنده، لأنه لم يقبل العلة التي أبداها المحدث، أو لأنه لم يعلمها أصلا. وسأناقش هذه المسألة في المطلب الثالث من هذا المبحث تحت عنوان: اصطلاحات الفقهاء في علم الحديث.

---

(1) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان، 87/1، ط1، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (المملكة العربية السعودية – الرياض: دار الصميعي، 2000م-1420ه).

(2) **شرح علل الترمذي**، ص717 ، مرجع سابق.

(3) يعني العلة

(4) **النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر**، 714/2، مرجع سابق.

(5) يقصد اشتراط نفي الشذوذ والعلة في الحديث الصحيح

(6)**الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لابن دقيق العيد، ص 217-218، ط1، تحقيق: قحطان عبد الرحمان الدوري (الأردن- عمان:دار العلوم، 2007 -1427).

المطلب الثاني: المحدثون في عيون بعض الفقهاء:

يُعتبر الجمود على الأسانيد من أهم ما وُصف به المحدثون من طرف بعض الفقهاء، حيث انتقدوهم بحفظ الروايات والطرق دون التفقه في المتون وإعمالها في استنباط الأحكام.

ومن نماذج مؤاخذات بعض الفقهاء للمحدثين ما قال طاهر بن صالح رحمه الله [1]: " وكذلك لمسلم وابن معين، فإنهم انتقدوا الحديث وحرروه ونبهوا على ضعفاء المحدثين والمتهمين بالكذب، حتى ضج من ذلك من كان في عصرهم، وكان ذلك أحد الأسباب التي أوغرت صدور الفقهاء على البخاري، فلم يزالوا يرصدون له المكاره، حتى أمكنتهم فيه فرصة بكلمة قالها، فكفروه بها وامتحنوه وطردوه من موضع إلى موضع"[2].

وتظهر أهمية ذكر هذا الأمر في ما قد يعتري المحدث الذي ليس مبرزا في الفقه، من خطأ في استثماره للحديث، إذا اعتمد على مجرد حفظه للنصوص وفهمه الظاهر لها، دون إعمال أصول الفقه ونحوها؛ مما يعرضه للوقوع في الأخطاء الفقهية.

ونلخص هذه المؤاخذات فيما يلي:

1 -المحدثون يشتغلون بالأسانيد والتصحيح والتضعيف ويحفظون النصوص، لكنهم قد لا يفهمون معناها، قال ابن تيمية رحمه الله: "بعض أئمة أهل الكلام، تكلموا في أهل الحديث وذموهم بقلة الفهم، وأنهم لا يفهمون معاني الحديث، ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه، ويفتخرون عليهم بحذقهم ودقة علومهم فيها.

---

(1) طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهوب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (1338 – 1268هـــ = 1852-1920م): بحاثة، من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره.

أصله من الجزائر، ومولده ووفاته في دمشق. كان كلفا باقتناء المخطوطات والبحث عنها، فساعد على إنشاء "دار الكتب الظاهرية" في دمشق، وجمع فيها ما تفرق في الخزائن العامة، وساعد على إنشاء "المكتبة الخالدية" في القدس. وانتقل إلى القاهرة سنة 1325 هـــ، ثم عاد إلى دمشق سنة 1338 هـــ، فكان من أعضاء المجمع العلمي العربيّ، وسمي مديرا لدار الكتب الظاهرية وتوفي بعد ثلاثة أشهر. **الأعلام**، للزركلي، 3/221-222، ط15، (لبنان- بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م).

(2) **توجيه النظر إلى أصول الأثر** ، لطاهر بن صالح (أو محمد صالح)، ص339، ط 1، (القاهرة: المطبعة الجمالية، 1328ه-1910م).

ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم، يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل الفروع والأصول، وآثار مفتعلة، وحكايات غير صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه وقد رأيت من هذا عجائب[1]"[2].

2 -بعض المحدثين وحتى إن فهموا معاني النصوص فهم لا يستطيعون استحضارها أو استثمارها، وكأمثلة لذلك ما قال ا بن حجر الهيتمي رحمه الله: "وعن عطية قال: كنت عند شعبة، فقال: يا أبا محمد، إذا جاءتكم معضلة من تسألون عنها، فقلت في نفسي: هذا رجل أعجبته نفسه، فقلت له: نتوجه إليك وإلى أصحابك حتى تفتوا؛ فما بقيت إلا قليلا حتى جاءه سائل، فقال يا أبا بسطام: رجل ضرب رجلا على أم رأسه فادعى أنه ذهب بذلك شمه؟، فجعل يتشاغل عنه يمينا وشمالا، فأومأت للرجل بأن يلح عليه، فالتفت إلي وقال لي: يا أبا محمد، ما أَشَرَّ البغي على أهله، والله ما عندي فيه شيء، أنت أنت، فقلت: يستفتيك، وأنا أجيبه، فقال إني سائلك، فقال: سمعت الأوزاعي والزهري يقولان :يدق الخردل دقا بالغا ويشم فإن عطس فقد كذب وإن لم يعطس فقد صدق فقال: جِئْتَ بها والله ما يعطس رجل انقطع شمه.
وقال ابن عبد البر أراد الأعمش الحج فلما بلغ الحيرة قال لعلي بن مشهد :اذهب إلى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك؛ ثم ذكر ابن عبد البر حكايات يطول ذكرها من تلبيس إبليس وغيره، فذكر فيه جهل المحدثين معرفة الأحكام"[3].

3- المحدثون مجرد نقلة: يقصدون بهذا أن بعض المحدثين غاية همهم هو جمع الروايات ونقلها بين الناس ليستفيد منها ويتفقه فيها غيرهم، بينما تغيب معانيها وفقهها عنهم وهم أولى الناس بها، قال ابن الجوزي رحمه الله:"ذكر تلبيس إبليس على أصحاب الحديث.
من ذلك أن قوما استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث، والرحلة فيه، وجمع الطرق الكثيرة، وطلب الأسانيد العالية والمتون الغريبة.

---

(1) ثم رد عليهم رحمه الله في بقية الكلام فليرجع إليه.
(2) **علم الحديث**، لابن تيمية، ص44، ط1،(لبنان:دار الكتب العلمية، 1405ه- 1985م).
(3) **الفتاوى الحديثية**، ص207- 208، مرجع سابق.

وهؤلاء على قسمين: قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، فهم مشكورون على هذا القصد، إلا أن إبليس يلبس عليهم بأن يشغلهم بهذا عما هو فرض عين عن معرفة ما يجب عليهم، والاجتهاد فِي أداء اللازم والتفقه فِي الحديث"[1].

فأنا أعجب كل العجب من حصول التنابز بين بعض طلبة العلم، وقد قرأنا وسمعنا ورأينا ما جرى من ذلك بين بعض أشياخنا حفظهم الله، فماذا تركوا لنا نحن الأفراخ؟ قال الإمام أحمد رحمه الله لطلابه: "اعلموا رحمكم الله تعالى أن الرجل من أهل العلم إذا منحه الله شيئا من العلم وحُرِمه قرناؤه وأشكاله، حسدوه فرموه بما ليس فيه وبئست الخصلة في أهل العلم"[2].

وما تولد من الغيرة التنافسية بين العلماء عامة، وبين التخصصات في العلوم خاصة، ليس وليد اليوم بل عرف عند السلف، حتى إنهم وضعوا قاعدة في الجرح والتعديل تحت عنوان: "كلام الأقران يُطوى ولا يُروى".
وبوب ابن عبد البر رحمه الله بابا عنوانه: "حكم قول العلماء بعضهم في بعض"[3]، ذكر فيه مجموعة من الآثار منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض؛ فإنهم يتغايرون تغاير التيوس في الزريبة"[4]، وكذلك قال شعبة رحمه الله: "احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض، فلهم أشد غيرة من التيوس"[5].

لكن لا يحسن بطلبة العلم أن تدفعهم هذه الغيرة إلى الافتراء على زملائهم، فهذا منبوذ في العوام فضلا عمن تلبس بالعلم، قال الإمام الذهبي رحمه الله : "كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصمه الله، وما علمت أن عصراً

---

(1) **تلبيس إبليس**، ص698-699، مرجع سابق.
(2) **سير أعلام النبلاء**، 10/ 58 الحاشية1، مرجع سابق.
(3) **جامع بيان العلم وفضله**، 2/ 150، مرجع سابق.
(4) المرجع السابق، 151/2.
(5) **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر، (الهند –حيدر آباد الدكن:دائرة المعارف العثمانية)، ص 109.

من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس" [(1)]، وقال رحمه الله : " كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية، لا يُلتفت إليه، بل يُطوى ولا يُروى"[(2)]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر". [(3)]

ومن المواقف التي حصلت بين العلماء، ما وقع بين الإمام مالك وابن إسحاق [(4)]، وكذلك ما وقع بين النسائي وأحمد بن صالح المصري حيث كان النسائي يضعفه [(5)]، حتى قال العراقي رحمه الله في ألفيته:

وربما رد كلام الجارح كالنسائي في أحمد بن صالح

وإذا كان هذا حال المحدثين فيما بينهم، فكيف بهم مع غيرهم من العلوم؟

وخلاصة هذين المطلبين[(6)] هو ما ذكره الخطابي رحمه الله مما يعيبه كل فريق على الآخر بقوله: "فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث ، فإن الأكثرين منهم إنّما وكدهم الروايات ، وجمع الطرق ،

---

(1) **ميزان الاعتدال**، للذهبي، 251/1، تحقيق:عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، لبنان- بيروت:دار الكتب العلمية)،

(2) **سير أعلام النبلاء**، 10/ 92، مرجع سابق.

(3) **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، 3/ 293، تحقيق: إبراهيم الزيبق و عادل مرشد، (لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة).

(4) قال ابن حبان رحمه الله:"يزعم أن مالكاً من موالي ذي أصبح، وكان مالك يزعم أنه من أنفسهم، ولما صنف مالك الموطأ، قال ابن إسحاق: ائتوني به، فإني بيطاره، فلما علم بذلك مالك قال: هذا دجال من الدجاجلة، يروي عن اليهود، وكان بينهم ما يكون بين الناس". **الثقات**، لابن حبان، 7/ 382، ط1، (دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393 هـ - 1973م).

(5) حيث قال ابن عدي رحمه الله: " وأحمد بن صالح من حفاظ الحديث وبخاصة حديث الحجاز، ومن المشهورين بمعرفته، وحدث عنه البخاري مع شدة استقصائه، ومحمد بن يحيى، واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز وعلى معرفته، وحدث عنه من حدث من الثقات واعتمدوه حفظا وإتقانا، وكلام ابن معين فيه تحامل، وأما سوء رأي النسائي؛ فسمعت محمد بن هارون بن حسان البرقي يقول: هذا الخراساني، يعني النسائي يتكلم في أحمد بن صالح، وحضرت مجلس أحمد بن صالح وطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن تكلم فيه". **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، 300/1، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، (لبنان -بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م).

(6) الفقهاء في عيون بعض المحدثين، والمحدثون في عيون بعض الفقهاء.

وطلب الغريب، والشاذ من الحديث، الذي أكثره موضوع أو مقلوب؛ لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها ، ولا يستخرجون ركازها ، وفقهها؛ وربما عابوا الفقهاء ، وتناولوهم بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن ، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون ، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر ، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلاّ على أقله ، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه ، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ، ووافق آراءهم التي يعتقدونها؛ وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم"[1].

فالمعول عليه هو أن ما يحصل بين علمائنا لا ينقص من فضلهم وقيمتهم، وإنما هو نقطة سوداء في بحر حسناتهم، فهم بشر وليسوا معصومين، وما دفعهم لذلك إلا رغبتهم في الدفاع عن هذا الدين، ويسري هذا على ما يحصل بين المحدثين والفقهاء، فكلاهما بحاجة للآخر وكلاهما يكمل الآخر. وأما ما يحصل بينهم، فليس معناه أن العيب في العلوم وإنما العيب في الأشخاص، فإن كان الرامي هو المخطئ فقد أفرط على صاحبه، وإن كان المرمي متلبسا فعلا بما رمي به فإنما العيب فيه هو، وليس في العلم الذي ينتمي إليه، ودرجات الناس تتفاوت ومداركهم ليست واحدة، ودليل ذلك أن هناك من جمع بين العلمين فكان محدثا فقيها وقد سبق الكلام عن هذا.

المطلب الثالث: اصطلاحات الفقهاء في علم الحديث:

عيب على بعض المحدثين إتباعهم للفقهاء والأصوليين في بعض مصطلحات علم الحديث، بدعوى أن القول الفصل في هذا الشأن هو للمحدثين، لأنهم أصحاب الاختصاص وهم أدرى بمصطلحاتهم، والفقهاء وغيرهم عيال عليهم في هذا الفن. ولا يخفى على منصف أن هذا الكلام وازن إجمالا، لأن المتصفح في كتب المحدثين يكتشف ما لهم من الجهود في ضبط أمور لا يمكن أن يضبطها إلا من اختلط شحمه وعظمه بالحديث، قال ابن رجب رحمه الله :"وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث – على تقدير

---

(1) **معالم السنن**، 3/1 ، مرجع سابق.

صحتها – على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد، الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود جيدها ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلا لغيره، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة"[(1)] .

ومصطلح الحديث علم دقيق جدا، لأن أي تحريف أو خطأ في الاصطلاح قد يؤثر على الحكم على الحديث، فعلى المستدل أن يتنبه للمصطلحات التي يستعملها، وقد وُصف بعض المحدثين على جلالة قدرهم بإتباعهم لاصطلاحات الفقهاء، كما حصل مع الخطيب البغدادي وابن الصلاح رحمهما الله واللذان اتهما بتأثرهما بأصول الفقه[(2)].

ولا يعني هذا أن الخطيب البغدادي رحمه الله كان يخرم الإجماعات الحديثية لأجل آراء أصولية بل كان يردها أحيانا ويأخذ بما عليه المحدثون كما قال حاتم العوني حفظه الله [(3)]:" ثم إن الخطيب وإن تأثر بأصول الفقه، فهو المحدث الناقد بالدرجة الأولى. لذلك نجده يرجح خلاف ما ينقله عن الأصوليين تارة، ويقدم عمل المحدثين على ما ينقله عن بعض المتكلمين تارة أخرى، ويصوب ما يدل عليه حال أهل الحديث على حجج بعض الفقهاء في مسائل الحديث أيضاً"[(4)].

فمناسبة ذكر هذا المطلب وثمرته ، هي ما عُلم من أن ضبط اصطلاحات العلوم أمر أساسي لفهم كلام أصحابها، فأي انحراف في هذه العملية يتسبب في سوء فهم الكلام من قائله، بل وقد يقلب مسار

---

(1) **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب، 2/105-106، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، ط 8، (لبنان بيروت:مؤسسة الرسالة، 1999م- 1419ه).

(2) كما حكى حاتم العوني في **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، ص91، ط1، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1416ه-1996م).

(3) حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، من آل عون، العبادلة الأشراف الحَسَنِيين ، وُلِدَ في مدينة الطائف سنة 1385 هـ. التحق بجامعة أم القرى في مكة المكرمة وحصل منها على الماجستير والدكتوراه .

(4) المرجع السابق، ص195.

الكلام رأسا على عقب، فالعلة مثلا عند اللغويين، ليست هي العلة عند الأصوليين، وكذا لها اصطلاح خاص عند المحدثين، ومعنى خاص عند الفقهاء وهكذا.

والفقهاء والأصوليون لهم بعض الاصطلاحات في علم الحديث خالفوا فيها المحدثين، وقد يتسبب ذلك في تصحيح حديث على رأيهم، وهو في الواقع ضعيف عند المحدثين، مما يؤدي إلى خطأ على مستوى الحكم الفقهي؛ أعني أن الفقيه قد يعتمد في استنباطه للحكم على حديث يظنه صحيحا نظرا لحكم الفقهاء عليه بذلك، والواقع أنه قد يكون ضعيفا عند المحدثين، الذين اطلعوا بحكم تخصصهم على علة في الحديث لم تظهر للفقهاء. ومن ذلك أن حاجة بعض الفقهاء للأحاديث في استدلالاتهم قد تدفعهم أحيانا إلى تصحيح ما ليس صحيحا من الأحاديث، لخطأ في الاجتهاد وهو الغالب، أم عمدا بدافع العصبية ونحوها، وهذا نادر في حقهم، لأن الأصل في الفقيه، أنه إذا ضعف عنده الحديث لا يأخذ به. ومن أسباب اختلاف الفقهاء عدم الوقوف على صحة الحديث وضعفه بيقين؛ وكما سيأتي [1]، فإن الفقهاء لا يشترطون انتفاء العلة والشذوذ في الحديث الصحيح على عكس المحدثين؛ وعليه، فإنه إذا كان حديث صحيح الإسناد فقد يستدلون به، وهو في الواقع معلول، فيكون الحكم المستبط منه مبنيا على حديث مردود؛ قال الدكتور عبد القادر المحمدي حفظه الله [2]: "خاصة عندما ضعف علم الحديث، وتوسع بعض الفقهاء في قبول الأحاديث الضعيفة، فأصبحت تلك العبارات كأنها طلاسم، يفسرها كل محدث، أو فقيه (من المتأخرين)، بنحو فهمه ومذهبه.!! كما أثرت مناهج الفقهاء والأصوليين وحاجتهم المتزايدة إلى قبول الأحاديث من أجل الاستدلال بها في هذا المنحى"[3].

فالحاصل أن الفقهاء لهم بعض الاصطلاحات الخاصة، والتي هي محل نظر عند المحدثين، فتجد النقاد أحيانا يقولون: إن فلانا من المحدثين تبع الفقهاء في اصطلاح معين، أو أن الفقهاء اتخذوا اصطلاحا معينا على إطلاقه، في حين أنه يحتاج إلى تفصيل عند المحدثين.

---

(1) سأفصل هذا الأمر في هذا المطلب تحت عنوان:"حول الصحيح".

(2) أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، ولد سنة 1393 هـ ، رئيس قسم الحديث كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية – بغداد.

(3) **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين**، لعبد القادر المحمدي، ص21-22، ط1، (لبنان-بيروت:دار الكتب العلمية، 1426 هـ - 2005 م).

ولذلك فإن المحققين متفقون على أن المرجع في هذه الأمور هو للمتخصصين في الحديث، لأنهم أهل مكة وهم أدرى بشعابها، وإن كان قد يعرض لغيرهم التفوق في آحاد المسائل كما ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "إذ قد يعرض للمَفُوق ما يجعله فائقا" [1]. فالأصل إذن، هو الرجوع لأهل الميدان، وهم المعول عليهم عند الترجيح، إذ قد يتبدى لهم من الخفايا ما لا يتبدى لغيرهم بحكم مخالطتهم للفن، وفي هذا ينقل السخاوي عن الحافظ العراقي رحمه الله قوله : "والجواب أن من يصنف في علم الحديث، إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما"[2].

وقد خالف الفقهاء المحدثين في مجموعة من الاصطلاحات من أشهرها زيادة الثقة والمرسل وبعض شروط الصحيح، وفيما يلي كلام عن بعض ذلك:

1 -حول الصحيح:

مدار الحديث الصحيح عند الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي، وزاد عليهم أصحاب الحديث أن لا يكون الحديث شاذا ولا معللا، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر من الفقه.
فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندا
وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا"[3].

فالخلاصة أن مدار الصحة عند الفقهاء يكون على ثقة الراوي، في حين أن المحققين من المحدثين يشترطون زيادة على ذلك الخلو من الشذوذ والعلة. واختلافهم في تحرير الصحيح ليس نهاية العالم، لأن

---

(1) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، لابن حجر العسقلاني، ص77، ط1، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (الرياض:سلسلة دراسة في المنهج (9)، 1422ه-2001م).

(2) **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، ص 14، مرجع سابق.

(3)**الاقتراح في بيان الاصطلاح**، ص 215-216، مرجع سابق.

ما اتفقوا عليه أكثر مما اختلفوا فيه كما قال المعلمي رحمه الله: { قال[1]: "بل تجد الفقهاء بعد اتفاقهم على جعل الأحاديث أصلاً من أصول الأحكام الشرعية، وبعد تدوين الحفاظ لها في الدواوين وبيان ما يحتج به وما لا يحتج به لم يتفقوا على تحرير الصحيح والاتفاق على العمل به ، فهذه كتب الفقه في المذاهب المتبعة – ولا سيما كتب الحنفية فالمالكية فالشافعية- فيها مئات من المسائل المخالفة للأحاديث المتفق على صحتها، ولا يعد أحد منهم مخالفاً لأصول الدين".

أقول[2]: أما ما اعترفت به من اتفاقهم على أن الأحاديث الصحيحة أصل من أصول الأحكام الشرعية، فحجة عليك وعليهم مضافة إلى سائر الحجج. وأما عدم اتفاقهم على تحرير الصحيح وعدم اتفاقهم على العمل به فإنما حاصله أنهم يختلفون في صحة بعض الأحاديث، وذلك قليل بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه. ويتوقف بعضهم عن الأخذ ببعضها بدعوى أنه منسوخ أو مؤول أو مرجوح. وليس في ذلك مخالفة للأصل الذي اتفقوا عليه"}[3].

2 -قولهم: المنقطع مثل المرسل.

سوى الفقهاء بين المنقطع و المرسل، و جعلوهما كل ما لا يتصل إسناده ، في حين أطلق علماء المصطلح المرسلَ على ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النووي رحمه الله: "وأما المرسل، فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع، وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء، أنه لا يحتج بالمرسل؛ ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به؛ ومذهب الشافعي أنه اذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به"[4]

فالخلاصة أن المرسل والمنقطع واحد عند الفقهاء، وخالفوا المحدثين في ذلك.

---

(1) يقصد محمودا أبلرية، صاحب كتاب أضواء على السنة، اشتهر بتهجمه على السنة النبوية وعلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مواليد 1889 و توفي عام 1970 م.

(2) المعلمي صاحب الكتاب

(3) **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة** ، لعبد الرحمن المعلمي، ص 51 -52، (بيروت المطبعة السلفية ومكتبتها عالم الكتب، 1982-1402).

(4)**شرح صحيح مسلم** ، للنووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين، ط 1، (مصر:المطبعة المصرية بالأزهر، 1929م-1347ه)، 1/ 30.

3 -المعضل:

المقصود بالمعضل عند الفقهاء هو المرسل، فكلاهما مُعَبِّر عما لم يتصل إسناده، قال ابن الصلاح رحمه الله: {وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا"، ونحو ذلك كله من قبيل المعضل}[1]، وخص القاري ذلك بمن دون التابعي حيث قال رحمه الله: {وأطلقه الفقهاء والأصوليون على قول من دون التابعي، منقطعا كان أو معضلا: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولذلك قال ابن الحاجب في مختصره: "المرسل قول غير الصحابي: قال رسول الله تعالى عليه وسلم"}[2].

ومن أهم ما عرفه به المحدثون هو أنه ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي، كما قال ابن حجر رحمه الله:" إن كان[3] باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل"[4].

ولخص النووي رحمه الله الاتجاهين بقوله: "وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً، ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم"[5].

فتقرر إذن، أن الفقهاء وسعوا دائرة الانقطاع في المعضل، وضيقها المحدثون بشرطي التوالي وكون عدد الساقطين أكثر من اثنين.

4 -قولهم في المشهور:

الفقهاء سموا المشهور مستفيضا كما قال ابن حجر رحمه الله: {ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين.

---

(1) **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص 60، مرجع سابق.

(2) **شرح نخبة الفكر**، لعلي القاري، ص 401، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (لبنان- بيروت: دار الأرقم).

(3) يتكلم عن السقط في السند.

(4) **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لابن حجر العسقلاني، ص82، ط1، تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، (لبنان- بيروت: دار ابن حزم، 1427ه-2006م).

(5) **التقريب والتيسير**، للنووي، ص36، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط 1، (لبنان - بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م-1405ه).

سمي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضا}[1].

5 -المتواتر والآحاد:

هذا التقسيم لم يكن معروفا عند المحدثين، إنما ورد عليهم من الفقهاء والأصوليين، ولذلك قال النووي رحمه الله: "ومنه[2] المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون"[3].

فغاية المحدثين إنما هي معرفة نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عدمها، سواء أكان آحاداً، أم متواترا؛ إنما أول من استورد هذا التقسيم هو الخطيب البغدادي كما صرح بذلك ابن الصلاح حين قال رحمه الله: "ومن المشهور: المتواتر. الذي يذكره أهل الفقه وأصوله. وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص، المشعر بمعناه الخاص وإن كان الخطيب البغدادي قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم"[4].

6 -قبولهم زيادة الثقة مطلقا:

فالذي عليه أكثر الفقهاء أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا، و لم يقبلها أكثر المحدثين، وهو ما لخصه السخاوي رحمه الله قائلا: "إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم. وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة، فهل هي مقبولة أم لا؟

فيه خلافٌ مشهور؛ فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردها أكثر المحدثين"[5] ، وزاد ابن رجب رحمه الله شرطَ عدم مخالفة الزيادة للمزيد عندما قال:" وحكى أصحابنا الفقهاء عن أكثر الفقهاء والمتكلمين قبول الزيادة إذا كانت من ثقة و لم تخالف المزيد"[6].

---

(1) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ص 49، مرجع سابق.

(2) أي المشهور.

(3) **التقريب والتيسير**، ص85، مرجع سابق.

(4) **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص267، مرجع سابق.

(5) **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث**، لابن كثير، ص 190، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

(6) **شرح علل الترمذي**، ص 426، مرجع سابق.

بينما حقق آخرون أنها تقبل إذا كانت من ثقة حافظ، فاشترطوا اقتران الثقة بالحفظ والإتقان حتى تقبل الزيادة. كما قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: {وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث، فقد خالف في اختياره، فقال بعد ذلك: "والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا".

قلت: وهو توسيط بين المذهبين، فلا تُرَدُّ الزيادة من الثقة مطلقا ولا نقلبها مطلقا. وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره وكذا قال ابن طاهر: إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه}[1].

يتبين إذن، أن الفقهاء أطلقوا قبول زيادة الثقة وردها أكثر المحدثين، وتوسط آخرون بقبولها إذا كانت من ثقة حافظ متقن.

7 -رفضهم المناولة المجردة :

المناولة المجردة يكتفى فيها الشيخ بمناولة الطالب مروياته وسماعاته، وإذا اقترنت بالإجازة والإذن من الشيخ كانت أكمل بلا شك، ولذلك عاب الفقهاء على المحدثين قبول المناولة المجردة لأنها عارية عن الإذن، قال النووي رحمه الله: "ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول: هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته. فيجيبه إليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته، فهذا باطل. فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الإجازة كما يعتمده في القراءة. فلو قال: حدث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط، كان جائزاً حسناً.

الضرب الثاني: المجردة: بأنه يناوله مقتصراً على: هذا سماعي، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين"[2].

وفسرها ابن الصلاح رحمه الله بمزيد تفصيل حين قال: {المناولة المجردة عن الإجازة: بأن يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولا، ويقتصر على قوله: "هذا من حديثي أو من سماعاتي" ولا يقول: "اروه عني أو أجزت لك روايته عني" ونحو ذلك، فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها.

---

(1) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ص693، مرجع سابق.

(2) **التقريب والتيسير**، ص 62- 63، مرجع سابق.

وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها}[1].

8 -قولهم في اختلاف الجرح والتعديل:

الراجح أن الجرح المفسر مقدم على التعديل، لأن مع الجارح مزيد علم، لكن الفقهاء لم يطلقوا هذه القاعدة بل قرروا أنه إذا أظهر المعدل بأن المجروح تاب مما كان عليه فإن التعديل هو المقدم آنذاك، قال السيوطي رحمه الله: " (وإذا اجتمع فيه) ، أي الراوي (جرح) مفسر، (وتعديل، فالجرح مقدم) ، ولو زاد عدد المعدل، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به، عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر، عن أمر باطن خفي عنه.

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب، وحسنت حاله، فإنه حينئذ يقدم المعدل"[2].

فالمتوجه والله أعلم، هو أن الفقهاء تبع للمحدثين في علم مصطلح الحديث، والمحدثون أنفسهم اختلفوا في ضبط بعض الاصطلاحات فيما بينهم، ولا شك أن لهذا الاختلاف أثرا على الفقه، لأن الاصطلاحات محددة في بناء الأفهام مهمة في معرفة الأحكام.

المطلب الرابع: المذاهب الفقهية والحديث:

ازدهر الفقه في عهد الأئمة الأربعة وبلغ أَوْجَهُ في تلك الفترة، لقربهم من أقوال واجتهادات الصحابة والتابعين، ولما أنتجوه من استنباطات للنوازل التي عُرضت لهم، فطرقوا جميع أبواب الفقه، وتركوا للأمة رصيدا ضخما من الفروع؛ وما من مسألة تُطرح، إلا ويوجد لها أصل أو فرع في أقوالهم؛ كيف لا، وقد كانوا قريبين من زمن الوحي، ونهلوا من نصوص الوحيين، ومن أقوال سلفهم، واجتمع لهم من الآلات اللغوية والشرعية والأخلاقية ما لم يجتمع لغيرهم.

---

(1) **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص 169، مرجع سابق.

(2) **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، 112-113، مرجع سابق.

ومع كل هذا فهم بشر غير معصومين، يجب أن تعرض أقوالهم على الوحيين، فما وافقهما قُبِل، وما خالفهما رُدَّ، وهذا ما طالبوا به رحمهم الله، لعلمهم بقدرهم، ولكي لا يغلو فيهم الناس، قال ابن القيم رحمه الله: "فإنه لا يُعترض على الأدلة من الكتاب والسنة بخلاف المخالف، فكيف يكون خلافكم في مسألة قد قام الدليل على قول منازعيكم فيها مبطلا لدليل صحيح لا معارض له في مسألة أخرى؟، وهل هذا إلا عكس طريقة أهل العلم؟، فإن الأدلة هي التي تُبطل ما خالفها من الأقوال، ويعترض بها على من خالف موجبَها، فتُقدَّم على كل قول اقتضى خلافها، لا أن أقوال المجتهدين تُعارَض بها الأدلة، وتُبطل مقتضاها وتُقدَّم عليها"[1].

وعليه، فعين العقل هو أن تعرض المذاهب الفقهية على الحديث المقبول، فما وافقه منها قُبِل، وما لا فلا، وأما أن تُحَوَّر الأحاديث لتوافق الأقوال المذهبية، فهذا ظاهر البطلان، وأعجب كل العجب ممن هذا دأبه، فالله المستعان وعليه التكلان.

ولذلك روى القاسمي عن الباجي رحمه الله قوله: "قاعدة: لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه يُنقص من بهجتها، ويُذهب بالثقة بظاهرها ، فإن ذلك فساد لها ، وحط من مترلتها ، لا أصلح الله المذاهب لفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها، فكل كلام يؤخذ منه ويرد، إلا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم بل لا يجوز الرد مطلقا؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها"[2].

فأما القرآن فواحد متفق عليه، وأما السنة فلا يَشُك مُتَّزِن أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع، لكن أُدْخل فيها ما ليس منها، فلزم التمحيص والتثبت؛ ولذلك اختلف الأئمة في مقدار الأخذ منها مع اتفاقهم على تعظيمها، وأكدوا على ضرورة إخضاع اجتهاداتهم لها، ونهوا عن تقليدهم على حسابها، فنبذوا بذلك التعصب المذهبي، وتبرؤوا ممن يضرب بهم النصوص ويُحَاج بهم الدليل، وكانت مواقفهم تلك، حجة على من تُسَول له نفسه رفعهم فوق قدرهم .

---

(1)**جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، لابن قيم الجوزية، ص 348-349، ط2، تحقيق:شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط (الكويت: دار العروبة، 1407 – 1987).

(2) **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، ص 489، مرجع سابق.

وقد فكرت في إقحام هذا المبحث في هذا الموضوع، لعلاقة التعصب المذهبي بالأخطاء الحديثية، لأن المتعصب لإمامه قد يقدم قول هذا الإمام على الحديث النبوي، ويلوي عنق الحديث حسب فهم إمامه، أو يتبعه في حكمه على حديث ما، مع أن الصواب خِلافه، فيتمخض عن هذا رد للحديث من أصله، أو إثباته ورد لصحيح فهمه، مما يؤدي إلى رد الحكم الفقهي المحمول في الحديث. فلما تَعصب للمذهب ردّ الحديث ولما ردّ الحديث رد فقهه، أو أنه لما تعصب للمذهب تعصب لحديث مردود لأن شيخه صححه فينتج عن هذا إثبات فقه ذلك الحديث، وهو مردود على الصحيح، أي في واقع الأمر، ومعلوم أن الخطأ في الحكم على الحديث أو سوء فهمه، يقابله خطأ في الحكم الفقهي.

وسأقتصر في ذكر النماذج على الأئمة الأربعة، ويسري على غيرهم ما سرى عليهم.

الفرع الأول: أئمة المذاهب وتحريهم للسنة:

اختار الله جل وعلا الأنبياء والرسل ليكونوا خير الخلق، واصطفى منهم خيرهم محمدا صلى الله عليه وسلم، ثم كان صحابته خير الخلق بعد الأنبياء والرسل، فاقتدى بهم التابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ ومن أبرز المقتدين الأئمة الأربعة، الذين شهد لهم الناس بالفضل، ورزقهم الله القبول، حتى بقيت نتاجاتهم شامخة على مدى التاريخ، وقيض لهم الله من يجمع مذاهبهم ومن يشرحها ومن يُخرِّج عليها الفروع.

قال سيد سابق رحمه الله(1): "فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة تبعوا سُنن من قبلهم، إلا أن بعضهم كان أقرب إلى السنة، كالحجازيين الذين كثر فيهم حملة السنة ورواة الآثار، والبعض الآخر كان أقرب إلى الرأي كالعراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث، لتنائي ديارهم عن منزل الوحي. بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين و هدايتهم به، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون: لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا، صرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح؛ لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يُقلَّدوا كالمعصوم صلى الله عليه وسلم، بل كان كل قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله"(2).

---

(1) ولد عام 1915م بقرية "إسطنها"، بمحافظة المنوفية، توفي رحمه الله تعالى 27فبراير 2000 م صاحب كتاب فقه السنة الشهير ومن كبار علماء الأزهر كان عضوًا في جماعة الإخوان المسلمين.

(2) **فقه السنة**، لسيد سابق، 1/ 09، (لبنان- بيروت:دار الفكر ، 1415هـــ- 1995م).

وبقدر ما كان معهم من العلم والفضل، بقدر ما زادهم الله تواضعا واحتراما للسنة، فكانوا يبجلونها، ويدرؤون التقليد، وينهون الناس عن الغلو فيهم، ورفعهم فوق قدرهم؛ وإذا كان هذا دأبُ النبي صلى الله عليه وسلم، فما دونه من باب أولى، فعن ابن عباس، أنه سمع عمر رضي الله عنه، يقول على المنبر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تطروني. كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله"[1].

فنجد أن عبارات الأئمة قد اتفقت في المعنى واختلفت في اللفظ، وكلها تدل على وجوب رد أقوالهم إلى الكتاب والسنة وعلى النهي عن التقليد الأعمى، قال ابن تيمية رحمه الله: { ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه. وذلك هو الواجب عليهم، فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه"، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع ؛ وصدقة الخضروات؛ ومسألة الأجناس؛ فأخبره مالك بما دل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

ومالك كان يقول: "إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة" ، أو كلاما هذا معناه.

والشافعي كان يقول: "إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط "، إذا رأيت الحجة موضوعة على طريق فهي قولي. وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: "مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء".

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه**، 167/4، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: "واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها"، (مصر- القاهرة:الطبعة السلطانية المطبعة الأميرية، 1311 هـ).

والإمام أحمد كان يقول: "لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا". وكان يقول:"من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال". وقال: "لا تقلد دينك الرجال وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه، قال: فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا}[1].

فأقوال المجتهدين لا يجب إتباعها ولا يكفر من خالفها، ولم يفرضها أصحابها على الأمة، ولا ادعوا العصمة، بل بذلوا وسعهم في تحصيلها وخيَّروا الناس في اتباعها، ولذلك لم يوافق مالك الرشيد في حمل الناس على الموطأ؛ وكذلك نبذ الأئمة الآخرون التقليد الأعمى، وأرشدوا الناس إلى النص والدليل، ولذلك نجد أن لأحدهم في المسألة الواحدة عدة أقوال، بل اشتهر الشافعي بالقديم والجديد من فقهه، معنى ذلك أنهم يدورون مع الدليل؛ فإذا كان هذا هو حال الأئمة مع أقوالهم، لا يأنفون عن تغييرها متى تبدى لهم خلافها، فلماذا يتعصب غيرهم لها؟

فلا يوجد أدنى شك في تأسي الأئمة رحمهم الله بالسنة، ورغبتهم الشديدة في الوقوف عند الحديث، وجهودهم الحثيثة لنصرته، إلا أنه لبشريتهم فقد يصدر منهم أحيانا ما يخالف الأحاديث، إما لعدم وصولها إليهم أو لوصولها ولكن لم تثبت صحتها عندهم، أو وصلتهم وثبتت صحتها عندهم لكنهم خالفوا المقصود منها، إما لمعارض لها أو وجود ناسخ في نظرهم، أو لمجرد أنهم باجتهادهم فهموا غير ما يجب أن يُفهم والكمال لله.

الفرع الثاني: زيغ متعصبي المذاهب وتقديمهم لها على السنة:

لست أدري كيف يتجرأ أقوام على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقدمون عليها أقوال أئمتهم، ألا يخجل هؤلاء من أنفسهم عندما يقرؤون كيف تبرأ أئمتهم منهم، ألا يرْعَوُون لما يسمعون الأدلة التي تنبذ التقليد وتأمر بالاحتكام للنصوص، فزيغ هؤلاء أخس من أن يُرد عليه، لكن نجمل الرد عليهم بما يلي:

---

(1) **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، 20/ 211-212، (المملكة العربية السعودية -المدينة المنورة: طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).

1 -ألم تسمعوا قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ}[1]؟ أي تعصب هذا يجعل المرء يقدم قول المتَّبِع على المتَّبَع، وقول الفرع على الأصل، وقول الناقل على المنقول عنه؟ كيف سوغت لهؤلاء أنفسهم أن يضعوا النصوص في ميزان الأئمة والأصل أن توضع أقوال الأئمة في ميزان النصوص؟، يا للهول! قلبوا الموازين فضلوا وأضلوا.

2-ألم تسمعوا تصريحات من تقلدونهم، وكيف يتبرؤون منكم، ويحذرونكم من مغبة الوقوع في مصيدة التقليد الأعمى؟ فإذا كانوا هم يأمرون بعرض أقوالهم على النصوص ولا يأمرون بتجاوزها، فكيف تخالفونهم وتقدموا أقوالهم على النصوص؟، فإذا كنتم تدعون طاعتهم، فأطيعوهم فيما نهوكم عنه من تقليدهم فيما خالفوا فيه النصوص.

3- بل وحتى العقل السليم لا يقبل تقديم المذاهب على الحديث، فإذا كان هؤلاء الأئمة يستقون استدلالاتهم من النصوص فهم تبع لها، فكيف نرجح التابع على المتبوع؟

ولو كانت أقوالهم مقدمة على الأحاديث لكان بَعْث محمد صلى الله عليه وسلم لغوا، وهذا محال في حق الله جل وعلا، فهل يعقل أن يبعث الله محمدا خاتما للأنبياء والرسل وهو يعلم أنه سيأتي في الأمة من يرجح قوله عليه؟ هذا مستحيل في حقه تعالى وهو أحكم الحاكمين.

فهؤلاء المتنطعون لا يستطيعون إنكار هذه المقدمات وإلا سيؤولون للكفر، فكان لزاما عليهم ألا ينكروا النتائج؛ معنى ذلك أنه إذا كانوا يسلمون بأن الأئمة ليسوا أعلم من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لما بُعِث أكمل الدين وختم الرسالات، وجب عليهم أن يسلموا بأنه لا يجب تقديم قول غيره عليه.

فمن قلد مذهبا معينا ثم تبدى له حديث بخلافه، وجب عليه الرجوع عن رأي إمامه والانقياد للحديث، طاعة لله ولرسوله. وقد وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه، واشتغل بعده بالحديث، فرأى أحاديث صحيحة لا يَعلَم لها ناسخا ولا مخصصا ولا معارضا، وذلك المذهب مخالف لها: فهل يجوز له العمل بذلك المذهب؟ أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه؟

فأجاب رحمه الله بكلام طويل إلى أن قال: " فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصًا لم يعلم لها معارضًا بعد نظر مثله فهو بين أمرين.

---

(1) سورة الحجرات، الآية:1.

إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة تعارضها عادة غيره ، واشتغال على مذهب إمام آخر . وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه ، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يُقاوِم بهذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل، فهذا هو الذي يصلح"[1].

وسبحان الله، تجد أصحاب الهوى والتقليد الأعمى للمذاهب، يردون الأحاديث الصحيحة التي خالفت أقوال أئمتهم، ثم يستنجدون بأحاديث واهية إذا كانت تقوي تلك الأقوال، فمدار قبول الحديث عندهم ليس على الصحة والضعف وإنما على موافقة قول الإمام وعدمه، قال المباركفوري رحمه الله : "ولعله[2] قد شعر بأنه قد ساد على العالم الإسلامي بعد القرن العاشر الهجري عامة؛ إما الفقه الجامد أو القاصر ، أو التصوف المتخشن المفضي إلى الإلحاد، وإن كان هناك شيء في المدارس بإسم علوم الحديث فهو تابع للفقه المعاصر ، و لم يكن يتعرض للروايات إلا في مجالس الوعظ والقصص ، بغض النظر عن رطبها ويابسها ، وصحيحها وسقيمها، أو لتأييد المذاهب الفقهية مهما كانت درجتها في الصحة والثبوت"[3].

لكن والحمد لله ليس أتباع المذاهب على نسيج واحد، بل منهم منصفون رجعوا إلى بعض أمهات الكتب في مذهبهم ثم قاموا بتخريج أحاديثها، وبيان صحيحها من ضعيفها، لأن الفقهاء قد يتحملون بعض الأحاديث عن غيرهم ثم يستدلون بها ظنا منهم أنها صحيحة، في حين أن الواقع خلاف ذلك، أو أن تلك المرويات تكون سليمة فعلا، لكن الفقيه أثناء الأداء، يؤديها على خلاف الحقيقة، أو أنه يفهم غير المقصود منها؛ كل هذا ينبثق عنه أحكام خاطئة هم معذورون فيها ومأجورون عليها، لكن من النصح للعلماء أن تُبيَّن وتُصحح أوهامهم، وقد قيض الله لهذا الغرض فرسانا اقتحموا تلك المصنفات، ثم نخلوها نخلا، فتضاعفت الفائدة منها بحيث أضيف للجذور الفقهية تلقيحات حديثية، تجعل القارئ

---

(1) **مجموع الفتاوى**، 20/ 212-213، مرجع سابق.

(2) الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله -.

(3) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، للمباركفوري، 1/ 366، ط3، (الهند – بنارس: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء: الجامعة السلفية، 1404 هـ، 1984 م).

يطلع على المرجع الفقهي وهو في مأمن نوعا ما، لأن هامش الحديث المردود يتقلص ما دامت التخريجات قد كشفت عنه، بعدما تصدى لها فرسان من بعض المحدثين الذين لهم دراية بالفقه. وسيأتي الكلام عن هذا في محله عند طرق موضوع أحاديث الأحكام والتخريج ونحوهما.

فيا ليت الإنصاف يحل محل التعنيف، والنصح يحل محل التقليد الأعمى والتزييف، فيتشجع أتباع المذاهب، ويستطيعون أن يقولوا بكل أريحية: "لقد أخطا إمامنا في حكم كذا لما أخطأ في الحديث الذي استدل به"، لأن إمامهم لو كان حيا لفرح بذلك، بما أنه دعا إليه في حياته، فيكون المصوِّب مصيبا لرضى الله ثم مطيعا لقول إمامه؛ أما أن يُعَمِّيَ الحقيقة، وينصر المذهب على الحديث، فإنه خاسر لا محالة، من جهة معصية الله ومخالفة سنة رسوله، ومن جهة أن حكمه ذلك لن يغير خطأ إمامه، فهو كمن يريد تغطية الشمس بالغربال.

الفصل الثاني: موجز عن تاريخ التداخل بين العلمين:

ويحوي هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: نشوء مدرستي الحديث والرأي.

المبحث الثاني: تدوين الحديث اعتمادا على التبويبات الفقهية.

توطئة:

غاية ما أردته من هذا الفصل هو الإشارة إلى التطور الذي عرفه التداخل بين علمي الحديث والفقه، ما دام موضوعنا منصبا على الأخطاء الحديثية وأثرها على الفقه.

وقد بدأ هذا التداخل لا محالة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يمتثل صحابته الكرام لما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم من السنة، و لم يكن ليتسنى لهم ذلك لو لم يفهموها، وما كان ليشق عليهم ذلك في غالبها لضلوعهم في اللغة، وزاد بعضهم على ذلك، الفهم الدقيق والفقه العميق لهذه الأحاديث، بما تفضل الله عليهم من ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الفطنة وقوة الذهن. ولهذا لم يكونوا بحاجة إلى الفصل بين العلوم بالطريقة التي ظهرت بعدهم، فلم يكن عندهم علم مستقل يسمى الحديث وآخر إسمه الفقه بل كانا مندمجين؛ لكن لما ظهرت الحاجة لاستقلال العلوم تميز الفقه عن الحديث.

وكان مما انبثق عن هذا التداخل بين العلمين، ظهور مدرستي الحديث والرأي، وكذلك تدوين الأحاديث النبوية اعتمادا على التبويبات الفقهية، وهما المبحثان اللذان سأتطرق إليهما فيما يلي.

المبحث الأول: نشوء مدرستي الحديث والرأي:

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، رجع الناس إلى أصحابه رضوان الله عليهم ثم التابعون من بعدهم ليدلوهم على شرع الله فيما يعرض لهم من أمور دينهم، ولما تُوُفوا هم أيضا، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية، ودخل الأعاجم في الإسلام، فسد اللسان العربي وأصبحت بعض الأماكن بعيدة عن مهبط الوحي، فوجدوا مشاكل في قبول الأحاديث وظهر الوضع فيها، فنتج عن ذلك ظهور مدرستين: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي. قال الحجوي الثعالبي رحمه الله: "وفي هذا العصر[1] بدأ النزاع بين أهل الحديث وأهل الرأي، وافترق الفقهاء حزبين؛ حزب السنة والأثر، وحزب الرأي الذي صار فيما بعد يسمَّى بالقياس، فأهل السنة والأثر هم أهل الحجاز، ورئيسهم سعيد بن المسيب السابق الذكر، ثم تفرعوا فيما بعد إلى مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وغيرهم، كل هؤلاء يزعم التمسُّك بالأثر، ولا ينتمون للرأي.

أما أهل العراق فكانوا يميلون للرأي، ورئيسهم حامل لوائه هو إبراهيم النخعي، ولهذا يقال لأصحاب الرأي عراقيون، وبعد زمن أبي حنيفة صار يقال لهم الحنفية، على أنه يوجد فيهم من لا يقول به كالإمام الشعبي عامر بن شراحيل، وابن سيرين، وسبق ذلك . كما يوجد في المدنيين من يقول بالرأي كربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك، حتى لقبوه بربيعة الرأي، ولعله اكتسب ذلك من إقامته بالعراق وزيرًا لأبي العباس السفَّاح"[2].

وقد كان لظهور المدرستين، الأثر الكبير على الاجتهاد وعلى المذاهب الفقهية، حتى أن بعضهم قال أن علم أصول الفقه تكون على إثر الجدال بين المدرستين، وكان يصل النزاع بينهما أحيانا إلى التراشق بالتهم، فيذم أهل الحديث أصحاب الرأي بحيدهم عن النصوص وإتيانهم باجتهادات وأقيسة لو اطلع عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعبوا في فهمها، ويذم أصحاب الرأي مدرسة الحديث بالجمود على المتون وقلة الفقه.

---

(1) يقصد: "حالة الفقه في زمن صغار الصحابة وكبار التابعين –رضي الله عنهم".

(2) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، 2/ 94، مرجع سابق.

وهذا العنصر من الأهمية بمكان في هذه الرسالة، بحيث إن بعض المؤاخذات على بعض الأحكام الفقهية، سببها هو الإفراط في الرأي وتغليبه على الحديث، ومن جهة أخرى فمؤاخذات على أحكام فقهية أخرى مردها إلى الجمود على الأحاديث وتغييب التفقه فيها، وهذان هما مدرستا الحديث والرأي، ويظهر جليا علاقتهما بالأخطاء الحديثية، وأثرها على الحكم الفقهي.

المطلب الأول: تعريف المدرستين.

سأكتفي بالتعريف التالي اختصرته من الموسوعة الفقهية الكويتية[1]:

فأما مدرسة الحديث بالحجاز فكان اعتمادها في الاجتهاد على نصوص من كتاب وسنة، ولا تلجأ إلى الأخذ بالرأي إلا نادرا.

وسبب ذلك هو وفرة المحدثين هناك، إذ هو موطن الرسالة، وفيه نشأ المهاجرون والأنصار، وسلسلة الرواة عندهم قصيرة، إذ لا يتجاوز التابعي في تحديثه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من راو واحد، وهو الصحابي غالبا. والصحابة رضي الله عنهم عدول ثقات.

وكانت هذه المدرسة بالمدينة يتزعمها أولا: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن بعده سعيد بن المسيب وغيره من التابعين، وأخرى بمكة، وكان يتزعمها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن، وحمل الأمانة بعده تلاميذه كعكرمة مولاه وابن جريج.

وأما مدرسة الرأي في العراق، فتعتمد على الرأي كثيرا، والذي مستنده إما القياس الأصولي أو قواعد الشريعة العامة.

وسبب ذلك أن أساتذة هذه المدرسة شددوا في الرواية، نظرا لأن العراق كان يومئذ موطن الفتن[2]...فكان الفقهاء الذين يعتد بهم يتحرون في الرواية، ويدققون فيها، ويضعون شروطا لم يلتزمها

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 1/ 27، ط2، (الكويت: دارالسلاسل ، من 1404 - 1427 هـ).

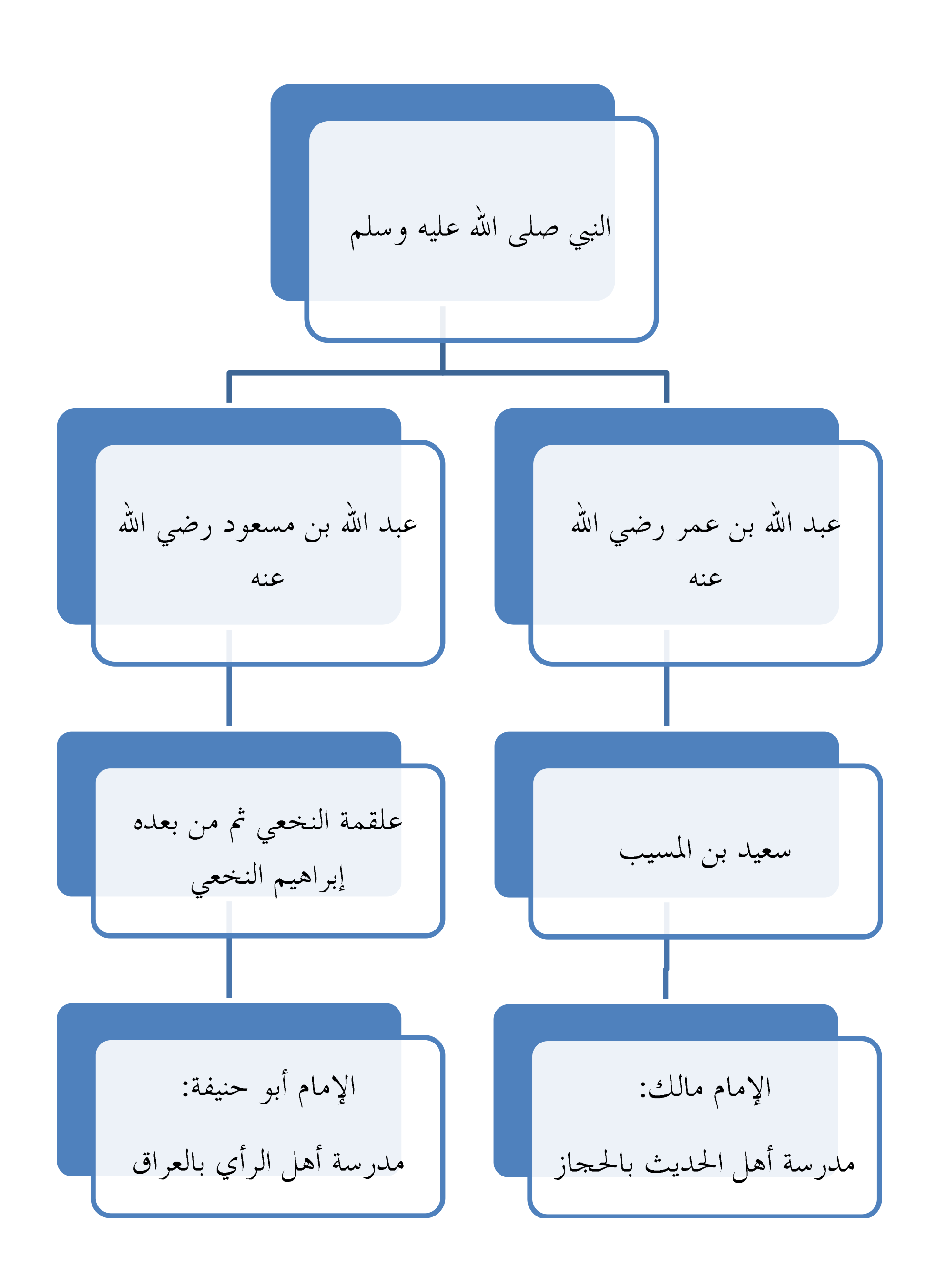
(2) ففيه الشعوبيون الذين يكنون العداء للإسلام، ولكنهم يعبرون عن ذلك بكراهيتهم للعرب، ومنهم الملاحدة الذين لا يفتئون يثيرون الشبهات، ومنهم غلاة الرافضة الذين بالغوا في حب علي حتى جعلوه إلها أو شبه إله، ومنهم الخوارج الذين يكرهون عليا وشيعته، بل ويستبيحون دماء المسلمين الذين على غير نحلتهم، ومنهم ومنهم.

أهل الحجاز... اللهم إلا إذا ثبتت عندهم سنة لا شك فيها، أو كان احتمال الخطأ فيها احتمالا ضعيفا.

وكان زعيم هذه المدرسة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ثم جاء من بعده تلاميذه، وأشهرهم علقمة النخعي، ثم من بعده إبراهيم النخعي، وعليه تخرج أئمة هذا المذهب.

وليس معنى أن مدرسة الحجاز كانت مدرسة الحديث والأثر، أنه لم يكن من بين فقهائها من يعتمد على الرأي في كثير من استنباطاته، فقد عرف في هذا العهد من الحجازيين ربيعة بن عبد الرحمن، المشهور بربيعة الرأي، وهو شيخ الإمام مالك؛ كما كان في العراق من يكره الأخذ بالرأي كعامر بن شراحيل المشهور بالشعبي.

جذور مدرستي الرأي والحديث:



المطلب الثاني: التمييز بين المدرستين:

أرمي هنا إلى بيان ما تتميز به كل مدرسة عن الأخرى من حيث تسميتهما، ومن حيث رد كل واحدة منهما عن الأخرى وهو ما جمعته في الجدول الموالي؛ هذا من حيث الأصل، وإلا فإن الأمر يحتاج إلى نظر، أقصد أنه يصعب الفصل بين المدرستين من حيث الواقع وهو ما سأتطرق إليه في العنصر الذي سيأتي تحت عنوان: "ما حقيقة الفرق بين المدرستين؟".

فمدرسة الحديث يتهمون مدرسة الرأي بترك العمل بالأحاديث، والعكوف على العقل والرأي والأقيسة، مما خلق فيهم الفرقة، لأن العقل غير معصوم، والعقول تختلف وتتأثر بالميولات، بخلاف النصوص فإنها ثابتة، لأنها من لدن حكيم خبير، ولذلك نجا أصحاب الحديث من التشرذم كما قال السمعاني رحمه الله:" وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريق النقل؛ فأورثهم الاتفاق والائتلاف. وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف. فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قلما يختلف، وإن اختلف في لفظ أو كلمة فذلك اختلاف لا يضر الدين ولا يقدح فيه. وأما دلائل العقل فقلما تتفق، بل عقل كل واحد يُرِي صاحبه غير ما يري الآخر وهذا بين والحمد لله"[1].

ويرد عبد العزيز البخاري رحمه الله [2] على من يتهم أهل الرأي بتقديمهم له على صحيح الحديث بقوله: "كيف يظن بهم أنهم كانوا يقدمون الرأي على الحديث الصحيح الثابت المتن، ومع ذلك قدموا قول الصحابي ورواية المجهول على القياس؟، فلو زعم أحد أنهم خالفوا الحديث في صورة كذا وكذا، فذلك لمعارضة حديث آخر ثابت عندهم يؤيده القياس أو لدلالة آية أو نحو ذلك"[3].

---

(1) **الانتصار لأصحاب الحديث**، للسمعاني، ص: 47، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط1، (السعودية: مكتبة أضواء المنار، 1417هـ - 1996م).

(2) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري (000 - 730 هـ) (000 - 1330 م): فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. **الأعلام**، 13/4، مرجع سابق.

(3) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز البخاري، 17/1، (قسطنطينية: مطبعة سنده، عام 1308هـ).

ويتهم أصحاب الرأي أصحاب الحديث -كما ذكرت سابقا- بضعف الفهم والتأمل في روح النصوص، وبالجمود على الأحاديث وعدم استغلال معانيها لاكتساب رقعة مريحة في الاجتهاد، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله:" فلأنهم سموهم أصحاب الرأي تعبيرا لهم بذلك، وإنما سموهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعاني من النصوص لبناء الأحكام، ودقة نظرهم فيها، وكثرة تفريعهم عليها. وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأي "[1].

ورد ابن تيمية رحمه الله على من يتهم أصحاب الحديث بقلة الفقه والإعراض عن المعاني والاجتهاد بقوله: "بعض أئمة أهل الكلام تكلموا في أهل الحديث، وذموهم بقلة الفهم، وأنهم لا يفهمون معاني الحديث، ولا يميزون بين صحيحه من ضعيفه، ويفتخرون عليهم بحذقهم ودقة فهمهم، ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم، يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل الفروع والأصول، وآثار مفتعلة، وحكايات غير صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، ولكنهم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية أهل الملل، فكل شر في بعض المسلمين فهو في غيرهم أكثر، وكل خير يكون في غيرهم فهو فيهم أعظم، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم"[2].

وعلى هذا فسبب هذا التقسيم هو مقدار الرأي والحديث؛ فإذا غلب الرأي وقل الحديث، فتلك مدرسة الرأي، وإذا غلب الحديث وقل الرأي، فتلك مدرسة الحديث. ولذلك قال الدكتور عبد العظيم محمود الديب رحمه الله[3]:"فالفرق إذا بين المدرستين فرق في مقدار الأخذ بالرأي، حيث يكثر منه أهل العراق، ولا يكثر منه أهل المدينة"[4].

---

(1) المرجع السابق، 16/1.

(2) عزو مكرر للحاجة: **علم الحديث**، ص44، مرجع سابق.

(3) ولد بمصر في عام 1929م حفظ القرآن الكريم منذ صغره في كتّاب القرية وهو دون العاشرة اشتهر عبد العظيم الديب بملازمته لكتب ومؤلفات الإمام الجويني تُوفي توفي رحمه الله 2010م.

(4) **مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب** ، لعبد العظيم الديب، المقدمة/88، ط1، (المملكة العربية السعودية – الرياض: دار المنهاج 2007م-1428ه).

جدول يبين أهم الفروقات بين مدرستي الرأي والحديث

	مدرسة الحديث	مدرسة الرأي
عاصمتهم	الحجاز	العراق
زعيمهم	عبد الله بن عمر ومن بعده سعيد بن المسيب	عبد الله بن مسعود ومن بعده علقمة النخعي ثم ابراهيم النخعي
المذاهب الأربعة	المالكية والشافعية والحنابلة	الحنفية
الأحاديث النبوية	عندهم رصيد كبير منها بحكم قربهم من مهبط الوحي	رصيدهم ضعيف منها بسبب بعدهم عن معقل الأحاديث، مع أن ظهور الوضع نجم عنه كثرة تحفظهم في قبول الأحاديث
الرأي	مقلون من طرق بابه لتوفر النصوص	هو عمدتهم نظرا لقلة النصوص
الفقه الفرضي أو التقديري	يجعلونه من التكلف	يقبلون عليه بكثرة كما تجد في قولهم: أرأيت لوكان كذا
خبر الآحاد(1)	يخصصون به القرآن إذا صح	لا يعملون به في تخصيص القرآن

---

(1) قال الدكتور علي جمعة حفظه الله: "ففيصل التفرقة بين الفقهاء الذين غلب عليهم الرأي، والفقهاء الذين غلب عليهم الأثر، أن الأولين لا يأخذون بأخبار الآحاد في مقام تعرض له القرآن، ولو بصيغة العموم، وليس لخبر الآحاد مرتبة تخصيصها، أما أهل الحديث فيخصصون القرآن بالخبر الصحيح مطلقًا.

فالسنة حاكمة باعتبار قيامها مقام التفسير، وإن كانت في الاعتبار تالية للقرآن الكريم "، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** ، لعلى جمعة، ص 196، ط2، القاهرة: دار السلام، 1422 هـ - 2001 م). والدكتور علي جمعة من مواليد سنة 1952بمحافظة بني سويف و شغل منذ 28سبتمبر 2003 منصب مفتي الديار المصرية .التحق بجامعة الأزهر الشريف، وتلقى العلم على كبار المشايخ .وتخرَّج منها سنة 1979 م، ثم أكمل مرحلة الدراسات العليا في تخصص أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون، حتى نال درجة الماجستير ، ثم حصل على درجة العالمية الدكتوراه.

المطلب الثالث: كيف نشأت المدرستان:

حسب إطلاعي المتواضع، فإن سبب نشوء هاتين المدرستين هو الاحتياط لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أصحاب الرأي فطفح منهجهم عن احتياطهم في قبول الأحاديث التي كانت تَرِد عليهم بحكم تواجدهم بالعراق، وبعدهم عن معقل الأحاديث بالحجاز، وتخوفهم من الوضع والكذب، فاضطروا إلى سد ثلمة قلة الأحاديث عندهم بالاعتماد على الرأي.

وأما أصحاب الحديث، فتولد منهجهم عن احتياطهم من العمل بالرأي، لكثرة الفتن وفُشُوِّ الأهواء والبدع، فلاذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لثباتها، ونتج عن هذا عنايتهم بضبطها ورد الفروع إليها، فلا يحيدون عنها إلا إذا لم يجدوا في الباب أو في الحكم على النازلة ما يسعفهم من الأحاديث، فيرجعون إلى الإجماع أو القياس المرتكزين إلى النصوص، أو إلى غيرهما من الأصول، قال الدكتور عبد العظيم محمود الديب رحمه الله تعالى: { وكنا قد أشرنا إلى أن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يتحرج، ولا يُقْدِم على الفتوى كعبد الله بن عمر، ومنهم من كان يفتي برأيه ويتوسع في ذلك كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود. وكان ذلك نواةً لاختلاف الاتجاه بين التابعين، "فقد اتضح الفرق بين المنهاجين، واتسعت الفرجة بينهما: فمنهم من كان يفتي برأيه غير متوقف إذا لم يجد نصا، ولا فتوى صحابي، ومنهم من لا ينطلق في الاجتهاد إن لم يجد ما يعتمد عليه من السنة أو القرآن الكريم".

وكان اتساع الهوة بين المنهاجين نتيجة ظروف المجتمع التي أشرنا إليها، فقد رأى أهل الرأي أن أمر الحديث قد اتسع، ودخل مجاله من لا يخشى في الله إلاًّ ولا ذمة، فبعد أن كان الرجل تعروه رِعدة وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصبح الوضع والكذب وسيلة للدفاع عن الفِرق والأهواء. رأى أهل الرأي ذلك، فخافوا من أن يُزيَّف عليهم حديث، فكان اعتمادهم على الرأي أكثر من بحثهم عن الحديث.

ورأى أصحاب الحديث الفتن والأهواء، فخافوا، وتورعوا عن أن يقولوا برأيهم حتى لا تؤول هذه الآراء، أو يُقتدى بهم؛ فجعلوا كلَّ همهم البحث عن الحديث، والاعتصام به في مُدْلَهَمِّ الفتن.

ومن هنا ظهر أخص ما يميز هذا الدور وأعني به وجودَ نوعين من الفقه: فقه الرأي، وكان بالعراق، وفقه الأثر، وكان بالحجاز}[1].

وبناء على هذا التخوف من الفريقين والاختلاف بينهما في الأخذ بالأدلة وفهمها، لجأ زعيم كل مدرسة منهما إلى منهجية في التأسيس:

فأما ابن المسيب رحمه الله، فجمع فتاوى فقهاء الصحابة بالحجاز وأقضيتهم وجمع الأحاديث معتمدا على مسند أبي هريرة رضي الله عنه، واهتم بإجماعات أهل المدينة.

وأما النخعي رحمه الله فاعتمد أقضية علي رضي الله عنه لما كان بالكوفة، وجمع فتاوي علماء العراق كما فعل ابن المسيب في المدينة، ثم قاس على ذلك كله فبنى منهجه.

وهذا ما ذكره الحجوي الثعالبي قائلا: "فابن المسيب وأصحابه كانوا يرون أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه، ولذلك جمع فتاوي أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأحكامهم، وفتاوي علي قبل الخلافة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة.

وقد اعتمد ابن المسيب مسند أبي هريرة كثيرًا، وقضايا قضاة المدينة، وحفظ من ذلك شيئًا كثيرًا، ونظر فيه نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق، فما كان مجمعا عليه بين علماء المدينة عضَّ عليه بالنواجذ هو وأصحابه لا يتجاوزنه "[2]، ويستمر قائلا: { وإذا لم يجد المدنيون لمن قبلهم النص على حكم مسألة بعينها، خرجوا وتتبعوا الإيماء والاقتضاء، فأخذوا بالرأي أيضًا، ولكن عند الضرورة وهو عدم وجود الأثر، فكان ذلك قولًا لهم واجتهادًا، وكان إبراهيم النخعي وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود أثبت الناس في الفقه لقوله عليه السلام: "تمسكوا بعهد ابن أم عبد" ، وهو سادس ستة في الإسلام كما سبق}[3].

المطلب الرابع: ما حقيقة الفرق بينهما:

كنت قد ذكرت في عنصر التمييز بين المدرستين أن التفريق بينهما سيكون بحسب الاصطلاح والتسمية، وأما من حيث الحقيقة والواقع، فالذي يظهر أن المدرستين متداخلتان، وكلاهما يرغب في

---

(1) **مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب**، المقدمة/84-85، مرجع سابق.

(2) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، 2/ 95-96، مرجع سابق.

(3) **المرجع نفسه**، 2/96.

الدليل ويحب السنة، لكنهما اختلفا في تتريل ذلك، وفي التعامل مع الأدلة ومدى قبولها، قال الحجوي الثعالبي رحمه الله: "ولا بد على التحقيق أن الذي لا شك فيه أنه ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلا وقد تبع الأثر، إلا أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ، لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات، يَثْبُت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذ به الأولون ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه، أو وجود قادح عندهم"[1].

فمن سموا بمدرسة الرأي، لم يقصدوا العمل بالرأي المحض وضرب النصوص أو مخالفتها، بل دفعهم إلى ذلك قلة الأحاديث عندهم، والذي نتج عن تحريهم واحتياطهم في قبولها.
ومن سموا بمدرسة الحديث، لم يقفوا جامدين أمام الأحاديث -فما كان هذا منهج الصحابة رضوان الله عليهم، الذين أعملوا آراءهم لفهم النصوص دون الخروج عنها أو مخالفتها-، بل أعملوا اجتهاداتهم وقللوا من الرأي خشية مصادمة النصوص.

فهؤلاء اعتمدوا الحديث وفقهوا ما فيه، وأولئك جنحوا للرأي و لم ينكروا الحديث، وهذا ما ذكره الدكتور عبد العظيم محمود الديب رحمه الله قائلا: " فليس هناك مدرسة حديث ومدرسة رأي، وإنما الخلاف بين مدرسة العراق ومدرسة المدينة هو في منهج الاستدلال وطريقة الرأي"[2].

فكل واحد من الفريقين معه نصيب من الخير ما دام متحريا للسنة وبعيدا عن الهوى والابتداع، لأن لكليهما نية الوقوف عند السنة إذا وثقا من صحتها؛ لكن كل مدرسة تميزت بميزة معينة، فأهل الحديث ضبطوا الآثار واعتنوا بها وقللوا من الرأي، وأهل الرأي غلبوا النظر وقللوا من الآثار لاحتياطهم لها.
ولا شك أن الخير في العمل بالجانب المتفق عليه من كل مدرسة، يعني العناية بالأثر والحديث، مع تحليتهما بالرأي الصالح الذي لا يضرب النصوص ولا يردها، والذي يبعد عن الهوى والتعصب؛ كما فعل الشافعي رحمه الله لما تلقى فقه أهل الحديث عن مالك رحمه الله في المدينة، ثم انتقل إلى العراق

---

(1)**المرجع نفسه**، 1/ 383.

(2)**المرجع نفسه**، المقدمة/89.

حيث أخذ فقه أهل الرأي عن محمد بن الحسن أحد صاحبي أبي حنيفة . وقد قُرر هذا في تراجم الشافعي كما ذكر ابن خلكان[1] رحمه الله.

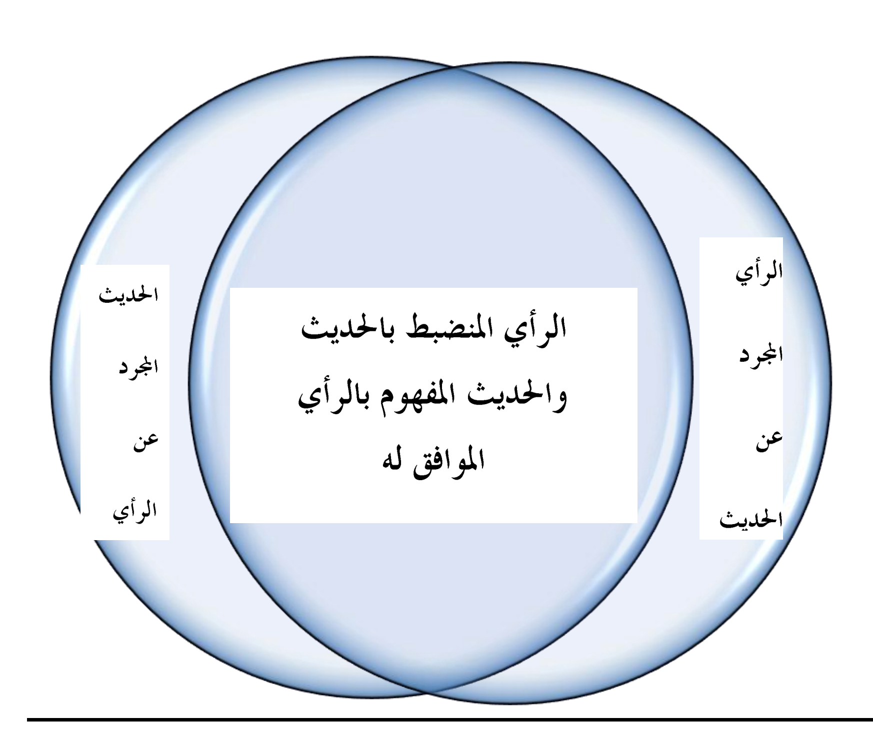
فكلاهما محتاج للآخر، إذ أن الحديث لا يمكن استثماره إلا إذا سقوه بماء الرأي السليم، والرأي لا يمكن قبوله إلا إذا كان مستنده الحديث، و لم يخالف القواعد العامة والنصوص الشرعية، كما قال عبد العزيز البخاري رحمه الله:" قوله (لا يستقيم الحديث إلا بالرأي) أي باستعمال الرأي فيه بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام (ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث) أي لا يستقيم العمل بالرأي والأخذ به إلا بانضمام الحديث إليه"[2].

---

(1) **وفيات الأعيان**، 4/ 164-165، مرجع سابق.

(2)**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 17/1، مرجع سابق.

رسم يقرب العلاقة بين الرأي والحديث، يظهر فيه ضيق هامش التفريط في الحديث أو في فقهه، واتساع تقاطع الدائرتين يعبر عما يجب أن يكون عليه الحال من استخدام كل علم في خدمة الآخر



المبحث الثاني: تدوين الحديث اعتمادا على التبويبات الفقهية.

وقعت على كلام كثير حول تدوين علمي الحديث والفقه، فبالنسبة لتدوين الحديث [1]، فقد كان الاعتماد في عهد الصحابة على الرواية، دون أن يدون من الحديث إلا التزر اليسير، حتى لا يلتبس بالقرآن، إلا أن التفكير في كتابة الحديث قد عرض لعمر رضي الله عنه، ولكنه عدل عنه، فلما كانت الفتنة وانتشر الكذب، نفر العلماء، لتدوين الحديث حفظا له من الضياع، وأول من فكر في ذلك هو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ومع هذا فإن الجهد الأكبر في تدوين الحديث يرجع إلى الإمام محمد الزهري، حيث قال فيه كثير من علماء عصره: "لولا الزهري لضاع كثير من السنة".

وقد دُوِّن الحديث في هذ العصر من غير تبويب، ثم شاع التدوين بعد الزهري على أنماط مختلفة، كان أكثرها يجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مختلطا بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، إلى أن قام أئمة الحديث بتآليفهم العظيمة على طريقة المسانيد، ثم على طريقة التبويب؛ فكان لتدوين الحديث أكبر الأثر في اتساع دائرة الحركة العلمية للفقه الإسلامي.

وأما الفقه [2]، فابتدء تدوينه في عصر صغار التابعين إلى آخر المائة الثانية هجرية، وكما تقدم في تدوين الحديث، فقد كانت للخليفة عمر بن عبد العزيز يد طولى في تدوين الفقه أيضا، حيث كان تدوينهما ممنوعًا على العلماء لئلا يتَّكِلُوا على الكتابة فيكسلوا عن الحفظ، لأن الأمة كانت بدوية أمية، علمها في صدروها لا تتَّكِلُ إلّا على حفظها مع قلة مواد الكتابة؛ لكن لما ابتدأ الترف والميل للراحة، قل الحفظ، فأمر عمر ابن عبد العزيز بالكتابة، فنتج عن ذلك ارتقاء عظيم للفقه وحفظ للسنة.

فكتابة القرآن هي أول تدوين للفقه على الحقيقة [3]، كما أن تدوين الحديث مادة للفقه [4].

---

(1) ملخص ما ذكره مناع بن خليل القطان في **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص 286-287، ط4، (مصر-القاهرة: مكتبة وهبة، 1422هـ-2001م).

(2) ملخص ما ذكره الفكر الحجوي الثعالبي في **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، 2/ 110-111، مرجع سابق.

(3) **المرجع نفسه**، 1/ 21.

(4)**المرجع نفسه**، 2/ 112.

ويرى البعض أن تدوين الفقه سبق تدوين الحديث، ويرد عليهم آخرون بأن تدوين الحديث أسبق، وهذا لا يهمنا هاهنا؛ إنما نرمي للإشارة إلى التزاوج الذي حصل بين العلمين، والذي أثمر عن مواليد نفعت الأمة، كجمع أحاديث الأحكام، وفقه الحديث، وجمع الأحاديث النبوية اعتمادا على التبويبات الفقهية. وكان لهذا الجمع الأثر الكبير في الحفاظ على الأحاديث النبوية من الضياع أو التغيير، قال ابن الصلاح رحمه الله: "ولولا تدوينه[1] في الكتب لدُرِس في الأعصر الآخرة"[2].

وقد كان العرب قبل الإسلام يعتمدون على حفظ الصدور وقوة الذاكرة لضبط الأشعار ونحوها، ولذلك لم يهتموا بالتدوين، وسار الصحابة على هذا المنوال مع كتاب الله تعالى وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

لكن لما اتسعت بلاد المسلمين وتفرق الصحابة في الأمصار ثم ماتوا، وضعف الحفظ، احتيج إلى تدوين السنة لئلا تضيع، فانتشرت الكتابة وقاموا بتدوين القرآن الكريم، و لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر في تدوين الأحاديث إلى جانب القرآن خشية الاختلاط به، لكن لما أُمِن ذلك، أذن لبعض الصحابة بالكتابة. وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم، اختلف الصحابة والتابعون في تدوين الحديث، ليُجمِعوا بعد ذلك على الجواز؛ حيث بدأ جمع الأحاديث وكتابتها مرتبة على الأبواب الفقهية في عهد أتباع التابعين كما فعل البخاري ومسلم، فكانوا يجمعون مثلا الأحاديث الخاصة بالطهارة ويضعونها في كتاب الطهارة، ويجعلون عناوين للأبواب يسمونها غالبا: "ترجمة"، قال محمد أبو شهبة رحمه الله:

"ويعتبر القرن الثالث الهجري أخصب القرون بالنسبة لتدوين السنة وأزهاها، ففيه ظهر أصحاب الكتب الستة المشهورة، التي تعتبر أهم دواوين السنة وكتبها وأوفاها وأشملها للأحاديث النبوية. إذ إن هذه الدواوين لم تدع من الأحاديث إلا القليل الذي تداركه من جاء بعدهم من الأئمة.

وفيه ظهر كبار أئمة الحديث، في الحفظ والرواية والنقد والتعديل والتجريح والعلم بتواريخ الرجال، وعلل الأحاديث ولا سيما أصحاب الصحاح.

وقد نهج التأليف في هذا القرن منهج التأليف على الأبواب الفقهية، فيبدؤون بالطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم المعاملات والحدود والجنائيات وهكذا، ومن هؤلاء من اقتصر على

---

(1) يريد بذلك الحديث.

(2) **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص183 ، مرجع سابق.

الأحكام، ومنهم من لم يقتصر على ذلك فعرض للوحي وللعلم وللتفسير وللمغازي والسير وذلك كما فعل البخاري ومسلم"[1].

وقال نور الدين عتر حفظه الله [2]:"ثم جاء البخاري فرأى إفراد الحديث الصحيح ، وأن يرتب على الأبواب، لتسهيل الوصول إليه، وتسهيل الفقه فيه"[3].

ولم يلتزموا في هذا التصنيف إخراج الصحيح أو المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك تنوعت المصنفات وكانت كالآتي:

- الجوامع: وهي كتب الحديث المرتبة على الأبواب، والتي تطرق جميع مجالات الدين، كالجامع الصحيح للإمام البخاري فقد افتتحه بكتاب الوحي وتخللته أبواب فقهية وفي السيرة والتفسير والآداب.
- السنن: وهي الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مرتبة على الأبواب الفقهية، مثل السنن الأربعة: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.
- المصنفات: تزيد على السنن باشتمالها على الأحاديث الموقوفة والمقطوعة، علاوة على الأحاديث المرفوعة ومثالها مصنف عبد الرزاق.
- الموطآت: هي أيضا مرتبة على الأبواب الفقهية، تشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، مثل المصنفات.
- المستدركات: يخرج فيها أصحابها أحاديث على شرط كتاب من كتب السنة لم يخرجها أصحابه، مثل المستدركات على الصحيحين.
- المستخرجات: يخرج فيها أصحابها أحاديث بأسانيدهم من غير أسانيد صاحب الكتاب، فيلتقون معه في شيخه فمن فوقه، مثال ذلك مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم.
- الأجزاء: هي الكتب المصنفة في باب معين[4].

---

(1) **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، لمحمد أبي شُهبة، ص 69، (لبنان – بيروت: دار المعرفة).

(2) هو المحدث الدكتور نور الدين محمد عتر الحلبي، ولد في حلب عام (1355هـ / 1937م).

(3) **منهج النقد في علوم الحديث**، لنور الدين عتر، ص 61، ط2، (لبنان – بيروت: دار الفكر ، 1979م-1399ه).

(4) مثال ذلك الزهد لأبي حاتم جمع فيه أحاديث موضوعها هو الزهد.

وجاء بعد هذا العصر عصر جمعت فيه أحاديث الأحكام، كما فعل عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام، حيث كانوا يرمون إلى ضبط الفقه من خلال الأحاديث. فالذي يظهر إذن، هو أن المرحلة السابقة، كان الغرض منها جمع الأحاديث واستعملت التبويبات الفقهية لأجل ذلك، وبعد الاطمئنان على الأحاديث جاءت مرحلة أخرى عبارة عن ضبط الفقه باستعمال الأحاديث النبوية.

قال محمد رشاد خليفة[1]: "أما الذي يدل عليه النظر في هذه الكتب التي بين أيدينا من مؤلفات لعلماء الحديث في القديم والحديث فإننا نلخصه فيما يأتي:

أولا- تشترك هذه المؤلفات في مختلف هذه العهود إجمالًا فيما يلي:

1 - جمع السنة، ونعني به أن كلا من السلف والخلف من أهل الحديث قد عني بجمع الأحاديث النبوية ونقلها إلى الأمة مصطبغًا في هذا الجمع بما يناسب عصره مما أشرنا إليه في أدوار نقل السنة.

2 - ترتيب الأحاديث على الأبواب الفقهية، وقد بدأ هذا الأمر مبكرا لشدة عناية رجال الدين به قاطبة -وعلى رأسهم أئمة الحديث- وإن كان هناك اختلاف يسير بين بعض الكتب في ذلك الترتيب، بحسب ظروف التأليف والعصر، وهذه ظاهرة تبدو بارزة في كثير من المؤلفات على اختلاف العصور، وكان أول ما ظهر من ذلك في عصر تدوين السنة، موطأ الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وأول ما ظهر من ذلك في العهود المتأخرة، عمدة الأحكام للمقدسي المتوفى سنة 600هـ، والذي ألفه قبيل سقوط بغداد، على أن صاحبه قد جرد أحاديثه من الأسانيد اختصارا، واعتمادا على ما انتهجه لنفسه من قصره على ما في الصحيحين البخاري ومسلم من أحاديث الأحكام الفقهية" [2].

(1) ولد الدكتور محمد رشاد خليفة في " كفر الزيات " في مصر عام 1935. طلع على الناس في عام 1972 بنظرية جديدة حول الإعجاز العددي القرآني . استخدم فيها الحاسب الالكتروني ، وفصلها في كتابين له

الأول : رسالة صغيرة بعنوان (عليها تسعة عشر) وهي خلاصة نظريته ، قيل أنه اعتنق البهائية الباطنيّة.

(2) **مدرسة الحديث في مصر**، لمحمد رشاد خليفة، ص: 125، (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية).

الباب الثاني: أخطاء الفقهاء في استعمالاتهم للأحاديث.

ويحوي هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حاجة الفقهاء إلى علم الحديث.

الفصل الثاني: أنواع الأخطاء الحديثية وكيف تؤثر على الحكم الفقهي ونماذج من ذلك.

الفصل الثالث: أثر تخطئة الغير في استثماره للأحاديث على الاختلاف في الأحكام الفقهية.

توطئة:

ليس المقصود من هذا الباب تتبع أخطاء الفقهاء وزلاتهم، وإنما المرمى هو الكشف عنها لمعرفة جنسها والاستفادة منها؛ فلا أحد معصوم من الخطأ إلا الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم، حيث قال يحيى بن معين رحمه الله: "من لم يخطئ عندنا في الحديث؛ فهو كذاب"[1]، ويَصْدُق ما قاله في الحديث على غيره من العلوم الأخرى.

ولذلك التمس العلماء الأعذار للمخطئ الذي اجتهد في تحصيل الهدف، لكنه لم يوفق وجانَب الصواب، فوقوع العلماء في أخطاء، لا ينقص من قدرهم، لأنهم بذلوا الوسع واستفرغوا جهدهم، وهذا من بشريتهم فالكمال لله، قال المناوي رحمه الله:" وممن عُدَّت عليه في هذا الباب هفوات ، وحُفظت عليه غلطات، الأسد بن الأسد ، الكرار الفرار ، الذي أجمع على جلالته الموافق والمخالف ، وطار صيته في المشرقين والمغربين ، الأستاذ الأعظم ، إمام الحرمين ؛ وتبعه عليها معمار القواعد دهقان المعاقل والمعاقد، الذي اعترف بإمامته العام والخاص ، مولانا حجة الإسلام في كثير من عظماء المذاهب الأربعة، وهذا لا يقدح في جلالتهم بل ولا في اجتهاد المجتهدين؛ إذ ليس من شرط المجتهد الإحاطة بحال كل حديث في الدنيا "[2].

---

(1) **المجالسة وجواهر العلم**، للدينوري، 23/4 ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (البحرين – أم الحصم: جمعية التربية الإسلامية/ لبنان –بيروت: دار ابن حزم، 1419هـ).

(2) **فيض القدير**، 21/1، مرجع سابق.

ولا يعني وقوع الخطأ في الأحاديث، أن ثمت تناقضا في كلامه صلى الله عليه وسلم، فهذا مستحيل في حقه؛ وإنما يُتهم المستدل مباشرة، فلا شك أن الوهم تسرب إليه بوجه من الوجوه، وأسباب ذلك كثيرة حصرها ابن القيم رحمه الله بشكل بديع، والله يشهد أني وضعت تقسيمات الموضوع قبل اطلاعي على هذا النقل النفيس، وفرحت غاية الفرح لما وجدتها قريبة منه، قال ابن القيم رحمه الله: " لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غَلِطَ فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة.

وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخا للآخر، فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التوفيق "[1].

ومهما يكن من شيء، فوقوع الخطأ في الأحاديث أقل من وقوعه عند تقليد كلام الفقهاء، كما قال الفلاني رحمه الله: " ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين، فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يُعلم خطؤه من صوابه"[2].

ولفظ الأخطاء الحديثية ليس بدعا من القول، وقد استعمله الألباني رحمه الله حينما قال: { وقد تبين لي من مقابلتي بعض المسائل في الطبعة القديمة التي وضعت عليها "تمام المنة" ببعض الطبعات الجديدة ،

---

(1) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، 4/149-150، ط26، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة،1412م-1992ه).

(2) **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار** ، لصالح الفلاني، ص 395، تحقيق: أبي عماد السخاوي، (الشارقة: دار الفتح، 1997م-1418ه).

وبخاصة منها طبعة دار الكتاب العربي، ذات المجلدات الثلاثة، أن الشيخ[1] لم يستفد من كتابي هذا شيئا يذكر، لا فرق في ذلك بين ما كنت أرسلته إليه ، أو ما طبع منه بعد معه ، فقد لاحظت أن الأخطاء الحديثية والفقهية بقيت كما هي دون أي تعديل أو تغيير اللهم إلا في بعض المسائل المحدودة جدا}[2] .

وهذا الباب هو لب هذا البحث، وغيره ليس قشورا بل هو خادم مكمل له؛ فالغاية من هذا الباب هو ذكر أسباب الأخطاء الحديثية وقواعد منظمة لذلك، مع تقسيم هذه الأخطاء إلى أنواع ليسهل التطرق إليها، ومن خلال بحثي المتواضع توصلت إلى أن هذه الأخطاء تنقسم إلى:

- ✓ أخطاء على مستوى الحكم على الأحاديث: بحيث يكون الحديث موضوعا أو متفقا على ضعفه، أو منسوخا، لكن يظنه المستدل صحيحا أو محكما ثم يبني عليه الأحكام .
- ✓ أخطاء على مستوى فهم الأحاديث: بحيث يكون الحديث صحيحا، لكن المستدل يفهم منه غير ما وضع الحديث لأجله، كفهمه للفظة غريبة في الحديث فهما خاطئا، أو فهمه الحديث على ظاهره في حين أن فهم المقصود يحتاج إلى قرائن، أو عملِه بالحديث العام وله مخصص، أو بالمطلق وله مقيِّد، إلى غير ذلك من الأخطاء الأصولية؛ ومن أخطاء الفهم أيضا الغلط في الرواية بالمعنى أو في اختصار الحديث.
- ✓ أخطاء سببها عدم العمل بالأحاديث لدوافع عقدية، أو لعدم بلوغه للمستدل أو لأنه بلغه لكنه لم يستدل به لسبب من الأسباب.

ويوافق هذا التقسيم والله أعلم، ما ذكره ا بن حبّان رحمه الله قائلا: " فمن لم يحفظ سنن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها . ولا عرف الثّقات من المحدثين ولا الضعفاء والمتروكين، ومن يجب قبول انفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته، و لم يُحسن معاني الأخبار، والجمع بين تضادّها في الظواهر، ولا عرف المفسّر من المجمل، ولا المختصر من المتقضي[المفصل]، ولا النّاسخ من المنسوخ، ولا اللّفظ الخاصّ الذي يراد به العامّ، ولا اللّفظ العامّ الّذي يراد به الخاصّ، ولا الأمر الّذي هو فريضة وإيجاب، ولا الأمر الّذي هو فضيلةٌ وإرشاد، ولا النّهي الّذي هو حتْمٌ لا يجوز ارتكابه من النّهي الذي هو ندب مباح استعماله مع سائر فصول السّنن وأنواع

---

(1) يتكلم عن سيد سابق رحمه الله.

(2) **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ص 5، (المملكة العربية السعودية – الرياض: دار الراية).

أسباب الأخبار ، على حسب ما ذكرناها في كتاب فصول السنن، كيف يستحلّ أن يفتي ؟ أم كيف يسوِّغُ لنفسه تحريم الحلال و تحليل الحرام تقليداً منه لمن يخطئ ويُصيب؟"[1].

وسيأتي تفصيل هذه الأمور حسب المستطاع مع ذكر نماذج تبين المراد، لكن قبل الدخول في مسألة الأخطاء الحديثية، قررت التوطئة لذلك بوضع فصل أبين فيه حاجة الفقهاء إلى علم الحديث، ومناسبة ذلك أن الفقيه يزداد أمنه من الوقوع في الأخطاء كلما كان زاده محترما من علم الحديث، مما اضطرني إلى بيان حاجة الفقيه إلى معرفة مصطلح الحديث ودراسة الأسانيد، وإلى فقه الحديث وأحاديث الأحكام، وإلى حفظ الأحاديث ومعرفة مظانها.

وختمت هذا الباب بفصل حول تخطئة الغير في استثماره للأحاديث وأثرها على الاختلاف في الأحكام الفقهية، وذلك على مستويين:

الأول: التخطئة في حكم الحديث.

الثاني : التخطئة في فهم الحديث.

معنى ذلك أن أحد العلماء يأتي إلى الدليل الذي استدل به المخالف، ثم يتهمه بضعف ذلك الدليل، أو بأنه صحيح لكنه حمله على غير محمله.

وقد يتساءل متسائل، ما الفرق بين هذا الفصل والذي قبله، فكلاهما موضوعه الأخطاء الحديثية؟ والجواب أن مدخل الأخطاء في الفصل الأول، هو الخطأ الواضح والمحض، الذي يكاد يجمع عليه العلماء إلا من جحد؛ وأما الفصل الثاني فموضوعه الأخطاء المتنازع عليها والتي يتجاذبها الفريقان، بحيث يقول فريق أن دليله صحيح ودليل خصمه خطأ، ويقول المخالف العكس.

ولا يخفى على مطلع، دقة هذه المسألة، لصعوبة التمييز بين ما هو خطأ محض، وبين ما هو خلاف معتبر، ويزداد الأمر تعقيدا عند الحاجة إلى التمثيل واستخراج النماذج والتدليل، فالله المستعان وعليه التكلان.

---

(1) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، 21/1 ، مرجع سابق.

الفصل الأول: حاجة الفقهاء إلى علم الحديث:

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: حاجة الفقيه إلى معرفة مصطلح الحديث ودراسة الأسانيد.

المبحث الثاني: الحاجة إلى فقه الحديث وأحاديث الأحكام.

المبحث الثالث: حاجة الفقيه إلى حفظ الأحاديث ومعرفة مظانها.

توطئة:

يحتاج الفقيه في استنباطه للأحكام إلى النظر في النصوص، فإن لم يجد حكم المسألة في كتاب الله سبحانه وتعالى، انتقل إلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولذلك فإن المتأمل لكتب الفقه المعتنية بالدليل، يجدها مليئة بالأحاديث النبوية، فما من باب من أبواب الفقه إلا وتجد فيه حديثا يسعفك، بل وإن أمهات كتب الحديث مصنفة على الأبواب الفقهية.

فالأحاديث إما يعضد بها الفقيه أدلة القرآن، أو يجد فيها الحكم مباشرة دون حاجة للاستنباط، أو يستثمرها في استنباط حكم غير ظاهر، أو يستعملها في الرد على المخالف، إلى غير ذلك من المزايا... ولا خلاف بين الفقهاء في أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، و على أنها حجة مثل القرآن الكريم. بل ويُحتاج في استخراج الأحكام إلى السنة أكثر من القرآن، إذ لا تعدو آيات الأحكام أن تتجاوز الخمسمائة – على قول-، في حين تعد أحاديث الأحكام بالآلاف؛ وهذا فيما يخص الكم، وأما من حيث الكيف فلا يخفى أن بعض الأحكام أتت مجملة في الكتاب فبينتها السنة، التي لولا أن تفضل الله علينا بها، لما عرفنا كيفية صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، قال عبد الله الجديع رحمه الله: {ولا شك أن السنة أساس يقوم عليه نظر الفقيه ويبني عليه اجتهاده، كالقرآن العظيم، فإن لم يتبين له ما يصح أنه سنة مما لا يصح، فعلى أي أساس سيقيم بنيانه؟

من أجل ذلك أدرك الأولون أن تمييز الصحيح من السقيم ضرورة للفقيه، ومقدمة لابد منها، فحرروا وحققوا، واجتهدوا في نخل المنقول ...وَعَدُّ معرفة ما يثبت من الحديث مما لا يثبت شرطا في المجتهد

والمفتي، مما لا ينبغي أن يُرتاب فيه، فإنه إن لم يفهم ذلك صار ولا بد إلى أن يبني ويُفَرِّع على ما لا يثبت به دين من الروايات}[1].

ولا أدل على أهمية السنة في الفقه، من أن ما يقع من أخطاء في استثمارها يترجم مباشرة بأخطاء أو شذوذات على مستوى الأحكام الشرعية المبنية عليها؛ وبقدر ما يكون مع الفقيه من الأحاديث حفظا وفهما، بقدر ما يكون مبَرَّزا في نقل الأحكام واستنباطها.

فمن أهم أسباب وقوع الأخطاء الحديثية عند الفقهاء قلة عنايتهم بالحديث، لذلك نجد بعض كتب الفقه محشوة بالأحاديث الباطلة أو الضعيفة، ولهذا لا يُعتَمد على الأحاديث الواردة في كتب الفقه بل يرجع إلى كتب الحديث المعتمدة، قال أحمد الشلبي رحمه الله: { (قوله: «والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل») قال السُّرُوجي لم أجده في كتب الحديث وإنما ذكر في كتب الفقه اهـــ}[2].

وعلى هذا فسأبين قدر الاستطاعة دور علوم الحديث وحفظ الأحاديث ومعرفة مظانها، في الرفع من مستوى الفقيه، وتَمَكُّنه من البروز والبز في الاستنباط، كما سأتكلم عن بيان أهمية فقه الحديث وآيات الأحكام.

---

(1) **تحرير علوم الحديث**، 6/1،.مرجع سابق.

(2) **حاشية الشلبي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، لأحمد الشلبي، 129/2، ط 1، (مصر – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1313ه).

المبحث الأول: حاجة الفقيه إلى معرفة مصطلح الحديث ودراسة الأسانيد:

سبق أن دندت حول ضرورة استعمال السنة في استنباط الأحكام الفقهية، بحكم أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع؛ ومعلوم أن الأحاديث النبوية كانت آمنة مأمونة في الصدر الأول من الإسلام، لكن لما ظهر الوضع والكذب، اضطُر علماء الإسلام لوضع قواعد تُمكِّن من تمييز الأحاديث الضعيفة عن الصحيحة، وتمحيص الضعاف من الرواة من ثقاتهم، فتولد عن هذا ما يسمى بعلوم الحديث من: "مصطلح الحديث، وعلم الرجال، ودراسة الأسانيد، ونحو ذلك".

وبما أن الأحكام إما مستنبطة من الأحاديث مباشرة، أو باستعمال الأصول والقواعد الفقهية، فإن الفقيه سيكون بحاجة ماسة إلى معرفة العلوم التي تُنْجِح عملية استثمار الأحاديث، فهو بحاجة إلى الدخول لمختبر فقهي حديثي، يخرج منه بالحكم؛ وتعد علوم الحديث أهم معدات هذا المختبر، ولذلك قال ابن عثيمين رحمه الله: "للاجتهاد شروط منها:

1 – أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

2 – أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله وغير ذلك"[1].

ومربط الفرس في بحثنا هو أثر الأخطاء الحديثية على الفقه، ومناسبة ذكر هذا المبحث هو أن الجهل بعلوم الحديث يتسبب في وقوع الأخطاء الحديثية، ويُترجم ذلك بالخطأ على مستوى الأحكام الفقهية، كما قال محمد محمود بكار:"كذلك وقع كثير من أكابر الفقهاء، والمتزهدين في رواية الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ومن تَتَبَّع الكتب السالفة الذكر يجد كثيراً من ذلك.

وإحقاقاً للحق وذوداً عن هؤلاء العلماء الأجلاء، فإننا نقرر أن مثل هذه الأخطاء الحديثية التي وقعت منهم، عن غير قصد؛ لأنهم غير متخصصين في علوم الحديث، وأنها لا تقدح في جلالتهم ولا في سلامة

(1) **الأصول من علم الأصول**، لمحمد ابن عثيمين، ص 66-67، تحقيق: أبو إسحاق أشرف السلفي، (مصر – الإسكندرية: دار الإيمان، 2001).

مقاصدهم، ولا تطعن في مؤلفاتهم لأنهم مجتهدون، وليس من شرط المجتهد الإحاطة بكل حديث في الدنيا"[1].

فلا يقتصر النظر فقط في معرفة الرجال، بل يلزم المجتهد معرفة أمور أخرى من مصطلح الحديث وعلومه، لأن التصحيح والتضعيف ليس منوطا فقط بمعرفة الرجال، بل يدخل فيه مسائل أخرى كالاتصال والشذوذ والعلة. فالظاهر أن الفقيه ملزم بضبط ما لا يسعه جهله من علم مصطلح الحديث، ومن الجرح والتعديل، ومن دراسة الأسانيد، وغير ذلك من علوم الحديث؛ فلا يَحْسُن بالفقيه ألا يميز المصطلحات الحديثية المعروفة، كالمنقطع والمقطوع، والحسن والحسن لغيره. لأنه وهو يُقَلِّب في أحاديث الأحكام، أو في بحثه عن حكم مسألة معينة، قد يجد نفسه أمام حكم أهل الحديث على السند الذي بين يديه، مستعملين مصطلحات الحديث، وقد لا يفهمها، فيترتب على ذلك حكمه المغلوط على الأحاديث، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله:" فعلى كل تقدير: كلٌّ مُرَغَّب فيه؛ إن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح؛ فالترغيب فيه بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب؛ فاشْتَرِط الصحة أبدا، وإلا؛ خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ، فلقد غلط في المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين، وبالله التوفيق"[2].

لكن إذا ضاق الوقت عنده، أو عجز عن دراسة الأسانيد بنفسه، فلا ضير في أن يرجع إلى أحكام أهل الفن من المحدثين، وهنا أيضا لا يستطيع فهمها إلا إذا كان عنده زاد من علوم الحديث؛ فعلى الفقيه أن يدرس علوم الحديث ويهتم بها، ثم يطبق ذلك على أحاديث الأحكام التي توجد في كتب الفقه، أو يدرب نفسه باستعمال ذلك في استنباط الأحكام انطلاقا من الأحاديث؛ كما يجب عليه أن يعود نفسه على المذاكرة مع المتخصصين في الحديث، يعرض عليهم ما وصل إليه من أحكام على

---

(1) **علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية**، لمحمد محمود بكار، ص 19، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).

(2) **الاعتصام**، للشاطبي، 23/2، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، (مصر- القاهرة: مكتبة التوحيد).

الأحاديث، أو يستعين بأحكامهم عليها، فإن عجز يبني على المجمع على صحته، أو على الأحكام الموجودة في كتب الحديث المعتمدة، أو يرجع إلى من يثق به من زملائه المتخصصين في الحديث.

وكلامنا هنا في الأحاديث، هو عن معرفة ما له علاقة بالتصحيح والتضعيف، وأما ما له علاقة بالفقه ومعرفة المعنى فمرجعه إلى أحاديث الأحكام وهو العنصر الموالي.
وعلى هذا، فعلى الفقيه أن يكون له برنامج لدراسة فنون الحديث بموازاة مع دراسته للفقه، فيحصل بذلك على دعائم علوم السنة، التي تخول له الحكم على الأحاديث، والاستشهاد بها على أحسن وجه؛ فمن رام الفقه بلا حديث أتى بالمهالك، ومن رام الحديث دون دراسة علومه فلن يحصل على المدارك. ومناهج تحصيل القدر الكافي من علوم الحديث كثيرة، وسأرجئ ذكرها إلى محلها في الكلام عن المنهج المقترح للفقيه المحدث في الباب الثالث إن شاء الله.

المبحث الثاني: الحاجة إلى فقه الحديث وأحاديث الأحكام:

ما جعل الحديث إلا ليتفقه به، والفقه هنا هو الفهم بالمعنى العام، فالله جل وعلا نزَّل القرآن من كلامه، وأما الحديث فهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وحي أيضا لأدلة كثيرة منها قوله تعالى: {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ }[1]، وإذا كان الله تعالى قد أمرنا بتدبر القرآن، فنحن مأمورون أيضا بتدبر السنة وفهم الأحاديث، إذ لا يعقل أن يأمرنا الله جل وعلا أو رسوله صلى الله عليه وسلم بكلام لا نفهمه.

وعلى هذا، فيجب على المجتهد بذلُ الوسع، لاستخراج الأحكام من الأحاديث النبوية، وفهمها على مراد الله ورسوله، فثمرة الأحاديث هي الأحكام ولا تدرك هذه إلا بالفهم والفقه.
إذن، فالمقصد العام من فقه الأحاديث هو فهم الأحكام التي تتوفر عليها، والفهم هنا عام والأحكام عامة، معنى ذلك أن الأحاديث زاد للغوي وللمحدث وللمفسر وللفقيه وللأصولي، كلٌّ يفهم منها ما يسعفه في تخصصه، لكن ما يهمنا نحن هنا، هو الفقه الخاص، الذي يُعنى بالأحكام العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقد عُرِفت الأحاديث التي تهم هذا التخصص بأحاديث الأحكام، حيث جمع العلماء الأحاديث التي تعنى بالأحكام الفقهية تحت هذا الإسم.

وقد جَمَعْتُ فقه الحديث وأحاديث الأحكام في مبحث واحد، لأن أحاديث الأحكام تولدت عن فقه الحديث وفقه الحديث آلة الاستنباط من أحاديث الأحكام، فترتب الأول عن الثاني والثاني عن الأول فكان كالدور؛ ومناسبة ذكرهما في هذا البحث هي أن الأخطاء الحديثية التي تترجم على مستوى أخطاء فقهية إنما دعامتها ووسائلها، أحاديث الأحكام؛ وآلة فهمها وأصولها، فقه الحديث.

(1) سورة النجم، الآية: 4- 5.

المطلب الأول: فقه الحديث:

خاطبنا الله جل وعلا بكلام عربي، وبعث فينا نبيا عربيا، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم غنية بالفوائد والأحكام، وقد استفاد منها الصحابة لقوتهم في اللغة ولمجاورتهم للوحي، فما استعصى عليهم يسألون عنه منبع الوحي؛ ولما بعد العهد عنهم، ضعف اللسان العربي، فأصبح يستعصي على غالبية الناس فهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن التفقه فيه.

وأما العلماء الراسخون، فقد خصهم الله جل وعلا بضبط معاني الأحاديث، وزادوا إلى ذلك ملكة في التفقه فيها، واستخراج المعاني الخفية[1] والدرر البهية، وبهذا ناب العلماء عن الرسل في تبليغ الوحي.

فتبين من هذا أن قدرة الفقيه على الاستنباط من الأحاديث، تتوازى مع تمكنه من فقه الحديث، أي أنه كلما كان مبرزا في التفقه في الأحاديث كلما كانت استنباطاته صائبة.

الفرع الأول: معنى فقه الحديث:

فقه الحديث هو فهم معانيه واستنباط الأحكام منه، قال الدكتور تقي الدين الندوي رحمه الله: "فسَرْد الحديث وحفظه وروايتُه: غيرُ فهمه واستنباط معانيه على وجهها"[2].

فالحديث متن وسند، وعلماء الحديث اهتموا بهما معا؛ ولا يُدْرَك المتن إلا بالفقه، يعني فهم المعاني واستنباط الأحكام كما سبق ذكره، فالنقاد كانوا يهتمون بالنقدين: نقد الأسانيد برجالها واتصالها، ونقد المتون بفقهها ومعانيها؛ قال ابن الأثير رحمه الله:" وهو[3] على هذه الحال – من الاهتمام البين والالتزام المتعين– ينقسم قسمين: أحدُهما معرفة ألفاظه، والثاني معرفة معانيه. ولا شك أن معرفة ألفاظه مُقدمة في الرتبة؛ لأنها الأصل في الخطاب وبها يحصل التفاهم، فإذا عُرِفت ترتبت المعاني عليها، فكان الاهتمام ببيانها أولى"[4].

---

(1) يعني التي تخفى على غيرهم، وإلا فليس في الدين باطن بل يسره الله وأجلاه.

(2) **التعليق الممجد على موطأ محمد** ، لمحمد عبد الحي أبي الحسنات، 18/1، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، (دمشق: دار القلم/بومباي: دار السنة والسيرة).

(3) يقصد علم الحديث.

(4) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، 3/1، تحقيق: طاهر احمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، (مصر:عيسى البابي الحلبي، 1383ه – 1963م).

الفرع الثاني: أهمية فقه الحديث (الفقه ثمرة الحديث).

ذكرت أن فقه الحديث هو ثمرة الأحاديث النبوية، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الحديث لنفهم منه فقها، كما قال الإمام علي بن المديني رحمه الله : "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الحديث نصف العلم" [1]، يقصد بالتفقه فهم المعاني، وبالمعرفة الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف.

فالظاهر المتبادر من ألفاظ الحديث ليس بالضرورة هو المعنى المراد، فقد يعمل الإنسان بما فهمه من تلقاء نفسه ويكون غير مصيب، لأنه خالف المراد من الحديث، ومن ذلك ما قال ابن قاسم العبادي رحمه الله:" وظاهر الحديث براءة الميت بالضمان، لكن المتبادر من الفقه عدم البراءة بمجرد الضمان، ويدل عليه أن الظاهر أنه لو مات الضامن قبل الوفاء ولا تركة، لا يسقط الدين عن الميت، وإنما فائدة الضمان وجود مرجع في الحال للدين فليراجع "[2]، فالشاهد هنا هو أن المُحَشِّي جعل فقه الحديث غيرَ ظاهره، وهذا هو المراد عندي من سوق المثال بغض النظر عن الفرع الفقهي الذي ذكره.

فالنبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم وفصاحة اللسان، فقد يتفوه بالكلمة وتكون لها إطلاقات في اللغة، وقد يختصر الكلام فلا يستوعبه العامي على حقيقته، وغير ذلك من الأمور؛ ولهذا فإن فقه الحديث هو الذي يمكن من استخراج الحكم الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم، وإن أخطأ الفقيه في ذلك، فالعيب راجع إليه لا إلى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، فوجب عليه أن يتهم نفسه ويصوب اجتهاده.

فتبين أن الذين لا يفهمون معاني الحديث، يحملونه فقط على الألفاظ الظاهرة؛ في حين أنه قد يكون تمت معان مرادة. فهم لا يميزون بين العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، وغير ذلك؛ ولهذا قال البعض أن العمل على الفقه لا على الحديث، يقصدون بذلك أن العمل هو على فقه الحديث، وليس معناه إقصاء الحديث على حساب الفقه، كما قال الفلاني رحمه الله:" وأما ما يُورَد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث فتفوه لا معنى له، إذ من البين أن مبنى الفقه ليس

---

(1) **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، ص 320، مرجع سابق.

(2) **حاشيةِ العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن قاسم العبادي، 181/3، (بيروت: دار صادر).

إلا الكتاب والسنة، وأما الإجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع إلى كل من الكتاب والسنة، فما معنى إثبات العمل على الفقه ونفي العمل بالحديث؟ فإن العمل بالفقه عين العمل بالحديث كما عرفت"[1].

لأجل كل هذا أوصى العديد من السلف بالتفقه في معاني الحديث، وعدم طلبه لمجرد السرد فقط مع إهمال المعاني والغايات، قال سفيان بن عيينة رحمه الله : "يا أصحاب الحديث، تعلموا معاني الحديث، فإني تعلمت معاني الحديث ثلاثين سنة "[2].
وقال السيناني[3] رحمه الله : "طلب الحديث حرفة المفاليس، ما رأيت أذل من أصحاب الحديث"[4]، يعني به إذا طلب الحديث و لم يطلب فقهه[5].

ويمكن فقه الحديث من استخراج العلل، لأن عمل المحدث منصب على المتن كما هو منكب على السند، ولذلك قال ابن رجب رحمه الله: {قاعدة: الثقات الحفاظ إذا حدثوا من حفظهم وليسوا بفقهاء، قال ابن حبان رحمه الله[6]: " عندي لا يجوز الاحتجاج بحديثهم، لأن همتهم حفظ الأسانيد والطرق، دون المتون".
قال: وأكثر من رأينا من الحفاظ كانوا يحفظون الطرق، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة، يشيرون إليها.

---

(1) **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، ص 162، مرجع سابق.

(2) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لابن مفلح، 2/ 125، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ط 3، (لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999-1419).

(3) هو الإمام، الحافظ، الثبت، أبو عبد الله الفضل بن موسى المروزي. وسينان: قرية من أعمال مرو.
مولده في سنة خمس عشرة ومائة، فهو أسن من ابن المبارك، وعاش بعده مدة... قال محمد بن حمدويه المروزي: مات الفضل السيناني ليلة دخل هرثمة بن أعين واليا على خراسان، في حادي عشر ربيع الأول، سنة اثنتين وتسعين ومائة. **سير أعلام النبلاء**، 9 /103-105، مرجع سابق.

(4) **سير أعلام النبلاء**، 9/104-105، مرجع سابق.

(5)**الفتاوى الهندية**، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، 5/ 458.، ط1، (لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 2000-1421).

(6) ذكر المحقق أن هذا كلام ابن حبان في كتابه المجروحين 1 /78، لكنه بالمعنى، وقد بحثت عنه و لم أجده.

قال: ومن كانت هذه صفته، وليس بفقيه، فربما يقلب المتن، ويغير المعنى إلى غيره، وهو لا يعلم، فلا يجوز الاحتجاج به، إلا أن يحدث من كتابه، ويوافق الثقات.
وقد ذكرنا هذا عن ابن حبان، فيما تقدم، وبينا أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مختص بمن عرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، ولعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ، نحو من كان في عصر ابن حبان، فأما المتقدمون كشعبة، والأعمش، وأبي إسحاق، وغيرهم فلا يقول ذلك أحد في حقهم، لأن الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن، إلا أن يوقَفَ منه على خلاف ذلك، والله أعلم}[1].

إن القرآن والحديث نعمتان لا يعرف قدرهما إلا من غاص في المعاني مهتديا بالأصول والمقاصد الشرعية الصحيحة، لأنهما يمكنان من استخراج الأحكام التي تمكننا من عبادة الله جل وعلا على أحسن وجه، فالنصوص بمثابة الأرض بالنسبة للفلاح، وأساليب الاستنباط بمثابة الزرع، والأحكام بمثابة الثمرة.
فلا غرو أنه لا يحسن بالفقيه أن يجهل ما لا يسعه جهله من الحديث، مثلما لا يحسن بالمحدث أن يجهل ما لا يسعه جهله من الفقه، لأن ذلك يمكنه من فهم متون الأحاديث ويُسَهِّل عليه حفظها، وهكذا كان حال غالب السلف من الجمع بين الفقه والحديث كما ذكرت آنفا، قال ا بن حجر الهيتمي رحمه الله: {ثم ذكر ابن عبد البر حكايات يطول ذكرها من تلبيس إبليس وغيره، فذكر فيه جهل المحدثين معرفة الأحكام. وقال ابن وهب: "كل صاحب حديث لا يكون له رأس في الفقه لا يفلح أبدا، ولولا أن الله تعالى أنقذنا بمالك لضللنا". وقال بعضهم: "لا أَجْهَلَ من صاحب حديث إن لم يتفقه فيه". وقال مالك رضي الله عنه لابني أخته بكر وإسمعيل: "أراكما تحبان الحديث وتطلبانه قالا نعم قال إن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلا من الحديث وتفقها". أشار رضي الله عنه إلى أنه لا بد من معرفة الحديث لكن العمدة إنما هي على التفقه فيه}[2].

لقد اتضح بما يكفي أنه شتان بين راوي الحديث وحافظ الطرق والأسانيد، وبين المتفقه فيه والمستخرج لمعانيه المستنبط لأحكامه، وأنه في كل خير؛ فبالأول حفظ الله الأحاديث حتى وصلت إلينا اليوم بدقة يعجب العقل أمام ناقليها، وما حباهم الله من قوة الحفظ وسلوك الأمانة؛ وبالثاني نستطيع

---

(1) **شرح علل الترمذي**، ص717-718، مرجع سابق.

(2) **الفتاوى الحديثية**، ص 208، مرجع سابق.

استغلال الأحاديث واستثمارها حتى ويعجب العقل أيضا أمام الفقه والفوائد التي استخرجها علماؤنا منها، قال ا بن حجر الهيتمي رحمه الله: "ولا يعرف معنى هذه إلا الفقهاء، بخلاف من لا يعرف إلا مجرد الحديث، فإنه يضل فيه كما وقع لبعض متقدمي الحديث، بل ومتأخريهم كابن تيمية وأتباعهم، وبهذا يُعْلَم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين... فمستنبطو الفروع هم خيار سلف الأمة وعلماؤهم وعدولهم وأهل الفقه والمعرفة فيهم، فهم قوم غُذُّوا بالتقوى ورُبُوا بالهدى، أفنوا أعمارهم في استنباطها وتحقيقها، بعد أن ميزوا صحيح الأحاديث من سقيمها، وناسخها من منسوخها، فأصَّلوا أصولها ومهدوا فروعها"(1).

فالذي يفني عمره في جمع الطرق والأسانيد جزاه الله عن الأمة كل خير، لكن أفضل منه من جمع إلى ذلك فقها في المتون واستخراجا لدررها، وقد روى ابن مفلح عن ابن الجوزي رحمه الله قوله: {وإنما الإشارة إلى ما ذكرت من التشاغل بكثرة الطرق والغرائب فيفوت الفقه . وذكر كلاما كثيرا إلى أن قال: وقد أوغل خلق من المتأخرين في كتابة طرق المنقولات، فشغلهم عن معرفة الواجبات، حتى إن أحدهم يُسأل عن أركان الصلاة فلا يدري، لا بل قد أُثِر هذا في القدماء، ثم روى بإسناده أن امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث، فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى وكانت غاسلة، فلم يجبها منهم أحد، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض، فأقبل أبو ثور فقالوا لها: عليك بالمقبل، فسألته فقال: نعم تغسل الميت لحديث عائشة رضي الله عنها: "أما إن حيضتك ليست في يدك" ولقولها: "كنت أفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء وأنا حائض" قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحي فالميت به أولى، قالوا: نعم رواه فلان وحدثنا به فلان ونعرفه من طريق كذا، وخاضوا في الطرق والروايات فقالت المرأة: فأين كنتم إلى الآن.

قال: وقد كان بعض أكابرهم يستحي من رد الفتيا فيفتي بما لا يحسن ذكره حتى إن امرأة سألت علي بن داود وفي مجلسه نحو ألف رجل فقالت: إني حلفت بصدقة إزاري؟ فقال: بكم اشتريته فقالت:

(1) المرجع السابق، ص 207.

باثنين وعشرين درهما قال: صومي اثنين وعشرين يوما، فلما ذهبت جعل يقول آه غلطنا والله، أمرناها بكفارة الظهار[1]، حكاه إبراهيم الحربي}[2].

وروى عنه أيضا أنه قال رحمه الله: "وأدركنا من قرأ الحديث ستين سنة فدخل عليه رجل فسأله عن مسألة في الصلاة فلم يدر ما يقول ؟ وأدركنا من برع في علوم الفقه فكان إذا سُئِل عن حديث لا يدري ما يقول"[3].

الفرع الثالث: نماذج من استنباط الفقهاء للأحكام من الأحاديث.

1- عن أنس رضي الله عنه، قال: {كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال: أحسبه - فطيما، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير[4]" نُغَرٌ كان يلعب به}[5].

فقوله صلى الله عليه وسلم:" يا أبا عمير، ما فعل النغير"، جملتان صغيرتان لا يعدو أحدنا عن مجرد فهمهما الفهم الظاهر، لكن الإمام الشافعي رحمه الله غاص في المعاني، وسبر أغوار النص، فتفتقت عن هذه القريحة عدة مسائل فقهية استنبطها رحمه الله؛ واضْطُرِب في عددها: فقيل أربعين، وقيل ستين،

---

(1) والصواب أن كفارة الظهار هي: عتق رقبة، فمن لم يجدها فعليه صيام شهرين متتابعين، ومن لم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً، لقوله سبحانه وتعالى: {**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}، سورة المجادلة، الآيتان: 3و4.

(2) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، مرجع سابق، 2/121-122.

(3) المرجع السابق، 2/ 123.

(4) تصغير نغر وهو الطائر الصغير.

(5) **أخرجه البخاري في صحيحه**، 8/45، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، مرجع سابق.

أخرجه مسلم في صحيحه ، 6 / 176-177، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام، مرجع سابق.

وقيل أربعمائة، وقيل ألف وقيل غير ذلك. ومن ثم فإن على طالب العلم ألا يقرأ الأحاديث قراءة سطحية بل إنه مطالب بالتفقه فيها واستخراج الأحكام التي تحويها.

2 -ما نقلته سابقا عن ابن حجر الهيتمي رحمه الله:" وعن عطية قال كنت عند شعبة فقال يا أبا محمد إذا جاءتكم معضلة من تسألون عنها فقلت في نفسي هذا رجل أعجبته نفسه فقلت له نتوجه إليك وإلى أصحابك حتى تفتوا فما بقيت إلا قليلا حتى جاءه سائل فقال يا أبا بسطام رجل ضرب رجلا على أم رأسه فادعى أنه ذهب بذلك شمه فجعل يتشاغل عنه يمينا وشمالا فأومأت للرجل بأن يلح عليه فالتفت إلي وقال لي يا أبا محمد ما أشر البغي على أهله والله ما عندي فيه شيء أنت أنت فقلت يستفتيك وأنا أجيب فقال إني سائلك فقال سمعت الأوزاعي والزهري يقولان يدق الخردل دقا بالغا ويشم فإن عطس فقد كذب وإن لم يعطس فقد صدق فقال جئت بها والله ما يعطس رجل انقطع شمه وقال ابن عبد البر أراد الأعمش الحج فلما بلغ الحيرة قال لعلي بن مشهد اذهب إلى أبي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك "[1].

المطلب الثاني: أحاديث الأحكام:

حاول العلماء جمع أحاديث الأحكام في كتب اشتملت على الأحاديث مرتبة على أبواب الفقه، ومنتقاة من المصنفات الحديثية الأصول؛ فالغاية من هذه الأحاديث هو الأحكام، ولذلك فهي منصبة على المتون محذوفة الأسانيد، قال عبد الله بن عبد الرحمن الخطيب:" إن الفقهاء لم يكونوا مهتمين بذكر كل السند، بل كانوا مهتمين بالمتن، وما يمكن أن يستنبطوا منه من أحكام"[2].

فالتأليف في أحاديث الأحكام يحتاج إلى الجمع بين العلمين كما يظهر من إسمها، فهي مركبة من كلمتين:

- أحاديث: لأنها المادة الأصلية، وهذا هو علم الحديث.
- وأحكام: وهي المادة الفرعية المستنبطة، وهذا هو علم الفقه.

(1) **الفتاوى الحديثية**، ص208، مرجع سابق.

(2) **الرد على مزاعم المستشرقين جولد تسهير ويوسف شاخت ومن أيدهما من المستغربين** ، لعبد الله بن عبد الرحمن الخطيب، ص 49، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).

قال عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: {مكانة "الموطأ" وصعوبة الجمع بين الفقه والحديث:
تأليفُ الحديث وجمعه في كتاب على الأبواب الفقهية، لا ينهض به إلا فقيه يدري معاني الأحاديث، ويفقه مداركها ومقاصدها، ويميز بين لفظ ولفظ فيها، وهذا النمط من العلماء المحدثين الفقهاء يُعَدُّ نزرا يسيرا بالنظر إلى كثرة المحدثين الرواة والحفاظ الأثبات، إذ الحفظُ شيء والفقه شيء آخر أميز منه وأشرف، وأهم وأنفع، فإن الفقه دقة الفهم للنصوص من الكتاب والسنة - عبارة أو إشارة، صراحة أو كناية - وتنزيلها منازلها في مراتب الأحكام، لا وكس ولا شطط، ولا تهور ولا جمود.
وهذه الأوصاف عزيزة الوجود في العلماء قديماً فضلاً عن شدة عزتها في الخلف المتأخر، ويخطئ خطأ مكعبا من يظن أو يزعم أن مجرد حفظ الحديث أو اقتناء كتبه والوقوف عليه، يجعل من فاعل ذلك فقيها عارفا بالأحكام الشرعية ودقيق الاستنباط}[1].

نماذج من كتب أحاديث الأحكام:

كتب أحاديث الأحكام كثيرة ومتنوعة، بحسب تنوع الطرق التي سلكها المؤلفون في تأليفها؛ ومن ذلك ما ذكر ا بن الملقن رحمه الله حين قال: {ومن كتب الأحكام: أحكام عبد الحق "الوسطى"، و "الصغرى"، و "أحكام" الضياء المقدسي، و "الأحكام الكبرى" لعبد الغني المقدسي، وأحكام أبي عبد الله محمد (بن فرج) المعروف ب"الطلاع"، و "المنتقى" لمجد الدين ابن تيمية، و "الإلمام" للشيخ تقي الدين، والموجود من "الإمام" (له) ، و "الخلاصة" للشيخ محيي الدين النووي، وهي مفيدة، و لم يكملها. وما ذكره الحافظ أبو محمد المنذري في كتاب "اختصار سنن أبي داود"، من اعتراضات وفوائد}[2].

ومن أهم كتب الأحكام التي لا نجدها فيما ذكره ابن الملقن: كتاب بلوغ المرام لابن حجر رحمه الله، وعمدة الأحكام من كلام خير الأنام لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله ، والمحرر في الحديث لابن عبد الهادي رحمه الله.

---

(1) **التقدمة على التعليق الممجد على موطأ محمد** ، لعبد الفتاح أبي غدة، 1/ 14، ط1، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي، (دمشق: دار القلم / بومباي: دار السنة والسيرة ، 1991-1412).

(2) **البدر المنير**، لابن الملقن، 1/ 287، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، (السعودية – الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م).

ولا شك أن الكتب الستة خزان غني بأحاديث الأحكام، لا سيما وأنها بُوِّبت تبويبات فقهية، مع علو شأن أصحابها في الفقه، كما قال أبو جعفر ابن الزبير رحمه الله: "لأبي داود في استيعاب أحاديث الأحكام ما ليس لغيره"[1].

وخلاصة المبحث هو ضرورة الاهتمام بأحاديث الأحكام مع حفظها ومعرفة مظانها، فالحديث والفقه يكمل أحدها الآخر، ومتى كان النقص في أحدهما فاحشا كان الضعف في صاحبه بارزا.

(1) **فيض القدير**، 1/ 25، مرجع سابق.

المبحث الثالث: حاجة الفقيه إلى حفظ الأحاديث ومعرفة مظانها.

نحن سلمنا بأن حاجة الفقيه إلى الأحاديث عظيمة، وأن أي خلل في استثمارها يجر عليه خللا في الأحكام؛ فوجب علينا أن نعلم بأن حصوله على هذه النصوص يكون بأحد وجهين أو بهما معا:

1 -الحفظ: وهو أن يحفظ الأحاديث في صدره ويستحضرها متى شاء؛ وليس المقصود هنا الحفظ على طريقة المحدثين بضبط الأسانيد والروايات والرجال، بل يكفيه ضبط المتون من كتب أحاديث الأحكام المشهود لها بالصحة كالصحيحين أو ما غلبت عليه الصحة كبعض كتب السنن وعمدة الأحكام وغيرها؛ نعم، إن استطاع أن يضبطها على طريقة المحدثين فبها ونعمت وهو الأكمل، وسيكون آنذاك ممن تكلمنا عنه في مبحث من كان فقيها ومحدثا في آن واحد.

2 -معرفة المظان: بحيث يعرف الفقيه مظان وأماكن ما يحتاجه من الأحاديث، في كتب الحديث وكتب الأحكام؛ والمظان هي الأماكن التي يغلب على ظن المستدل وجود الأدلة فيها.

لأن المجتهد في معرض بحثه عن الحكم يحتاج للأحاديث في الاستشهاد، فإن لم يكن حافظا لها في صدره، فعليه أن يعرف أماكن تواجدها أو طريقة البحث عنها، فهما إذن حالان:

أ- فإما أن يكون عارفا بالحديث غير حافظ له، لكنه يعرف مكانه في الكتب المعتبرة؛ فيقصده هناك ثم يستشهد به كما وجده، قال الطوفي رحمه الله: { "وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام "، أي: طرقها التي تد رك منها، ويتوصل بها إليها }[1]. ويستمر قائلا : { قوله: " بحيث يمكن استحضارها للاحتجاج بها، لا حفظها "، أي: القدر المعتبر معرفته للمجتهد من القرآن الكريم لا يشترط في حقه أن يحفظه، وإن حفظه، فلا يشترط حفظه بلفظه، بل يكفيه أن يكون مستحضراً، بمعنى أنه يعرف مواقعه من مظانه، ليحتج به عند الحاجة إليه، لأن مقصود الاجتهاد - وهو إثبات الحكم بدليله - يحصل بذلك.

قوله: " وكذلك من السنة "، أي: ويشترط أن يعرف من السنة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، كما يشترط أن يعرف الآيات التي تتعلق بها من القرآن}[2].

---

(1) **شرح مختصر الروضة**، لسليمان الطوفي، 577/3، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (السعودية:وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد).

(2) المرجع نفسه، 3/ 578.

ب- وإما أن يحتاج لموضوع بعينه، لكنه لا يعلم فيه حديثا، فينظر في كتب التخريج ويستعمل أساليب البحث عن الأحاديث في الكتب ليحصل على ما يريد؛ وبكثرة البحث، يكتسب الطريقة المناسبة لاستخراج الأحاديث خصوصا إذا توفرت لديه تلك الملكة، قال محمد محمود بكار:" وقد اتفق العلماء على أن من شروط المجتهد أن يكون عالما بالأحاديث المتعلقة بالأحكام، فعلم التخريج هو السبيل للوصول إلى تلك الأحاديث ومعرفته من ألزم اللوازم لكل مشتغل بعلوم الشريعة، ولا سيما المشتغلين بالحديث وعلومه، فلا يسوغ لطالب العلم أن يستشهد بحديث ولا يعرف درجته وموضع وجوده من كتب السنة.

وتشتد حاجة المسلمين إليه بعدما قصرت الهمم وضعفت العزائم وأصبح استخراج الحديث من مصادر السنة أمرا شاقا لجهل الناس بمصنفات السنة وطرق تبويبها ومناهجها وكيفية ترتيبها، فإذا ما عرف أنه في مسند الإمام أحمد مثلا فإنه لا يكاد يقلب بعض الصفحات حتى يمل ويكسل عن طلبه، لأنه لا يعرف كيفية تصنيفه، ولا الكتب التي تعين على فهمه وتيسيره وتقريبه، كل هذه النواحي يختص بها هذا الفن؛ لذا كانت الحاجة إليه ماسة في هذه الأزمنة أكثر من غيرها"[(1)].

وضابط التمكن من مظان النصوص، هو أن المستنبط يكون له من الإحاطة بها، ما يخول له غلبة الظن على أنه لا يوجد في المسألة دليل إذا طلبه فيها و لم يجده؛ يعني أنه إذا بحث عن دليل لمسألة معينة، و لم يجده في تلك المظان، غلب على ظنه أنه لا دليل على تلك المسألة، كما نقل ابن الحاج السيناوي عن شارح السعود رحمهما الله[(2)]:"...ولا يشترط حفظ المتون، أي ألفاظ تلك الآيات والأحاديث عند أهل الضبط أي الإتقان، وهم أهل الفن، وان كان حفظها أحسن وأكمل؛ بل يكفيه في الأحاديث أن يكون عنده من كتبها ما إذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على حكم الواقعة، ظن أنها لا نص فيها"[(3)].

فعلى الفقيه أن يجتهد في حفظ أحاديث الأحكام ما أمكنه ذلك، وأن يجتهد أيضا في معرفة مظانها، حتى إذا لم يكن حافظا لها في صدره، أمكنه العثور عليها في محالها؛ ولا يشترط فيه حفظها كلها

---

(1) **علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية**، ص 8، مرجع سابق.

(2) لم أتمكن من تمييزه ومعرفة عينه.

(3) **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، لحسن السيناوي، 3/ 83، (تونس :مطبعة النهضة، 1347هـ - 1928 م).

واستيعابها، لأن ذلك متعذر، واشتراطه يسد باب الاجتهاد، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله:"وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي يتعلق منها بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة، وفيها التحقيقان المذكوران إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ، وأحكام الآخرة وغيرها.

والثاني لا يلزمه حفظها بل يكفيه أن يكون عنده أصل مصحح بجميع أحاديث الأحكام كالجامع الصحيح للبخاري والجامع لمسلم وسنن أبي داود ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل"[1]. وقال أيضا:"وقيل يجب أن يحفظ ما اختص بالأحكام دون ما سواه"[2]، وسوقه لهذا القول بصيغة التمريض ينبئ عن أنه مرجوح عنده والله أعلم.

إذ قد يكون الرجل حافظا متقنا للأحاديث لكنه لا يستطيع استخراج الأحكام منها، وبالتالي فالأمة محتاجة له في رواية الحديث وحفظ السنة والتأسي بالمحدثين الأقحاح، لكنه لا يجدي ولا ينجد في الفتوى؛ في حين أن هناك من له ملكة وقدرة كبيرة على الاستنباط، إلا أن حفظه للأحاديث ضعيف، لكن له قدرة كبيرة على استخراجها من مظانها، فكيف نقول له لا يحق لك الاجتهاد لأنك غير حافظ؟ فهنا أقصيناه وأضررنا بالأمة لتغييب عدد ممن توفرت فيهم آلة الاجتهاد، وهم نزر قليل في عصرنا مع عدم اشتراط الحفظ فكيف إذا اشتُرط؟ سيزداد الطين بلة، بل قد لا نجد من يفتي البتة في عدة أماكن من بلاد المسلمين؛ قال ابن تيمية رحمه الله:" ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا. لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم: أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه "[3].

---

(1) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 15/4، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه، 15/4.

(3) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، لابن تيمية، ص 18، (السعودية:الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1413ه).

فالمغيا هو الاستنباط، وأما الحفظ ومعرفة المظان فآلات، فهي وسائل لا غايات؛ إذن فالحفظ لا يغني وحده كما ذكرنا، لأن استخراج الأحكام يحتاج إلى ملكة وزاد من عدة علوم: كاللغة وأصول الفقه والحديث والتفسير وغير ذلك؛ فلا يجوز توخي الأحكام في النصوص بمجرد حفظها أو الاطلاع عليها، بل لا بد من عرضها على كتب الفقه والعلماء المستنبطين كما قال الجصاص رحمه الله تعالى: {وإنما شرطنا مع الحفظ للأصول والمعرفة بها: أن يكون عالما بطريق المقاييس والاجتهاد، لأن حفظ الأصول لا يغني في معرفة حكم الحادثة إذا لم يكن صاحبها عالما بكيفية وجوب ردها إلى أصولها ، وإلى الأشبه بها.

ألا ترى: أن قراء القرآن، وحفاظ الأخبار لا يغنيهم ما حفظوه في معرفة حكم الحادثة وردها إلى أصولها.

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "}[1].

وتتجلى مناسبة ذكر هذا المبحث في أمرين وهما:

1 -أن جهل الفقيه بمظان و مواطن النصوص، يتسبب في مشاكل على مستوى نقله للأحكام أو استنباطه لها، فقد تعرض له المسألة ويظن أنه ليس فيها نص، في حين أن الواقع وجوده؛ أو أنه يروم العثور على الحديث مثلا في كتب الفقهاء، وهو ضعيف، في حين أنه يغني عنه حديث صحيح كالشمس في الصحيحين؛ أو أنه يجد الحديث الصحيح في محله، لكنه لا يرجع لكتب الفقهاء ليعرف لماذا لم يعملوا به، إذ قد يكون منسوخا أو له مقيد أو مخصص؛ ولذلك فلا يتقن البحث عن الحديث بواسطة موضوعه أو الأحكام المستنبطة منه ، إلا من يفهم المعاني، وكلما كان فهمه أعمق وأدق كلما كانت استنباطاته أنفع وأليق.

2 -أن الضعف في حفظ الأحاديث قد يلبس على المستدل، فيقلب مصطلحات المتون أو يخلط معانيها؛ فكلما كان حفظ المستنبط متينا، كلما سهل عليه استحضار الأدلة، وضبط متونها، وقَلَّ هامش الخطأ عنده في استظهار النصوص، فيبقى أمامه آنذاك، مسألة الفقه فيها، ومدى قدرته على

---

(1) **الفصول في الأصول**، للجصاص أبي بكر الرازي، 273/4، (الكويت: وزارة الأوقاف).

مناسبتها للنازلة، وما أصعبها من مهمة، فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله أن رجلا سأله فقال: "إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ قال: لا؛ قال: فمائتي ألف؟، قال: لا؛ قال: فثلاثمائة ألف؟، قال: لا؛ قال: فأربعمائة ألف حديث؟، قال: فقال بيده هكذا وحرك يده"[1].

وخلاصة الأمر، أن معرفة مواقع نصوص الاستدلال، وحفظ شيء منها، يمنح الفقيه زادا مُهِمًّا، يخول له إيجاد أحكام المسائل التي تعرض له، ويَقِيه من وقوع الأخطاء على مستوى الاستشهاد أو الاستنباط.

(1)**طبقات الحنابلة**، لابن أبي يعلى، 164/2، ط2، تحقيق: محمد حامد الفقي، (لبنان- بيروت: دار المعرفة).

الفصل الثاني: أنواع الأخطاء الحديثية وكيف تؤثر على الحكم الفقهي ونماذج من ذلك.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأخطاء في الحكم على الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي.

المبحث الثاني: الأخطاء في فهم الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي.

المبحث الثالث: أخطاء سببها عدم العمل بالأحاديث.

توطئة:

ما أريد أن أقوله هنا هو ما قلته في مقدمة الباب، حيث سأتطرق إلى أنواع الأخطاء الحديثية بعدما قسمتها إلى ما له علاقة بالحكم على الحديث، وإلى ما له علاقة بفهمه، وإلى ما ينتج عن عدم العمل بالأحاديث.

وقد كررت غيرما مرة أن غرضي في هذا الباب هو الخطأ المحض، وضابطه عندي هو ما كان متفقا أو شبه متفق على أنه خطأ، وذلك على النحو التالي:

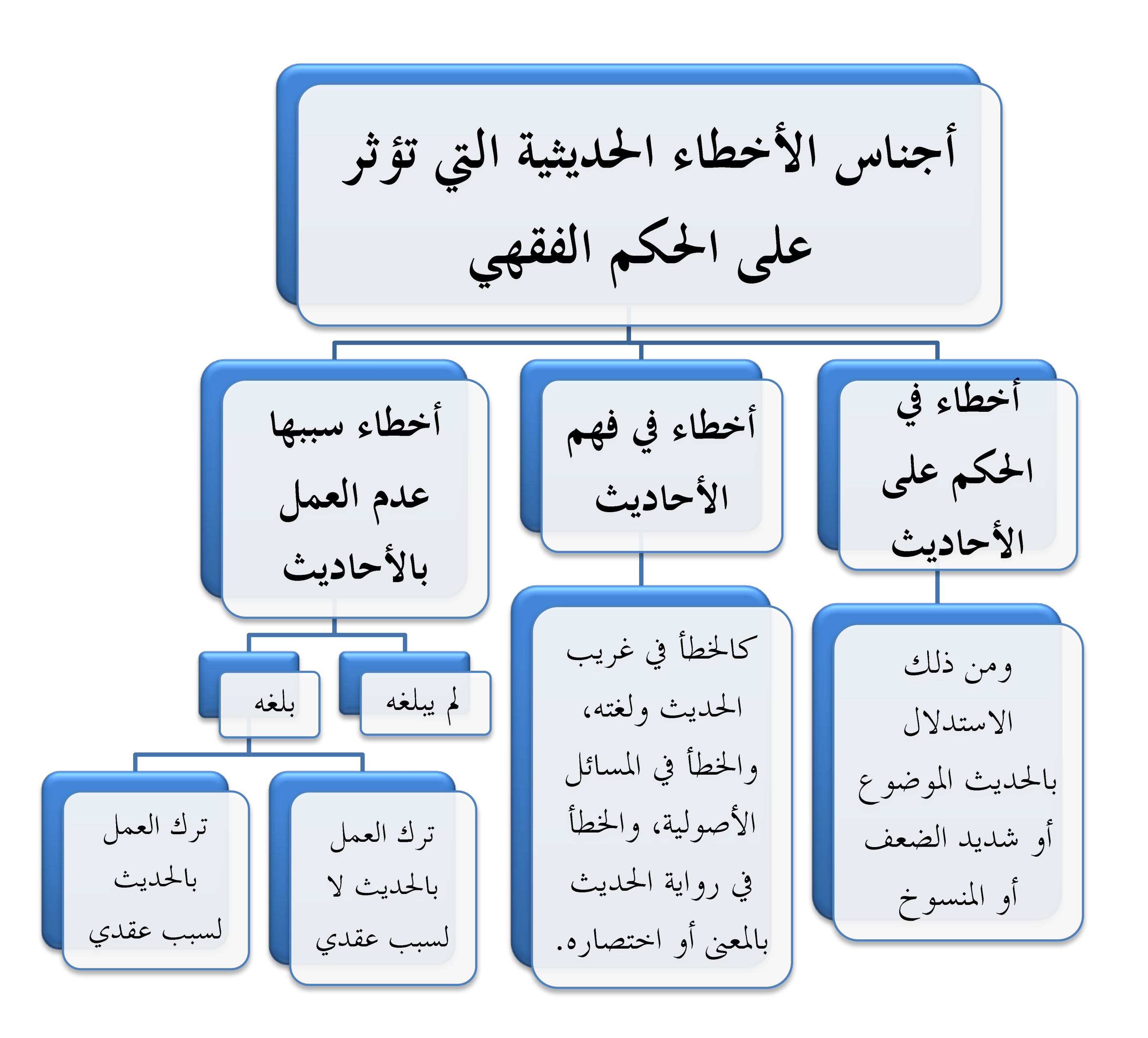
ففي باب الحكم على الحديث، أقصد بالخطأ، الاستدلال بالحديث الموضوع أو شديد الضعف أو المنسوخ، فلا شك أن هذه الأحوال ستفضي إلا أحكام فقهية خاطئة.

وفي باب الفهم، أقصد بالخطأ، الاستدلال بالحديث المقبول، لكن المستدل فهمه على غير ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم، بإجماع الفقهاء أو باتفاق غالبيتهم وضعف حجة الخارج.

وفي باب عدم العمل بالحديث، أقصد بالخطأ، ورود المسألة الفقهية، وفيها حديث صحيح لا معارض له، و لم يعلم به المستدل وقضى بخلافه، أو علم به لكنه لم يعمل به لعذر مرجوح.

هذا، وإن هذا بحر خضم وعاصفة هوجاء، ولذلك فلا أدعي الإيعاب لضعف علمي وقلة زادي؛ وعلى هذا، فقد أُورِدُ عزوا فقهيا فيه خطأ حديثي حسب علمي وبحثي وقد يكون غير ذلك. فما أرمي إليه ليس هو الحصر أو الاستقراء التام، وإنما فقط تصور المسائل والتمثيل، ووضع قواعد وأسس وأصول للموضوع.

أجناس الأخطاء الحديثية التي تؤثر على الحكم الفقهي



المبحث الأول: الأخطاء في الحكم على الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي.

فالاستدلال بالأحاديث في استنباط الأحكام، فن لا يتقنه إلا من جمع إلى الملكة الفقهية دراية بعلوم الحديث، وكان الأئمة ينكرون على من استدل بالأحاديث المردودة لعلمهم بخطر ذلك على الفقه، ففي الصحيح غُنية عن الضعيف، ولذلك أمر الإمام أَحْمَدُ، أَحْمَدَ بن الحسن، بأن يستغفر ربه لما ساق خبرا ضعيفا في باب صلاة الجمعة، قال الترمذي رحمه الله: {سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحمد: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟! قلت: نعم، [قال أحمد بن الحسن]: حدثنا حجاج بن نصير، قال: حدثنا مُعارِك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المَقْبُري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله" قال: فغضب علي أحمد بن حنبل وقال لي : استغفر ربك استغفر ربك.

[قال أبو عيسى]: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئا وضعفه لحال إسناده}(1).

ونجد العديد من الفقهاء يستدلون بالأحاديث المردودة ويبنون عليها الأحكام، وقد يبثونها في كتب الفقه، وسبب ذلك إما الجهل بدراسة الأسانيد وطرق التخريج، أو تقليد الآخرين، بحيث يغلط فقيه في سياقة حديث، فيتبعه تلميذه دون أيِّما نظر أو تمحيص؛ وقد أجمل عبد الله الجديع حفظه الله ما أريد قوله في هذه النقطة حين قال: " بل في كلام الفقهاء ما هو واه شديد الضعف، أو ساقط موضوع، وهذا في التحقيق يعود إلى أحد سببين:

الأول: أن يكون الحكم ثابتاً بدليل غير ذلك الضعيف، فيأتي ذكره على سبيل الاستئناس، وهذا قد يُتساهل فيه فيما يكون ضعفه غير مسقط.

والثاني: أن يكون المستدِل به ممن لا شأن له في تمييز المقبول من المردود، على ما عليه الحال الذي صار إليه أكثر الفقهاء، خصوصاً المتأخرين، فكم تراهم يتداولون الحديث يأخذه اللاحق عن السابق وهو لا أصل له، بل لا يوجد مسنَدا في شيء من الكتب البتة، لا بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا

---

(1) أخرجه **الترمذي في سننه**،2/ 376-377، كتاب أبواب الجمعة، باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة، مرجع سابق.

موضوع، وكم من حديث لا يروى إلا موقوفا أو مقطوعا عَدُّوه مرفوعا، وهذا ترى أمثلته واضحة في الكتب التي اعتنت بتخريج أحاديث كتب الفقه، كتخاريج النووي والزيلعي وابن الملقن وابن حجر والألباني، وغيرهم، كذلك الكتب التي اعتنت بتخريج الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

ومن عجيب ما تراه في طريقة بعض الفقهاء في شأن هذا النوع من الحديث، أنهم إذا أرادوا الرد على استدلال المخالف لهم في المذهب بالحديث الضعيف اجتهدوا في إبراز ضعف ذلك الحديث، وعملوا على إسقاطه عليه من جهة الضعف، مما يدلك على أن الضعيف عندهم جميعاً مما لا تثبت به الحجاج، ولا يصح به الاحتجاج"[1].

وقد بنى بعض الفقهاء أحكامهم على أحاديث، حكم عليها من بعدهم بالضعف، فوجب على من أدرك ذلك التنبيه عليه، ولا يجوز له السكوت عن تلك الأخطاء، لأن من استدلوا بها فعلوا ذلك عن خطأ أو جهل، وقد بذلوا وسعهم وهم معذورون؛ وأما من علم بحالها وتحقق منه، ومِنْ أنهم لم يسوقوا ذلك ظنا منهم وجود أدلة عاضدة أو قواعد ومقاصد شرعية ، فقد وجب عليه التحذير منها وإظهار ضعفها وبيان فساد الحكم المبني عليها. وهو ما فعله أصحاب كتب تخريج الأحاديث المبتوتة في الكتب الفقهية المشهورة ، حيث نبهوا عن الأحاديث المردودة أو المشبوهة التي استدل بها أولائك الأعلام، وبينوا أوجه الضعف، وأحيانا يظهرون كيف أثر ذلك على الحكم الفقهي.

ومن أهم هذه الكتب: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير لابن حجر، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، والهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن الصديق الغماري.

وَلَكَمْ يكون الخطب جللا إذا كثرت الأحاديث الموضوعة وأخذت مكانها ضمن خانة استدلال الفقيه؛ وإذا كان العلماء يتحاورون حول مدى إمكانية الاستدلال بالضعيف في فضائل الأعمال ويحاولون وضع الضوابط لذلك، ويتكلمون عن الحديث الضعيف الذي يَحْتمل الاعتضاد، فإن الحديث الموضوع لا يتمتع بهذه الإمكانية، ولا أحد من العلماء يقول بجواز الاستدلال به، ولا أحد يتحدث عن إمكانية انجباره، فلا يشك أحد في عدم جواز الاستدلال به، إلا في معرض الذم و بيان الوضع؛ مع

---

(1) **تحرير علوم الحديث**، 2/1104-1105، مرجع سابق.

الإشارة إلى أنه يتحتم علينا أن نحسن الظن بفقهائنا إذا وجدنا أحدهم بانيا حكما على حديث موضوع، فنظن مباشرة أن ذلك إنما حصل على سبيل الخطأ.

فالأحاديث الموضوعة سم زعاف، يهدد المؤلفات كيفما كان نوعها، كما أعرب عن ذلك ابن الكمال فيما نسب إليه المناوي رحمه الله من قوله :"كتب التفسير مشحونة بالأحاديث الموضوعة، وكأكابر الفقهاء، فإن الصدر الأول من أتباع المجتهدين، لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره، فوقعوا في الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفرعوا عليها كثيرا من الأحكام مع ضعفها، بل ربما دخل عليهم الموضوع"[1].

ورغم كل هذا، فالحمد لله نحن أمة سند، فلا يعني وجود الموضوعات في بعض الكتب أن العلم فسد، بل إن الله قد قيض لهذه الأمة على مر الدهور، رجالا ينخلون تلك الكتب، ويبينون صحيح الأخبار من سقيمها، وقيل أن هارون الرشيد أخذ زنديقاً ليقتله فقال أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ قال: فأين أنت يا عدو الله عن أبي إسحاق الفَزَاري، وابن المبارك ينخلاها فيخرجاها حرفاً حرفا[2].

المطلب الأول: قواعد وأسباب الوقوع في أخطاء الحكم على الأحاديث عند الفقهاء.

من خلال تأملي في الأخطاء الحديثية عند الفقهاء وجدت أن لها أسبابا، وحصرها متعذر على مثلي، لكني حاولت جمع أكبر عدد ممكن منها، ويمكن اعتبارها أسبابا وقواعد في آن واحد، ومنها ما يلي:

<u>التوسع في تقوية الأحاديث الضعيفة :</u>

الأصل في الحديث الضعيف أنه لا يجوز الاستدلال به، ويخرج عن هذه القاعدة حالات استثنائية يُستدل فيها بالضعيف إذا احتفت به قرائن ضبطها أهل الفن، ويخطئ من يتوسع في تقوية الأحاديث

---

(1)**فيض القدير**، 1/20-21، مرجع سابق.

(2)**تذكرة الحفاظ**، للذهبي، 1/ 273، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية).

الضعيفة ببعضها رغم أنها لم ترتق إلى درجة الانجبار، قال حمزة المليباري حفظه الله [1]: "قضية تقوية الحديث الضعيف.

- الحديث الضعيف الذي يصلح للمتابعة والشواهد .

وبقدر تحرير هاتين القضيتين في ضوء منهج المحدثين النقاد، دون خلطه بمناهج الفقهاء، تتم معالجة الاختلافات الفقهية والعقدية والسلوكية التي يعود سببها إلى عدم احترام الباحثين، قواعد تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات والشواهد عن المحدثين النقاد الذين هم المرجعية الأصيلة في علوم الحديث .

لذا يتعين علينا تأسيس فكرة منهجية واضحة وسليمة حيال هاتين المسألتين، قبل الدخول في تفاصيلهما، وهو الهدف من دراسة هذا الموضوع من الوحدة الأولى، وذلك كما يلي:

- إن الحديث الضعيف الذي ينجبر ضعفه بالمتابعات والشواهد هو كل حديث لم يتبين للناقد فيه خطأ مما رواه الضعيف غير المتروك. وهذا النوع من الحديث هو وحده يصلح للمتابعة والشاهد دون غيره من أنواع الضعيف .

أما ما تبين خطؤه فلا ينجبر؛ لا بالمتابعات ولا بالشواهد، كما لا يصلح ذلك للمتابعة والشواهد أيضا، والخطأ أبداً خطأ، وإن رواه ثقة أو إمام. ومن المعلوم أن قبول الأحاديث وردها ليس تابعاً لحال الراوي دائماً.

وبناء على هذا الواقع فإن الحديث الذي أعله النقاد بتفرده، أو عدم وجود متابعة له، أو غرابته، أو نكارته، فلا ينبغي اعتماد ذلك الحديث المعلول في تقوية الأحاديث، ولا اعتباره متابعة ولا شاهدا، لمجرد كون راويه ثقة أو ضعيفاً غير متروك، أو لعدم وضوح سبب تعليلهم له.

والجدير بالذكر أن هذا التأصيل العلمي يساعد الباحث على حل كثير من الخلافات الفقهية وغيرها التي يعود سببها إلى عدم التقيد بما اعتمده نقاد الحديث من القواعد والضوابط في تقوية الأحاديث "[2].

لكن بعض الفقهاء قد يستدلون بالضعيف لعدم معرفتهم به، أو لظنهم أن ثمت قرائن احتفت به فارتقت به إلى درجة القبول، أو بحجة جواز الاستدلال بالضعيف في فضائل الأعمال على الإطلاق.

---

(1) ولد سنة 1952م ، بجنوب الهند، ولاية كيرلا ، اتهم بالتفريق بين منهج المتقدمين والمتأخرين في الحديث نشأ يتيما حصل على الماجستير من جامعة الأزهر وعلى الدكتوراه من جامعة أم القرى.

(2) **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد** ، لحمزة المليباري، 186/1-187، ط1، (لبنان- بيروت: دار ابن حزم، 1423-2003).

فقد تجرأ البعض على تقوية النصوص الضعيفة بعضها ببعض، وبالغوا في ذلك حتى جعلوا الحديث الضعيف صحيحا و الخطأ صواباً، وسبب ذلك عدم احترامهم للشروط و الضوابط، التي وضعها أهل الفن المتخصصون في الحديث لتقوية الضعيف؛ قال الألباني رحمه الله: "وعلى هذا فلا بد لمن يريد أن يقوي الحديث بكثرة طرقه أن يقف على رجال كل طريق منها حتى يتبين له مبلغ الضعف فيها، ومن المؤسف أن القليل جدا من العلماء من يفعل ذلك، ولا سيما المتأخرين منهم، فإنهم يذهبون إلى تقوية الحديث لمجرد نقلهم عن غيرهم أن له طرقا دون أن يقفوا عليها، ويعرفوا ماهية ضعفها! والأمثلة على ذلك كثيرة، من ابتغاها وجدها في كتب التخريج، وبخاصة في كتابي: سلسلة الأحاديث الضعيفة"[1].

الاستدلال بالأحاديث المعلولة:

وأما إفرادي للمعلول عن الضعيف في العنوان رغم أنه من أقسامه، فهو من عطف الخاص على العام لبيان أهمية الخاص؛ إذ أن اهتمام غالبية الفقهاء بثقة الراوي واتصال السند دون العلل، جر عليهم أحكاما مغلوطة على أحاديث وَسَمُوها بالصحة رغم أنها معلولة، وشتان بين الحديث صحيح الإسناد وبين الحديث الصحيح.

فَيُشَغِّب إذن على الفقهاء قلةُ عنايتهم بالعلل، وينتج عن هذا تصحيح بعض الأحاديث المعلولة للاكتفاء بصحة السند.

كما أن عدم اعتبار طرق الحديث واستيفائها، قد يتسبب في التسرع في الحكم على حديث بالنظر إلى طريق ما، مع إهمال طرق أخرى يمكن أن تصححه بالاعتضاد أو تضعفه بظهور علة ما، وفي هذا اشتهر عن علي بن المديني رحمه الله قوله: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"، فينخدع الفقيه بسند صحيح وهو لا يعلم أن في المتن علة مثلا، أو تُلَبَّسُ عليه طريق صافية لحديث، في حين أن طرقه

(1)**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، 31-32، مرجع سابق.

الأخرى مشوبة ومعلولة، قال الدكتور علي الصياح حفظه الله [1]: {وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروى هذا الحديث[2]-يعني أنه خطأ مقطوع به فلا تحل روايته من دون بيان علته. وأما الفقهاء المتأخرون: فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي}[3].

ولذلك ينبغي عدم الاستعجال في الاستدلال بالأحاديث، إلا بعد التيقن من سلامتها، بالاستعانة بأهل الفن والتخصص.

وقد أجاد وأفاد في هذا الباب الدكتور ماهر الفحل في رسالته للماجستير: "أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء"، وإن كان بابُه اختلافَ الفقهاء، وأما ما أرومه فهو الأخطاء الحديثية التي تتسبب في خلاف التضاد.

أخطاء العزو والتخريج:

يتسبب العزو أو التخريج الخاطئين في إدراج أحاديث مردودة ضمن كتب الفقهاء وأحكامهم، وقد يحصل هذا من حيث يفر الفقيه من دراسة الأسانيد إلى الكتب، ليحصل على الأحاديث التي تسعفه، لكنه ربما يقع فيما فر منه، فيكون فر من شر إلى ما هو أكثر منه شرا، لأنه قد يروم الأحاديث في غير مظانها أو يعزو إلى واسطة أخطأ صاحبها نفسه في الحديث.

فمن أراد العلم وجب عليه أن ينهله من أصحابه، ولكل علم رواد ومحققون، فمن رغب في الحديث فعليه بأمهات الكتب فيه، فأهل هذا الفن أعلم به؛ ولذلك ضل من ضل من الفقهاء، لما راموا

---

(1) ولد عام 1388 من الهجرة النبوية في مدينة الرياض حصل على الماجستير في جامعة الملك سعود وعلى الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1422هـ

(2) عن عائشة رضي الله عنها :"أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام".

(3) **جهود المحدثين في بيان علل الحديث**، لعلي الصياح، ص 197، ط1، (الرياض: دار المحدث، 1425هـ).

الأحاديث في غير الكتب المعتمدة الخاصة بها؛ وحاشاهم أن يكونوا تقصدوا الاستدلال بالضعيف، بل غاية ما نقول أنهم اجتهدوا فاخطؤوا، ولهم الأجر إن شاء الله؛ ولله در الشيخ الألباني رحمه الله حين قال: {إن السنة التي لها هذه الأهمية في التشريع، إنما هي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله، وليست هي التي في بطون مختلف الكتب من التفسير والفقه، والترغيب والترهيب والرقائق والمواعظ وغيرها، فإن فيها كثيرا من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة، وبعضها مما يتبرأ منه الإسلام، مثل حديث هاروت وماروت، وقصة الغرانيق، ولي رسالة خاصة في إبطالها وهي مطبوعة، وقد خرجت طائفة كبيرة منها في كتابي الضخم " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، ...فالواجب على أهل العلم، لا سيما الذين ينشرون على الناس فقههم وفتاويهم أن لا يتجرأوا على الاحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته، فإن كتب الفقه التي يرجعون إليها عادة، مملوءة بالأحاديث الواهية المنكرة وما لا أصل له كما هو معروف عند العلماء"}[1].

فنتساءل إذن: عماذا تبحثون؟ يقولون عن الأحاديث، فنقول منطقيا يجب عليكم اللجوء إلى كتب الأحاديث، ولا يستقيم أن تبحثوا عنها في كتب الفقه، لأن هامش الخطأ أقل في الأولى من الثانية، إذ أن مؤلفي كتب الحديث همهم هو الأحاديث، بيد أن مؤلفي كتب الفقه همهم الأحكام والفروع والأحاديث تبع لذلك، فكأن قوة البحث وطاقته تقسم هنا بين الأحكام والأحاديث، فينقص نصيب الحديث ويكبر هامش الخطأ فيه، قال القاسمي رحمه الله:{ بيان أنه لا عبرة بالأحاديث المنقولة في كتب الفقه والتصوف ما لم يظهر سندها وإن كان مصنفها جليلا: ...

قلت[2]: وظاهر أنهم لم يوردوا ما أوردوا مع العلم بكونه موضوعًا، بل ظنوه مرويا ، ونقد الآثار من وظيفة حملة الأخبار، إذ لكل مقام مقال، ولكل فن رجال}[3].

وقد تكلمت في هذا العنصر عن النقل عن الوسطاء وترك الأصل، و لم أشرح ذلك؛ وبيانه أنه ينبغي نقل الأحاديث خاصة، والنصوص عامة، من مصادرها الأصلية مباشرة؛ لأنه -كما هو معلوم- إذا أخطأ المنقول منه، تبعه الناقل في الخطأ؛ فيُكره أن نعزو حديثا إلى مصدر، مع أن صاحبه نقله من

(1) **منزلة السنة في الإسلام**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ص: 18-19، ط4، (الكويت: الدار السلفية، 1984-1404).

(2)القائل هو القاسمي رحمه الله.

(3)**قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، ص299-300، مرجع سابق.

أمهات كتب الحديث، إذ الصواب أن نبحث عن العلو، ونعزو إلى المراجع الأصلية مباشرة؛ مثلا نعزو حديثا ما إلى كتاب، وقد عزاه مؤلفه إلى صحيح البخاري، فيجب أن نعزو إلى صحيح البخاري مباشرة، لأنه يُحتمل أن يكون الناقل قد أخطا في العزو ونتبعه في ذلك، علاوة على تفويت سنة العلو، قال سعد الخثلان حفظه الله[1]: "... إذا كان اللون والريح باقيان فلا يضران بعد غسل النجاسة وبعد إزالة الطعم، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة أن خولة بنت الحكيم قالت، قلت يا رسول الله: فإن لم يذهب الدم. قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره. وهذا الحديث من أحاديث بلوغ المرام، قال عنه الحافظ بن حجر : قال الترمذي: وفي سنده ضعف، ولكن هذا حديث لم يخرجه الترمذي، وإنما أخرجه أبو داود وأحمد، والعجيب أن الصديق حسن خان أخذ هذا من ابن حجر وعزاه للترمذي، وأيضا الشوكاني أخذه منه وعزاه للترمذي يعني النقل بواسطة فيه إشكالية، إذا أخطأ المنقول منه تبعه الناقلون، فيجب النقل مباشرة من المصادر من غير واسطة"[2].

تغليب الرأي على النص:

استعمال الرأي ليس مذموما على إطلاقه، فالعقل الموافق للنقل لا تثريب عليه، لكن الرأي المعيب هو الذي يكون مصادما للنصوص؛ ولذلك فإن عدم قبول الصحيح أو تصحيح الضعيف بمجرد الرأي، أمر مذموم، فإذا أقبل الفقيه على ذلك فسيفسد طريقة استدلاله، ومن ثم تكون فتاواه خاطئة وشاذة، وهو ما قعَّد له ابن رجب رحمه الله قائلا: "قاعدة الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به"[3].

والمشكل هنا يقع غالبا عندما يجعل الفقيه مرحلة إصدار الحكم سابقة للدليل، أي أنه يقتنع بالحكم ثم يبحث عن الدليل الذي ينصره، ويلوي عنق النص في اتجاه الحكم الذي أراده، كما يحصل عند

---

(1) هو الدكتور سعد بن تركي الخثلان، من آل خثلان أسرة كريمة تنتسب إلى قبيلة سبيع ولد في 1389/1/5هـ بمحافظة الحريق، جنوب الرياض والتحق بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، و حصل على شهادة الماجستير و الدكتوراة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى وترقى بها أستاذ (بروفيسور) في قسم الفقه في كلية الشريعة في 1434/3/3هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه عضوا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

(2) **شرح دليل الطالب**، لسعد بن تركي الخثلان، الشريط 5 حوالي الدقيقة 9، بتصرف يسير لأن النص مفرغ، دورة عبد اللطيف آل الشيخ 1432.

(3) **شرح علل الترمذي**، ص 711-712، مرجع سابق.

متعصبي المذاهب، قال الزركشي رحمه الله: " فإن منهم من يعلق القول على صحة حديث لم يكن قد صح عنده، ومنهم من يقول: لم يرد هذا الحديث، كذا، وإن صح قلت به، ثم يجد تلك الزيادة قد صحت، أو الحديث المعلق عليه قد صح، أو يعلل رد الحديث بعلة ظهرت له يظهر انتفاؤها، ومثل ذلك في قول الأئمة كثير، ولا سيما من كثر أخذه بالرأي وترجيح الأقيسة"[1].

ضعف رصيد المستدل من علوم الحديث:

فبقدر ما يكون مع الفقيه من العلم عموما ومن الحديث خصوصا، بقدر ما يكون تعامله مع الأحاديث رصينا؛ لأن ضعف الفقيه على مستوى علوم الحديث يتسبب في عدم فهمه لاصطلاحات المحدثين وفي الحكم الخاطئ على الأحاديث، وقد بينت هذا في محله[2].

الاستدلال بالمنسوخ وجهل الناسخ:

يُذكر مبحث النسخ في كتب أصول الفقه وفي كتب الحديث، ولذلك سأتكلم عنه في المطلب الذي خصصته للأخطاء الأصولية، وسأتكلم عنه هنا أيضا بحكم أن المنسوخ من أقسام الضعيف.

فلا يستلزم الاستدلال بالصحيح صحة الاستدلال، فقد يستدل الفقيه بحديث صحيح الإسناد، لكن عند التأمل نجد أنه منسوخ، فيكون الحكم الذي توصل إليه خاطئا، والحكم الصحيح هو المستفاد من الناسخ. قال ابن تيمية رحمه الله: "ثم قد يغلط في النسخ، فيعتقد المتأخر متقدما"[3]، ولذلك اشترط في المجتهد أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ، لكنه إذا اجتهد وبذل الوسع فعمل بالمنسوخ لجهله بالناسخ فهو معذور كما قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "أن يكون قد بلغه الحديث لكنه منسوخ و لم يعلم بالناسخ، فيكون الحديث صحيحا والمراد منه مفهوما ولكنه منسوخ، والعالم لا يعلم بنسخه، فحينئذ له العذر لأن الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالناسخ .

ومن هذا رأى ابن مسعود رضي الله عنه.. ماذا يصنع الإنسان بيديه إذا ركع؟ كان في أول الإسلام يشرع للمصلي التطبيق بين يديه ويضعهما بين ركبتيه، هذا هو المشروع في أول الإسلام، ثم نُسخ ذلك، وصار المشروع أن يضع يديه على ركبتيه. وثبت في صحيح البخاري وغيره النسخ، وكان ابن

---

(1) **البحر المحيط في أصول الفقه**، 6/ 295، مرجع سابق.

(2) عند الكلام عن حاجة الفقيه إلى علم الحديث.

(3) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص31، مرجع سابق.

مسعود رضي الله عنه لم يعلم بالنسخ، فكان يطبق يديه، فصلى إلى جانبه علقمة والأسود، فوضعا يديهما على ركبتيهما، ولكنه رضي الله عنه نهاهما عن ذلك وأمرهما بالتطبيق}[1].

ومن رحمة الله جل وعلا أنه جعل الأحاديث المنسوخة قليلةً جدا بالمقارنة مع الأحاديث المحكمة، وإلا لكان الفقهاء والمجتهدون في حرج شديد، قال الطوفي رحمه الله:" ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة، والإحاطة بمعرفة ذلك أيسرُ من غيره، لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة"[2].

فالحاصل أن الفقيه محتاج للأحاديث، ولكي لا يقع في فخ الاستدلال بالأحاديث المردودة، فإن عليه شيئين:

- ✓ أن ينمي معلوماته وقدراته في علوم الحديث كما فصلناه في بابه.
- ✓ أن يلم بعلم التخريج وعزو الأحاديث إلى مظانها حتى لا يخرجها من غير كتبها المعتمدة.

المطلب الثاني: نماذج من الأخطاء في الحكم على الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي.

لمست أن التمثيل على هذا النوع من الأخطاء أيسر من التمثيل على الأخطاء في الفهم، لأن الأخطاء في الحكم قد عُني بها الكثير من العلماء، وخرجوا الأحاديث المنثورة في أمهات الكتب الفقهية؛ وسأسرد بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر:

1 -مسح الرقبة في الوضوء:

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "ثم يمسح رقبته بماء جديد لقوله صلى الله عليه وسلم: مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة"[3].

---

(1) **الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه**، لمحمد ابن عثيمين، ص22-23، (الرياض: دار الوطن للنشر، 1423هـ).

(2) **شرح مختصر الروضة**، 580/3، مرجع سابق.

(3) **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، 133/1، (اندونيسيا: مطبعة كرياطة فوترا).

فهذا العلامة النحرير، قد بنى مسح الرقبة في الوضوء على حديث موضوع، فأخطأ في الحكم الفقهي لخطأ حديثي؛ وقد صرح بهذا النووي رحمه الله لما قال: "وأما قول الغزالي إن مسح الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة أمان من الغل فغلط، لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعجب قوله لقوله بصيغة الجزم والله أعلم"[1].

و حكم الألباني رحمه الله على هذا الحديث بالوضع ثم قال: " فمثل هذا الحديث يعد منكرا، ولا سيما أنه مخالف لجميع الأحاديث الواردة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، إذ ليس في شيء منها ذكر لمسح الرقبة"[2].

2 -صوم يوم التروية:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صوم يوم التروية يُكَفِّر سنة، والصواب أنه لم يرد في ذلك شيء، ومن ذلك ما قاله منصور البهوتي رحمه الله: { (ثم) يلي يوم عرفة في الآكدية يوم (التروية) وهو ثامن ذي الحجة؛ لحديث: "صوم يوم التروية كفارة سنة" الحديث. رواه أبو الشيخ في "الثواب" وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا}[3].

والحديث الذي استدل به رحمه الله باطل، قال عنه ابن الجوزي رحمه الله: "وهذا حديث لا يصح"[4]. ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه كما قال ابن حبان رحمه الله[5]، وقد حكم عليه الألباني رحمه الله بالوضع[6].

---

(1) **المجموع**، للنووي، 465/1، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية - التضامن الأخوي - المكتبة السلفية).

(2) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 169/1**، مرجع سابق.

(3) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور البهوتي، 2/ 386-387، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة).

(4) **الموضوعات**، لابن الجوزي، 565/2-566.، ط1، (الرياض: أضواء السلف، 1418ه-1997م).

(5) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، 264/2، مرجع سابق.

(6) **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، 1/ 512، (لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي).

3 -النظر إلى الفرج في الجماع يورث العمى:

لم يُجِز بعض الفقهاء النظر إلى الفرج في الجماع، وعمدتهم حديث ضعيف، لكن الصحيح جواز ذلك، وقد بين هذا، العديد من أهل العلم من مختلف المذاهب، ومن ذلك ما قال العيني رحمه الله:

{وقد ورد حديثان ضعيفان: بأنه يورث العمى...عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم: "إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى" ...

رواه ابن الجوزي في " الموضوعات "، ...وقال ابن أبي حاتم في كتاب " العلل " سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث موضوع ...

والحديث الآخر رواه ابن الجوزي في " الموضوعات " ... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم: "إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس"}[1].

4- خطأ في النسخ: التقاء الختانين من غير إنزال لا يوجب الغسل.

هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، وعلى ذلك استقر الفقهاء، فمن قال به فقد عمل بالمنسوخ، كما حكي عن الأعمش و داود الأصبهاني، قال القرطبي[2] رحمه الله: {وروي عن بعض الصحابة ألا غسل إلا من إنزال؛ لقوله عليه السلام: "إنما الماء من الماء" أخرجه مسلم. وفي البخاري عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يتزل؟ قال: "يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي". قال أبو عبد الله[3]: الغسل أحوط؛ وذلك الآخر[4] إنما بيناه لاختلافهم. وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه، وقال في آخره: قال أبو العلاء ابن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثُه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا. قال أبو إسحاق: هذا منسوخ. وقال الترمذي: كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ.

---

(1) **البناية شرح الهداية**، لمحمود العينى، 11/ 170، ط1، (لبنان- بيروت:دار الفكر، 1980م-1400ه).

(2) الأصل أن أستدل على المسألة من كتب الفقه لكني اعتمدت تلخيص القرطبي لها في تفسيره لما علم من عنايته بالفقه، ولأنه أجاد فيها وأفاد.

(3)كنية الإمام البخاري رحمه الله.

(4) يعني الوجه الآخر.

قلت: على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين. وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل". أخرجه مسلم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل". زاد مسلم "وإن لم يترل". قال ابن القصار: وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث "إذا التقى الختانان" وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف. قال القاضي عياض: لا نعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكي عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهاني. وقد روي أن عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث "الماء من الماء" لما اختلفوا}[1].

5- قصر الاعتكاف على المساجد الثلاثة:

قال محمد بن عثيمين رحمه الله : {فكل مساجد الدنيا مكان للاعتكاف، وليس خاصا بالمساجد الثلاثة كما روي ذلك عن حذيفة بن اليمان ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" فإن هذا الحديث ضعيف.

ويدل على ضعفه أن ابن مسعود رضي الله عنه وهنه، حين ذكر له حذيفة رضي الله عنه أن قوماً يعتكفون في مسجد بين بيت حذيفة، وبيت ابن مسعود رضي الله عنه، فجاء إلى ابن مسعود زائرا له، وقال: إن قوماً كانوا معتكفين في المسجد الفلاني، فقال له ابن مسعود رضي الله عنه: "لعلهم أصابوا فأخطأتَ وذكروا فنسيتَ" فأوهن ابن مسعود هذا الحديث حكماً ورواية.

أما حكماً ففي قوله: "أصابوا فأخطأت" وأما رواية ففي قوله: "ذكروا فنسيت" والإنسان معرض للنسيان}[2].

---

(1) **الجامع لأحكام القرآن**، 205/5، مرجع سابق.

(2) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد ابن عثيمين، 502/6، ط1، (المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي 1422-1428 هـ).

6- قضاء الصلوات في آخر جمعة من شهر رمضان:

ذكر العجلوني رحمه الله ضمن الأحاديث المشتهرة على الألسنة ما يلي: {من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان؛ كان ذلك جابرا لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة. قال القاري: "باطل قطعا؛ لأنه مناقض للإجماع على أن شيئا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات، ثم لا عبرة بنقل النهاية ولا ببقية شراح الهداية، فإنهم ليسوا من المحدثين، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين". انتهى.}[1].

وظاهرٌ بطلان الحكم الفقهي المبني على هذا الحديث الباطل، وفيه من التشجيع لذوي النفوس الضعيفة على ترك الصلاة، وقضائها في ذلك اليوم استنادا على هذا الحديث، والذي أحصاه العجلوني رحمه الله في كتابه النفيس الذي جمع فيه ما اشتهر على ألسنة الناس.

فالحالات التي أخطأ فيها الفقهاء في الأحكام بسبب خطئهم في الحكم على الأحاديث كثيرة، وما أصابوا فيه أكثرُ منها بكثير؛ وأتكلم هنا عن خلاف التضاد الذي تكون فيه أدلة المخالف ظاهرة المرجوحية، وقد حشد ابن رجب رحمه الله أحاديثَ من هذه الشاكلة نقلها في شرحه لعلل الترمذي[2]، ولو اتسع المحل لمررت عليها واحدا واحدا لأهميتها.

---

(1) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، لإسماعيل العجلوني، 325/2، ط1، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، (مصر: المكتبة العصرية، 1420هـ - 2000م).

(2) **شرح علل الترمذي**، ص 09-21، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الأخطاء في فهم الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي:

اختلاف الأفهام وتفاوت قدرات الاستنباط سنة كونية، قال ابن الوزير رحمه الله: {وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:"ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة أو فهم أوتيه رجل"، فدل على التفاوت في الفهم ويدل عليه من كتاب الله قوله سبحانه: "ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما"}[1].

فمثلما ذكرت في مقدمة المبحث السابق [2]، سأحاول ذكر بعض الأسباب والقواعد، لكن هنا ستكون خاصة بالأخطاء في الفهم لا الحكم كما كان عليه المبحث السابق. وعلى العموم فحالات اختلالات الفهم كثيرة كما قال ابن تيمية رحمه الله: " وتارة: لكون الدلالة من النص خفية.
فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام، بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه.
ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام. ثم قد يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا الله"[3].

وسأحاول قدر المستطاع كما فعلت في المبحث الماضي، جمع أسباب وقواعد حول الأخطاء في فهم الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي، وسأُصَدِّر ذلك بقواعد وأسباب عامة ثم بعد ذلك سأتطرق إلى قواعد في أبواب من أخطاء الفهم، كالخطأ في غريب الحديث ولغته، والخطأ في المسائل الأصولية، والخطأ في رواية الحديث بالمعنى أو اختصاره.

---

(1) **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق**، ص 143، مرجع سابق.

(2) جينما قلت: "من خلال تأملي في الأخطاء الحديثية وجدت أن لها أسبابا، وحصرها متعذر على مثلي لكني حاولت جمع أكبر عدد ممكن منها، ويمكن اعتبارها أسبابا وقواعد في آن واحد".

(3) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص 29، مرجع سابق.

المطلب الأول: أسباب وقواعد عامة حول الأخطاء في فهم الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي:

حاولت جمع أكبر عدد ممكن منها، ويمكن اعتبارها أسبابا وقواعد في آن واحد، ومنها ما يلي:

الجهل البسيط والجهل المركب:

فضل الله العلماء على غيرهم من الناس، وآتاهم قرائح وأفهاما لا تتأتى للعوام، لكنهم بشر يعلمون أشياءً وتغيب عنهم أشياءُ؛ فما حصل منهم من خطأ، يحتم علينا أن نكون فيه وسطا، بحيث لا نغلو فيهم وننفيه عنهم، ومن جهة أخرى لا نجافيهم وننقص منهم، إنما ننبه على ما جهلوه ونلتمس لهم العذر.

كررت هذه المسألة لئلا يُظَن بي أني أنسب الجهل للعلماء من خلال العنوان الذي وضعته، فالذي أقصد هو جهل بسيط أو مركب نسبيين، يعني ما يعرض للعلماء من زلات وشذوذات في اجتهاداتهم، ناتجة إما عن الجهل بالمسألة بالمرة وهو الجهل البسيط، أو عن فهمها بطريقة غير صحيحة وهو الجهل المركب. وهم على كل حال مأجورون، فعن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[1].

وكما يظهر جليا من الحديث، فإن العلماء يخطئون، ولا يكون ذلك إلا عن جهل بالمسائل التي أخطؤوا فيها؛ ومن جملة التصريحات التي تدل على ذلك، ما ذكره حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حين قال: "لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة، ما ترك فيها شيئا إلى قيام الساعة إلا ذكره ، علمه من علمه وجهله من جهله، إن كنت لأرى الشيء قد نسيت، فأعرف ما يعرف الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه"[2].

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه**، 108/9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، مرجع سابق.

أخرجه مسلم في صحيحه، 131/5، كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، مرجع سابق.

(2)**أخرجه البخاري في صحيحه**، 123/8، كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا، مرجع سابق.

فقد يُفهم النص على غير ما وضع له، إما بسبب جهل بسيط من المستدل بحيث لا يعرف المقصود من النص أصلا، وإما بسبب جهل مركب بحيث يظن المستدل أنه يَفهَم النص والأمر خلاف ذلك، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:" أن يكون فَهِم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة "[1].

التعارض الموهوم، وعدم القدرة على الجمع أو الترجيح:

للعلماء آلات الجمع بين النصوص بلا شك، لكنهم متفاوتون في ذلك؛ فنجد بعضهم يسقط أحد النصين الثابتين اللذين ظاهرهما التعارض، في حين يُوَفَّق الآخر في الجمع بينهما لمزيد علم عنده.
فإذا لم يوفق للجمع أو الترجيح بينهما بالطريق الصحيح، فإما يسقط أحدهما، أو يجمع بينهما بطريقة غير سليمة، أو يرجح ترجيحا غير مَسُوغ؛ فيمكن إذن، أن يتوهم الفقيه تعارضا بين نصين، والواقع الجمع بينهما، كأن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا، فيُعْمِل كلاًّ في بابه. ولما اعترض أعداء الحديث، وقالوا: حديثان متناقضان، رد عليهم ابن قتيبة رحمه الله قائلا: "ونحن نقول: إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقت وموضع، فإذا وضع موضعه، زال الاختلاف"[2]، وهذا هو دأبه في هذا الكتاب يبين الأحاديث التي التبست على البعض وظنوها متعارضة، ثم يجمع بينها ويرفع ذلك التعارض.
وكأنموذج لذلك، قولهم : رويتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده".
ورويتم أنه قال: "لا قطع إلا في ربع دينار" .
هذا، والحديث الأول حجة للخوارج، لأنها تقول: إن القطع على السارق في القليل والكثير.
قال أبو محمد [3]: ونحن نقول: إن الله عز وجل، لما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده" على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت.
ثم أعلمه الله تعالى: أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه[1].

---

(1) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، 21/6، ط1، (المملكة العربية السعودية- جدة: دار بن الجوزي، 1423ه).

(2) **تأويل مختلف الحديث**، لابن قتيبة، ص167-168، ط2، (لبنان- بيروت: المكتب الاسلامي/ الأردن –عمان : مؤسسة الإشراق، 1419هـ - 1999م).

(3) هو ابن قتيبة صاحب الكتاب، ولد بالكوفة سنة 213ه، وتوفي سنة 276ه.

ولا أقصد هاهنا، ترجيح قول من قال بأن النصاب هو ربع الدينار، فأنا أعلم أن المسألة خلافية، إنما أرمي إلى إبراز إسقاط أحد الأدلة مع إمكان الجمع؛ فالخوارج أسقطوا حديث ربع الدينار وهو في الصحيح، والأولى هو العمل بالدليلين ما دام الحديث الآخر متفقا على صحته.

فالإعمال أولى من الإهمال، أي أن العمل بالدليلين الصحيحين، أولى من إسقاطهما، قال ابن أمير حاج رحمه الله: "(وقد يخال) أي يظن (تقدم الجمع) بين العام والخاص على الترجيح عند الحنفية (لقولهم الإعمال أولى من الإهمال وهو) أي الإعمال (في الجمع) بين العام والخاص كما هو غير خاف لا في ترجيح أحدهما على الآخر فإن فيه إبطال الآخر"[2].

كل هذا في حال تساوي الأدلة، أما إذا كان أحدهما أرجحَ، فيُعمل بالراجح على حساب المرجوح، قال تاج الدين السبكي رحمه الله: "محل القاعدة فيما إذا استوى الإعمال والإهمال بالنسبة في الكلام أو تقاربا...أما إذا بعد عن اللفظ وصار بالنسبة إليه كاللغز فما الإعمال راجحا، وبين القرب والبعد الدرجات"[3].

تغليب الرأي على النص:

أقول في هذه الفقرة نفس ما قلته في قواعد الرواية، لكن عوض الكلام عن عدم قبول الصحيح أو تصحيح الضعيف بمجرد الرأي، أقول هنا أن فهم النصوص بمجرد الرأي أمر مذموم ؛ فإذا أقبل الفقيه على ذلك فسيفسد طريقة استدلاله، ومن ثم تكون فتاواه خاطئة وشاذة. والمشكل يقع غالبا عندما يجعل الفقيه مرحلة إصدار الحكم سابقة للدليل ، أي أنه يقتنع بالحكم ثم يبحث عن الدليل الذي ينصره ويلوي عنق النص لصالح الحكم الذي أراده، وهذا ما يفعله بعض متعصبي المذاهب، بحيث يحرفون الأفهام المرادة من النص لتتلاءم مع أقوال إمامهم؛ قال ابن تيمية رحمه الله: { وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز - كأهل المدينة - على ما خالفها من الأقوال التي

---

(1) **تأويل مختلف الحديث**، ص 245، مرجع سابق.

(2) **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال**، لابن أمير حاج، 4/3.، (مصر المطبعة الأميرية، 1900م).

(3) **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين السبكي، 171/1، ط1، (لبنان- بيروت:دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م).

قيلت برأي يخالف النصوص؛ لكن الفقهاء الذين قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم – رضي الله عنهم – قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا، والله يثيبهم، وهم مطيعون لله سبحانه في ذلك، والله يثيبهم على اجتهادهم: فآجرهم الله على ذلك؛ وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص أفضل ممن خفيت عليه النصوص. وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر كما قال تعالى: "وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ "[1] "فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا"[2]}[3].

الأخذ بظاهر الحديث والواقع خلافه:

معلوم أن الأصل هو جعل النصوص على ظاهرها، لكن ثبت في واقع بعض النصوص، أن حملها على ظاهرها يؤدي إلى معنى فاسد، ونحن أمة بيان حبانا الله أعظم اللغات وأفضلها، فمن استقام لسانه وفصحت لغته وحسن استدلاله، لا يخفى عليه النصوص التي يجب أن تحمل على ظاهرها، من النصوص التي يجب أن تؤول، قال العيني رحمه الله في شرحه للهداية [4]: "يعني العامي إذا سمع حديثا ليس له أن يأخذ بظاهره، لأنه لا يهتدي إلى معرفة أحواله، لأنه قد يكون منسوخا أو متروكا أو مصروفا ع لى ظاهره"[5].

وكمثال على النصوص التي إذا حملت على ظاهرها أوهمت معنى فاسدا ما قال ا لكمال بن الهمام رحمه الله: {ولا يخفى على أحد أن ليس المراد من المروي "الغيبة تفطر الصائم" حقيقةَ الإفطار، فلم يصر ذلك شبهة}[6]، وقال ابن عابدين رحمه الله: "وأما أحاديث فطر المغتاب فكلها مدخولة"[7]. وسأتكلم عن هذا المثال ضمن نماذج الأخطاء في فهم الأحاديث وأثرها على الحكم الفقهي.

---

(1) سورة الأنبياء، الآية: 78.

(2) جزء من الآية 79، سورة الأنبياء.

(3) **مجموع الفتاوى**، 132/32-133، مرجع سابق.

(4) لقول الماتن: لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث.

(5) **البناية شرح الهداية**، 726/3، مرجع سابق.

(6) **فتح القدير**، للكمال ابن الهمام، 385/2 ، ط1، (لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 2003-1423).

(7) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، لمحمد ابن عابدين، 411/2، ط2،(لبنان- بيروت: دار الفكر 1412هـ - 1992م).

مطلق الفهم الخاطئ :

بحيث يخبر الحديث بمعنى ويفهم السامع غيره، أو يخطئ أحد الرواة في نقله بسبب خطئه في فهمه؛ ولهذا أمثلة كثيرة منها الخطأ في فهم لفظ غريب، أو الرواية بالمعنى والاختصار كما سيأتي، أوبنسيان مفهوم النص والذهول عنه وغير ذلك؛ ومن ذلك ما ذكر أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي: {وعن أنس بن مالك قال: أتى رجل بقاتل وليه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "اعف" ، فأبى، قال: "خذ الأرش" فأبى، قال: "أتقتله فإنك مثله" قال: فخلى سبيله فرُئِي يجر نسعته ذاهبا إلى أهله ... وأما ما روي أنه لما أدبر به ليقتله قال صلى الله عليه وسلم: "القاتل والمقتول في النار" ، فلا وجه له يصح به لأن القاتل إن كان عامدا فالقصاص واجب لوليه ، فكيف يكون في النار ؟ وإن كان القاتل غير عامد فكيف يكون من أهل النار وهو لم يتعمد . وإنما جاء الغلط من فهم أحد رواته لأنه ظن أن قوله: "إن قتله كان مثله" في أنه من أهل النار فجاء بالحديث على المعني ولهذا لم يجز أكثر العلماء سياقة الحديث بالمعنى}[1].

فساق الفهم الخاطئ للحديث الحكم على القاتل قصاصا أو خطأ بالنار، وهذا خطأ بين، لأنه حكم بالتأثيم على عمل لا إثم عليه، وكيف يأثم ولي الدم والله جل وعلا يقول: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا }[2].

والأخطاء في الفهم كثيرة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام تختلف حسب الباحث، وقد اقترحت التقسيم التالي:

- ❖ أخطاء في غريب الحديث ولغته
- ❖ أخطاء أصولية.
- ❖ أخطاء في الرواية بالمعنى واختصار الحديث.

وهو ما سأذكره في المطالب الثلاثة الموالية.

---

(1) **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** ، ليوسف بن موسى أبي المحاسن، 2/ 113، (لبنان- بيروت: عالم الكتب).

(2) سورة الإسراء، الآية: 33.

المطلب الثاني: أخطاء في غريب الحديث ولغته.

بصراحة ألجم فمي ما قرأت لابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الأعلام، فليس أجمع مما ذكره في هذا الباب على حد علمي؛ ففي معرض كلامه عن أسباب ترك الحديث، قسَّم ما يحدث من مشاكل على مستوى غريب اللفظ ولغته تقسيما مقنعا، حيث قال رحمه الله: { السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث.

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده، مثل لفظ "المزابنة" و"المخابرة" و"المحاقلة" و"الملامسة" و"المنابذة" و "الغرر"؛ إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

وكالحديث المرفوع: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"، فإنهم قد فسروا "الإغلاق"بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه، غيرَ معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة.

كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد؛ فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة.

وسمعوا لفظ "الخمر" في الكتاب والسنة، فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن "الخمر" اسم لكل شراب مسكر.

...

وقد يغلط الرجل، فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها"[1].

فعلى المجتهد أن يكون له رصيد كاف يمكنه من فهم الألفاظ فهما صحيحا، وحملها على ما أراده الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد اهتم الشارع بضبط الألفاظ لأنها قوالب المعاني واحتاط

(1) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص 25-29.مرجع سابق.

لها أيما احتياط كما قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ }[1].

ويجب أن يكون اهتمام المستدل بألفاظ الحديث من خلال محورين:

1 -العناية بعلوم اللغة العربية: لأن اختلاف اللغات يؤدي إلى اختلاف الأفهام، فينعكس ذلك على فهم الأحاديث وعلى الأحكام الفقهية، فقد تسببت الأخطاء في فهم الألفاظ، في أفهام شاذة وغريبة تقلب الحكم الفقهي رأسا على عقب.

وقد يكون اللفظ مشتركا، أي من قبيل ما اتحد لفظه واختلف معناه، فيحمله الفقيه على غير محمله، ويستعمله في غير محلّه، فينقلب المعنى.

2-الحصول على نصيب مهم من شروحات الأحاديث، حتى يفهم النصوص على مراد الشارع، لا على مجرد اللغة أو العرف.

لأن الفقيه لا تكفيه المعرفة الصحيحة للألفاظ، فقد يتقنها، لكنه يخطئ في المعنى العام للحديث؛ ومحل ضبط ذلك هو شروحات الحديث، والتي تبين المعاني الإجمالية والفوائد المنتقاة من الأحاديث.

ولبيان ما تقدم أقدم النماذج التالية:

---

(1) سورة البقرة، الآية : 104. قال السعدي رحمه الله: "كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول عند تعلمهم أمر الدين: {رَاعِنَا} أي: راع أحوالنا، فيقصدون بها معنى صحيحا، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسدا، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك، ويقصدون المعنى الفاسد، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة سدا لهذا الباب، ففيه النهي عن الجائز إذا كان وسيلة إلى محرم، وفيه الأدب، واستعمال الألفاظ التي لا تحتمل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش و احتمال لأمر غير لائق، فأمرهم بلفظة لا تحتمل إلا الحسن فقال: {وَقُولُوا انْظُرْنَا} فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير محذور". السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن**، ص22، ط1، (لبنان- بيروت: دار الفكر، 2002م-1423ه).

أ -قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "في حديث النبي عليه السلام أنه نهى عن كسب الزَّمارة. قال الحجاج: الزمارة الزانية... وقال بعضهم: الرمازة، وهذا عندي خطأ في هذا الموضع؛ أما الرمازة في حديث آخر، وذلك أن معناها مأخوذ من الرمز وهي التي تؤمئ بشفتيها أو بعينيها؛ فأي كسب لها ههنا ينهي عنه، ولا وجه للحديث إلا ما قال الحجاج الزمارة"[1].

ب -وقال أيضا: "في حديث النبي عليه السلام: لا ترفع عصاك عن أهلك.
قال الكسائي وغيره: يقال: إنه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحدا قط بذلك، ولكنه أراد الأدب. قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع والائتلاف؛ ومنه قيل للخوارج: قد شقوا عصا المسلمين أي فرقوا جماعتهم؛ وكذلك قول صلة بن أشيم لأبي السليل: إياك وقتيل العصا يقول: إياك أن تكون قاتلا أو مقتولا في شق عصا المسلمين، ومنه قيل للرجل إذا أقام بالمكان واطمأن به واجتمع إليه أمره: قد ألقى عصاه ... فكان وجه الحديث أنه أراد بقوله: لا ترفع عصاك عن أهلك أي امنعهم من الفساد والاختلاف وأدبهم"[2]

وأخطأ من فسر ذلك بالكناية عن الجماع كما قال النووي رحمه الله:"وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع عصاك عن أهلك. أراد به الكناية عن الجماع، فيكون في هذه الدلالة دلالة على جواز الكناية بالجماع، وهذا غلط في التأويل، لأنه ليس من الكلام ما يدل على أنه أراد هذا"[3].

ج -قول الحطاب الرعيني رحمه الله: {نكتة عجيبة: أخبرني سيدي الوالد حفظه الله عن بعض من قرأ الرسالة أنه قال: كنت أظن أن معنى قول الشيخ وأنت في الأكل بالخيار أن تأخذ كل لقمة كالخيارة وهو فهم غريب، والله أعلم}[4] ، فمقصود الحديث أن المدعو إلى الوليمة له الخيار في أن يأكل أو

---

(1) **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، 341/1، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية).

(2) المرجع نفسه، 1/ 344.

(3) **المجموع شرح المهذب**، 265/16، مرجع سابق.

(4) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، للحطاب الرعيني، 5/ 246، ط1،(لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1995-1416).

يدع، ومن تكلم عنه الحطاب ظن أن المقصود بالخيار هو الفاكهة المعروفة، وشتان بين الأمرين، والشاهد هنا هو أن الخطأ في فهم اللفظة، قلب الحكم من إباحة الأكل وعدمه، إلى الدعوة للأكل بطريقة معينة.

د –وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله : في حديث النبي عليه السلام: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح...وقوله: الصوت فإن الناس يختلفون فيه فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ في التأويل على رسول الله عليه السلام وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس"[1].

المطلب الثالث: أخطاء أصولية:

المقصود هنا هو الأخطاء التي سببها مباحث أصولية، أي مردها إلى سوء تطبيق القواعد الأصولية في فهم الأحاديث النبوية؛ كأنْ يستدل الفقيه بحديث عام، مع أن العلماء اتفقوا على تخصيصه، أو يدعي أن حديثا خصص عموم نص وليس الأمر كذلك، قال ابن تيمية رحمه الله في معرض كلامه عن أسباب ترك الحديث:" السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا، وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة. والثاني عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد، أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ.

مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة. أو أن المفهوم ليس بحجة، أو أن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرف بالألف واللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية، لا تنفي ذواتها، ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضي لا عموم له، فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني.

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

---

(1) **غريب الحديث**، 64/3، مرجع سابق.

فإن شطر أصول الفقه: تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها.

وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات وهل هي من ذلك الجنس، أم لا؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه، أو غير ذلك.

السبب الثامن:

اعتقاده: أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة.

مثل معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز. إلى أنواع المعارضات. وهو باب واسع أيضا.

فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحر خضم "[1].

فلا يكفي لفهم الأحاديث، مجرد الفهم الظاهر والمعرفة باللغة، كما ذكرت في القواعد، بل يجب على الفقيه أن يكون له زاد مهم جدا من أصول الفقه، يتمكن به من فهم دلالات الألفاظ، والترجيح بين النصوص أو الجمع بينها، والتفريق بين المطلق والمقيد، والخاص والعام، ونحو ذلك، كما قال ابن رجب رحمه الله: {وأكثر الأحاديث فيها "وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهورا".

وليس هذا من باب المطلق والمقيد، كما ظنه بعضهم، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، ولا يقتضي ذلك التخصيص إلا عند من يرى التخصيص بالمفهوم ، ويرى أن للقب مفهوما معتبرا}[2].

ولا أقصد هنا، الكلام عن الحادثة التي ذكرها ابن رجب، فقد يكون مخالفه غير مخطئ، وإنما أردت التمثيل فقط لاهتمام الفقهاء بالمباحث الأصولية، وعلى أن الخطأ فيها مرادف للخطأ في الحكم الفقهي كما حكى ابن رجب في هذا النص حسب نظره.

---

(1) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص29-30، مرجع سابق.

(2) **شرح علل الترمذي**، ص432- 433، مرجع سابق.

الاستدلال بالمنسوخ:

تكلمت عن النسخ في المبحث الماضي، باعتبار الحديث المنسوخ حديثا ضعيفا، كما ذُكر في كتب مصطلح الحديث، وسأتكلم عنه هنا باعتبار ما ذُكِر لأجله في كتب أصول الفقه، من حيث خطأ الأحكام المبنية على الحديث المنسوخ، بحيث يفهم منه المستدل فهما والأمر على خلاف ذلك، إذ الفهم الصحيح يكون آنذاك، هو ما عليه الحديث الناسخ، قال ابن تيمية رحمه الله: "وتارة يعين أحدها، بأن يعتقد، أنه منسوخ، أو أنه مؤول. ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدما"[1].

ومن أمثلة ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي بأن من أصبح جنبا فقد أفطر، لكن لما بلغه الناسخ من عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، رجع إلى ما بلغه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يغتسل ويصوم، قال الخطابي رحمه الله: "فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه. وقد روي عن ابن المسيب أنه قال رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنبا أنه لا يصوم"[2].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: {إن أبا هريرة كان يقول: من أصبح جنبا فلا يصم، وأن عائشة وأم سلمة روتا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يغتسل ويصوم. فلما قيل لأبي هريرة قال: لم أسمعه من رسول الله، سمعته من الفضل بن العباس.
وقد تعلق بهذا بعض الطاعنين على أبي هريرة فقال: لما بان له الصواب أحال على ميت. لأن الفضل مات سنة ثماني عشرة في خلافة عمر.
والجواب: أن يقال لهذا الجاهل بالعلم: أما أبو هريرة فلا مطعن فيه، وقد ذكرنا فضله في حديث " المصراة " من مسنده، ورددنا على الطاعنين عليه. ثم لو علمت ما جرى في هذه الشريعة من الناسخ والمنسوخ، وعرفت أن جماعة من الصحابة استصحبوا العمل بالمنسوخ ولم يبلغهم الناسخ ما قلت هذا، ولكن الجهل مُهْلِك.

---

(1) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص 31، مرجع سابق.

(2) **معالم السنن**، مرجع سابق، 115/2.

ثم إنه قد كان في أول الإسلام يحرم على من نام أن يأكل إذا انتبه بالليل، أو يجامع، فكان ما قاله أبو هريرة تابعا لذلك الحكم، فلما جاءت الإباحة للأكل والجماع إلى حين طلوع الفجر صار من ضرورة المجامع إلى وقت الفجر أن يصبح جنبا.

وهذه الأشياء لا يطلع على حقائقها إلا فقهاء النقلة}[1].

مثال آخر: وقال السمعاني رحمه الله: {وكذلك رأوا أنه قوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" منسوخ بترك جلد ماعز والغامدية.

وأن قوله فى السارق: " فإن عاد فاقتلوه" منسوخ بترك قتله حين أُتي في المرة الخامسة}[2].

المطلب الرابع: أخطاء سببها الرواية بالمعنى واختصار الحديث:

اختلف المحدثون في حكم رواية الحديث بالمعنى أو اختصاره، والاختصار فرع عن الرواية بالمعنى، لذلك فإذا أطلقت الأخيرة فإني أقصدهما معا [3]، وليس الغرض من هذا المطلب هو ذكر الخلاف في المسألة فمحله كتب الحديث، وإنما الغرض هنا، هو بيان أثرهما على الحكم الفقهي، وبعبارة أخرى: كيف أن الفهم الخاطئ الذي ينبع من الرواية بالمعنى، ينتج عنه حكم خاطئ على المستوى الفقهي؟

---

(1) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لابن الجوزي، 356/4-357، تحقيق: علي حسين البواب، (السعودية- الرياض: دار الوطن).

(2) **قواطع الأدلة في الأصول**، للسمعاني، 2/ 184-185، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط 1، (الرياض: مكتبة التوبة، 1998م-1418ه).

(3) اختصار الحديث: هو رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، وهو من فروع الرواية بالمعنى، فمَن منعها أطلق المنع على الاختصار، ومن أجازها أجازه بالشرط الذي اشترطه في الرواية بالمعنى. قال الخطيب: "وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغير به المعنى كحذف بعض الحروف والألفاظ، والراوي عالم واعٍ محصل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجز ذلك". ومن أجل الإخلال بهذا الشرط يقع بعض الرواة في الخطأ عند اختصار الحديث، فيكون ذلك سبباً لإعلال حديثهم ". **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**، لبشير علي عمر، ص 396/1، ط1، (الرياض:وقف السلام الخيري، 2005ه-1425ه).

فبغض النظر عن جوازها أم لا، فقد تسببت الرواية بالمعنى في أغلاط على مستوى بعض الأحكام، بسبب أن الناقل بالمعنى أساء فهم الحديث المنقول، كما نشأ عن هذا بعض الخلافات الفقهية، لأن ألفاظ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، قد تنقل من طرف الرواة بأفهام مختلفة لأسباب منها:

- ❖ اختلاف ألسنة الناقلين.
- ❖ تكرار النبي صلى الله عليه وسلم للكلام في مجالس مختلفة.
- ❖ ضعف لغة الناقل وفهمه، قال ابن رجب رحمه الله: "والأغلب أن الفقيه يروي الحديث بما يفهم من المعنى، وأفهام الناس تختلف، ولهذا ترى كثيراً من الفقهاء يتأولون الأحاديث الصحيحة بتأويلات مستبعدة جداً بحيث يجزم العارف المنصف بأن ذلك المعنى الذي تأوله به غير مراد بالكلية، فقد يروي الحديث على هذا المعنى الذي فهمه"[1].
- ❖ احتمال الكلام لمعاني مختلفة كالألفاظ المشتركة، بحيث يقصد النبي صلى الله عليه وسلم معنى ويفهم الراوي معنى الآخر، فإذا نقل الراوي هذا المعنى دون اللفظ يكون قد عكس المعنى الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم، قال طاهر بن صالح رحمه الله: "واعلم أن الرواية بالمعنى قد أحس بضررها كثير من العلماء، وشكوا منها على اختلاف علومهم، غير أن معظم ضررها كان في الحديث والفقه، لعظم أمرهما؛ وقد نسب لكثير من العلماء الأعلام، أقوال بعيدة عن السداد جدا، اتخذها كثير من خصومهم، ذريعة للطعن فيهم، والإذراء بهم، ثم تبين بعد البحث الشديد والتتبع، أنهم لم يقولوا بها، وإنما نشأت نسبتها إليهم من أقوال رواها الراوي عنهم بالمعنى، فقصر في التعبير عما قالوه، فكان من ذلك ما كان. فينبغي لكل ذي نباهة أن لا يبادر بالاعتراض على المشهورين بالفضل والنبل بمجرد أن يبلغه قول ينبو السمع عنه عن أحد منهم وليتثبت في ذلك وإلا كان جديرا بالملام"[2].

وهذه الأخطاء لم يسلم منها حتى الكبار، وهذا لا يُنَقِّص منهم، لأنهم بشر، كما قال بشير علي عمر حفظه الله: "وأما ما ورد عن أهل الإتقان من الخطأ بسبب الرواية بالمعنى كيحيى القطان، ووكيع فيحمل على الأوهام والأخطاء التي لا يسلم منها أحد مهما بلغ في الحفظ والإتقان إلا المعصوم، ولا يحكم عليهم بسوء الحفظ، والله أعلم"[3].

---

(1) **شرح علل الترمذي**، ص715-716، مرجع سابق.

(2) **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، ص340، مرجع سابق.

(3) **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**، 400/1، مرجع سابق.

نماذج من أخطاء الرواية بالمعنى:

1 -قال بشير علي عمر حفظه الله: { وقد أنكر إسماعيل بن علية على شعبة اختصاره للحديث الذي رواه عنه، قال إسماعيل بن علية: "روى عني شعبة حديثاً واحداً، فأوهم فيه، حدثتُه عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر" ، فشعبة لمّا اختصر الحديث أوهم أن النهي فيه عام، والواقع أنه خاص بالرجال، ووقع في هذا الوهم من أجل الاختصار. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن شعبة اختصر الحديث، لكنه جوز أن يكون ابن علية اختصره لما حدّثه به، ولعله لم يستحضر إنكار ابن علية على شعبة، وهو ينفي هذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ.

ووجه دخول الخطأ على الاختصار هو عين وجه دخوله على الرواية بالمعنى، أي التصرف في اللفظ الذي يؤدي إلى تخطئة المعنى بسبب نوع من الخفاء فيه}[1].

2- قال ابن أبي حاتم رحمه الله:{وسمعت أبي وذكر حديث شعبة... عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وضوء إلا من صوت أو ريح.

قال أبي: هذا وهم؛ اختصر شعبة متن هذا الحديث؛ فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح.

ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد ريحا من نفسه؛ فلا يخرجن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا}[2].

فعلى المعنى المختصر، سيصير الحكم هو أن نقض الوضوء لا يكون إلا من الصوت أو الريح، والصواب خلافه لأن نصوصا أخرى والإجماع، على أن ثمت نواقض أخرى.

---

(1) **المرجع السابق**، 1/396-397.

(2) **علل الحديث**، لابن أبي حاتم، 1/564، ط1، تحقيق: سعد بن حميد و خالد الجريسي، (الرياض: مطابع الحميضي، 1427 هـــ - 2006 م).

المطلب الخامس: نماذج من أثر الخطأ في فهم الأحاديث على الحكم الفقهي.

هذا هو أخطر منعطف وجدته في هذه الرسالة، فقد تعبت كثيرا في إيجاد هذه النماذج، وازددت تحققا من هول الموقف، لما استعنت بمجموعة من المشايخ، فلا يعدو أحدهم أن يتجاوز ذكر الأنموذج أو الأنموذجين، وتوقف آخرون بحجة صعوبة التمثيل؛ فجزاهم الله عني كل خير فقد بذلوا وسعهم، وهم أحسن حالا ممن لم يجيبوني البتة.

وعلى أيِّ حال، فلم ينكر أيٌّ ممن استفسرت، وجود هذا النوع من الأخطاء في الواقع، بل وقد أقر لي الشيخ مصطفى باحو بأن عدم ذكر مبحث أخطاء الفهم، سيعد عيبا في هذه الرسالة، وهذا ما أبان لي فضيلة الدكتور محمد كمال الدين إمام حفظه الله[1]، ونصحني بالرجوع إلى مباحث نقد المتون[2].

وأما النماذج التي سأذكر فهي غاية ما توصلت إليه، وهي مسرح للنقاش، والله ولي التوفيق.

1 -تشريف قبيلة عَنَزَة بالصلاة إليها:

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: "لأنه جُرِّب على بعض الرواة الخطأ في معرفة معاني بعض الأحاديث؛ فعده الأئمة من تصحيف المعنى؛ كما في قول أبي موسى العنزي محمد بن المثنى المعروف بالزَّمِن[3] حين قال: نحن قوم لنا شرف؛ صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني: حديث النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) هو الفقيه والأصولي الدكتور محمد كمال الدين إمام ولد بإسنا محافظة قنا جنوب مصر في الثاني من ابريل عام 1946م حصل على ليسانس في الحقوق ثم دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية من جامعة الإسكندرية، ثم دبلوم الدراسات العليا في القانون العام من جامعة عين شمس، ثم حصل على الدكتوراة في الحقوق من جامعة الإسكندرية. و كان يشغل منصب رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

(2) سألته عند لقائي به في الندوة العالمية حول مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، والتي نظمت بالرباط يومي 05 و 06 يونيو 2012.

(3) قال الخطيب البغدادي رحمه الله:"محمد بن المثنى بن قيس بن دينار، أبو موسى العَنَزي الزمن، من أهل البصرة.

سمع سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، ومعتمر بن سليمان، ويزيد ابن زريع وعبد الوهاب الثقفي، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغُندرا، ووكيعا، وأبا معاوية.

روى عنه: محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن منصور الرمادي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وأبو داود السِجستاني، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن أبي داود، ويحيى بن محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل المحاملي، ونحوهم.

وكان ثقة ثبتا، احتج سائر الأئمة بحديثه، وقدم بغداد فحدث بها مدة، ثم رجع إلى البصرة فمات بها". **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، 458/4، ط1، تحقيق: بشار عواد معروف، (لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ - 2002 م).

أنه صلى إلى عَنَزة، وهي الحِرْبَة الصغيرة تغرز بين يديه صلى الله عليه وسلم ليتخذها سترة في الصلاة، فظن أبو موسى أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى قبيلته عنزة، وعد ذلك شرفا لهم!"[1].

فعلى جلالة قدره، توهم أن المقصود بالعنزة هي قبيلته، في حين أن المراد من الحديث هو الحربة الصغيرة، فتغبر الحكم الفقهي، من استحباب الصلاة مع وضع سترة، إلى اختصاص قبيلة عنزة بشرف الصلاة إليها وهو خطأ لا محالة.

2 -رفع ليلة القدر:

وقد أخطأ بعضهم لما ظن أن ليلة القدر قد رفعت إلى يوم القيامة، وسبب ذلك وهمهم في قوله صلى الله عليه وسلم:" فرفعت"، ولو تأملوا آخر الحديث، لما وقعوا فيما وقعوا فيه من الغلط، قال النووي رحمه الله: {ومختصر ما حكاه[2] أنه قال أجمع من يُعْتَد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها قال وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم ولم يُسَمِّهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم "حين تلاحا رجلان فرفعت" وهو حديث صحيح كما سنوضحه في فرع الأحاديث إن شاء الله تعالى وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة لأن آخر الحديث يرد عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم قال "فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع" هكذا هو في أول صحيح البخاري وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها}[3].

فتبين لنا كيف أدى الفهم الخاطئ للحديث إلى ارتفاع ليلة القدر بالمرة، بينما المقصود رفع علمها؛ والقول برفعها البتة داع إلى عدم التماسها وعدم العمل على الاجتهاد فيها.

---

(1) **علل الحديث**، 142/1، مرجع سابق.

(2) يتكلم عن القاضي عياض المالكي في شرح صحيح مسلم الذي سماه الإكمال. وكان مولد القاضي عياض بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة. وتوفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى. **وفيات الأعيان**، 483/3-485، مرجع سابق.

(3) **المجموع شرح المهذب**، 6 / 458-459، مرجع سابق.

3 -إنكار خيار الشرط:

ومن ذلك إنكار ابن حزم رحمه الله لخيار الشرط، حيث خالف بذلك جماهير الفقهاء، قال رحمه الله: {لأن شروط المسلمين ليست إلا الشروط التي نص الله تعالى على إباحتها ورسوله صلى الله عليه وسلم، لا شروطا لم يبحها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل"}[1]، فقد فهم ابن حزم من الحديث، تحريم أي شرط في العقود لا يوجد نصه في القرآن الكريم، والمقصود هو تحريم الشروط التي لا توافق شرع الله، لا الشروط التي لا توجد في كتابه جل وعلا، فهناك شروط لا توجد في كتاب الله، لكنها على وفاقه ولا تخالفه، فيجوز العمل بها، قال ابن عبد البر رحمه الله: {وأما قوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فمعناه: كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة من كتابه، وقال الله -عز وجل-: "كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ"[2]. يريد حكم الله عليكم وقضاؤه فيكم}[3].

فهذا الفهم من ابن حزم رحمه الله لهذا الحديث، سيتسبب في إبطال العديد من الشروط التي هي على مقتضى كتاب الله، لكنها غير منصوصة فيه، ويتبع هذا إبطال المعاملات المترتبة على هذه الشروط.

4 -النهي عن الحلق يوم الجمعة:

قال السندي رحمه الله: "قوله (نهى أن يُحَلَّقَ[4]) ضبط على بناء المفعول من التحلق أي أن يجعل حلقة وزعم بعضهم أنه من حَلْق الشعر فبقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقيل له إنه من

---

(1) **المحلى بالآثار**، لابن حزم، 44/9، تحقيق: أحمد محمد شاكر،(مصر- القاهرة: المطبعة المنيرية، 1352ه).

(2) جزء من الآية 24، سورة النساء.

(3) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، 186/22، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية).

(4) يقصد الحديث التالي:عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة".

الحلْقة"[1]. وقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن المقصود هنا هو أحد شيوخ الخطابي رحمة الله عليهم أجمعين، ومن ذلك ما قال أبو إسحاق الأبناسي رحمه الله: {ومن أمثلة تصحيف المعنى: ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث أنه لما روى حديث "النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة"؛ قال: "ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة". فهم منه تحليق الرأس وإنما المراد تحليق الناس حِلَقا}[2].

فالفهم الغلط للحديث نتج عنه خطأ في الحكم الفقهي، إذ المنهي عنه هو التحلق وليس الحلق، ومن أخطأ في ذلك فقد حرَّم على نفسه الحَلْق وهو مباح، وأباح التحَلق وهو منهي عنه.

وفي الواقع، كان عليّ أن أفرد لتصحيف المعنى مطلبا خاصا، على غرار ما فعلت مع غريب الحديث والرواية بالمعنى ونحوهما.

5 -صيام شيء من شوال:

قال السيوطي رحمه الله: {قال الخطيب في "تاريخه" حدثنا القاضي علي بن المحسن قال: سمعت محمد بن العباس الخزاز يقول: حضرت الصولي[3] وقد روى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال": (وأتبعه شيئا من شوال)، فقلت: أيها الشيخ اجعل النقطتين اللتين تحت الياء فوقها، فلم يعلم ما قصدت له، فقلت: إنما هو (ستا من شوال) فرواه على الصواب.

حدثني الازهري قال: سمعت أبا الحسن الدارقطني يذكر أن الصولي روى حديث أبي أيوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال" فصحف فقال فيه: (وأتبعه شيئا من شوال)}[4].

---

(1) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه والمسماة كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، لمحمد بن عبد الهادي السندي، 348/1، ط2، (لبنان- بيروت: دار الفكر).

(2)**الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، لإبراهيم الأبناسي، 470/2، ط1، تحقيق: صلاح فتحي هلل،(السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ 1998م).

(3) هو أبو بكر محمد بن يحيى الأديب المشهور توفي سنة 335هـ.

(4) **التطريف في التصحيف**، للسيوطي، 48/1، ط1، تحقيق: علي حسين البواب، (الأردن - عمان: دار الفائز، 1409ه).

فالصولي رحمه الله ظن أن المقصود هو صيام شيء من شوال، في حين أن الحديث حدد ذلك الشيء في الست، فهذا تصحيف وقع فيه، لأنهم كانوا لا يَنْقُطون الكلمات؛ ونتيجة ذلك هو أن الحكم المترتب على هذا التصحيف هو أن الأجر مترتب على صيام شيء من شوال في حين أن الواقع هو أنه مترتب على ضرورة صيام ست من شوال؛ فالشيء مطلق والستة مقيد.

نعم يحصل الأجر بمطلق الصيام، لكن المقصود في هذا الحديث هو الست.

6 -إجزاء مسح الرجلين في الوضوء:

قال محمد الحسن الآمدي [1]: {وجاء في لفظ مسلم: (تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عِجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء "، فثبت أن التهديد كان للقوم العجال لا للماسحين} [2].

قلت: وهل في الحديث ما يدل على أن التهديد لم يكن للماسحين؟ وهل وصف حال القوم بأنهم مستعجلون هو مناط الحكم هنا؟

فالنهي قائم على ترك غسل الأعضاء، بدليل أن وعيد الويل متعلق بالأعقاب، فما دَخْل الاستعجال هنا؟ فهو لا مفهوم له، فمن ترك الأعقاب مُتَوعّد سواء استعجل أم تريث، ولو كان الوعيد متعلقا بالاستعجال لقال: "ويل للمستعجلين من النار"، أو لفظا يدل على هذا.

فالفهم الخاطئ للحديث نتج عنه جواز مسح الرجلين في الوضوء بحسب ما رأى الكاتب، في حين أن الصواب هو عدم إجزائه وأن المجزئ هو الغسل، قال النووي رحمه الله: {وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب؛ فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، وقالت الشيعة: الواجب مسحهما، وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة: يتخير بين المسح والغسل، وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل، وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة، وقد أوضحتُ دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة

---

(1) ولد عام 1968م في تركيا.

(2) **المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله دراسات مقارنة بين المذاهب الاسلامية** ، لمحمد الحسن الآمدي، ص66، ط1،(المطبعة: أمين، 1420 هـ التنضيد الضوئي: دار المصطفى (صلى الله عليه وآله) لإحياء التراث).

أصلا إلا وَضَح جوابها من غير وجه، والمقصود هنا شرح متون الأحاديث وألفاظها دون بسط الأدلة وأجوبة المخالفين، ومن أخصر ما نذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين.
وقوله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار"؛ فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه}[1].

7 -حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر "الخيط الأبيض والخيط الأسود" على الحبل.
قال ابن تيمية رحمه الله:{وتارة لكون اللفظ مشتركا، أو مجملا؛ أو مترددا بين حقيقة ومجاز؛ فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر.
كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر "الخيط الأبيض والخيط الأسود" على الحبل.
وكما حمل آخرون قوله: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم" على اليد إلى الإبط}[2].

8 -بطلان الصوم بالغيبة:
هذا ما فهمه الأوزاعي من الأحاديث التي تدل على ذهاب الثواب ببعض المخالفات التي يقترفها الصائم كالغيبة، فالصواب هو صحة الصوم وفوات الثواب، لكنه رحمه الله أبطل الصوم وأمر بالإعادة، قال النووي رحمه الله :{فلو اغتاب في صومه عصى ولم يبطل صومه عندنا[3] وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعي فقال يبطل الصوم بالغيبة ويجب قضاؤه واحتج بحديث أبي هريرة المذكور[4] وبحديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه " رواه البخاري وعنه أيضا قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر" رواه النسائي وابن ماجه في سننهما ورواه الحاكم في المستدرك قال وهو صحيح على شرط البخاري وعنه أيضا قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث" رواه البيهقي ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم وبالحديث الآخر

(1) **شرح صحيح مسلم**، 129/3، مرجع سابق.
(2) **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ص28، مرجع سابق.
(3) يقصد معاشر الشافعية.
(4) يقصد حديث:" إذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان أمرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم ".

"خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة" وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث سوى الأخير بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردئ لا أن الصوم يبطل به (وأما) الحديث الأخير " خمس يفطرن الصائم " فحديث باطل لا يحتج به وأجاب عنه الماوردي والْمُتَوَلِّي وغيرهما بأن المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم}[1].

فترتب عن تأويل الأوزاعي رحمه الله للأحاديث، إبطالُ صوم المغتاب، والصواب صحته؛ ولا يعني هذا أنه رحمه الله لا يفهم، فهو مَنْ هو في الفقه والحديث، لكنه رحمه الله جانب الصواب في هذه المسألة.

(1) **المجموع شرح المهذب**، 356/6، مرجع سابق.

المبحث الثالث: أخطاء سببها عدم العمل بالأحاديث.

ترددت كثيرا قبل تسمية هذا النوع خطأ حقيقيا، فقد راج في خاطري أن أسميه خطأ تجوزا لا حقيقة، لكني استقررت على تسمية عدم العمل بالحديث خطأ حقيقة لا تجوزا، سواء كان عدم العمل بالحديث مع بلوغه للمستدل أو مع عدم توصله به؛ فأما بلوغ الحديث للمستدل وعدم العمل به، فاحتمال الخطأ هنا وارد بغض النظر عن العذر الذي يدلي به التارك، وأما من لم يبلغه الحديث فكيف نقول أنه اخطأ؟ فالذي دفعني إلى إدخاله في هامش الخطأ، هو قدر ولو يسير من عدم بذل الوسع في البحث عن الدليل أو في بذل الوسع لكن مع الخطأ في الطريق؛ وخير مثال تبادر إلى ذهني هنا هو القتل الخطأ، فرغم أن القاتل لم يقصد القتل لكن الشارع وصفه بالخطأ، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}[1]، قال عبد الرحمن السعدي رحمه الله:"فإن المخطئ الذي لا يقصد القتل غير آثم، ولا مجترئ على محارم الله، ولكنه لما كان قد فعل فعلا شنيعا، وصورته كافية في قبحه، - وإن لم يقصده- أمر تعالى بالكفارة والدية"[2].

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

الأول: المستدل لم يعمل بالحديث لأنه لم يبلغه أصلا.

الثاني: خصصته لترك العمل بالحديث مع توصل المستدل به، وهذا قسمان:

أ- القسم الأول: ترك العمل بالحديث لسبب غير عقدي، بل لمعارض في نفسه مرتكزه الاجتهاد الفقهي، المبني على أصول الفقه والقواعد العامة والمقاصد الشرعية، لا لتوجه عقدي تسبب في تغيير هذه الأصول لديه.

---

(1) سورة النساء، الآية: 92.

(2)**تيسير الكريم الرحمن**، ص 113، مرجع سابق.

ب- القسم الثاني: أهدف منه الكلامَ عن ترك العمل بالحديث لسبب عقدي، أي أن الفقيه يجد حديثا صحيحا وقولا فصلا في المسألة، ولا يعمل به لأن معتقده منعه من قبول أسانيد تلك الأحاديث رغم صحتها، كما يفعل الشيعة مع أحاديثَ واضحةٍ وضوح الشمس، يردونها لا لشيء إلا لأن رواتِها هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: لم يبلغ الحديثُ المُستدِلَّ أصلا:

فالمستدل هنا يحكم في المسألة بخلاف الحديث لأنه لم يبلغه، ومن القواعد التي اقترحتها في هذا الفرع ما يلي:

أصدر الحكم وهو يظن ألا حديث في الباب بخلافه:

كان هذا بالخصوص في الزمن الأول لما تفرق الصحابة في الأمصار، فأصبح من يريد حديثا يحتاج إلى سفر الأيام والليالي، وقد أُثِر عن بعض السلف أنه سافر شهرا لأجل حديث واحد [(1)]؛ فيأتي الفقيه في ظل هذه الظروف باحثا عن حكم مسألة، فلا يجد فيها آية ولا حديثا فيجتهد بغير ذلك، وقد يُصدر حكما بخلاف الحديث الذي لم يبلغه، قال محمد بن رشد رحمه الله: " فقد أرخص النبي عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير لحكة كانت بهما . وكره ذلك مالك و لم يرخص فيه إذْ لم يبلغه الحديث والله أعلم "[(2)]، ويستمر قائلا: "ولا يجوز التختم بالحديد لأنه حلية أهل النار، ولا بالشبه، فقد جاء النهي عن التختم بهما عن النبي عليه السلام وقد أجاز ذلك من لم يبلغه النهي عن ذلك، كما أنه أجاز التختم بالذهب للرجال والنساء من لم يبلغه النهي عن ذلك، وهو شذوذ، وبالله التوفيق"[(3)].

ولهذا حُكيت عنهم عجائب في حفظ السنة وضبطها وتدوينها، حرصا منهم رحمهم الله على توفير خزانة حديثية في الصدور والسطور، تمكنهم من صيانة السنة، ومن توفير آلات الاجتهاد والاستدلال،

---

(1) ألف الخطيب البغدادي كتابه المشهور " الرحلة في طلب الحديث " ، وقد جمع فيه من رحل من أجل حديث واحد فقط .

(2) **المقدمات الممهدات**، لمحمد ابن رشد، تحقيق محمد حجي، 3/ 430، ط1، (لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي 1988-1408).

(3) **المرجع نفسه**، 3/ 430-431.

أما اليوم، فالحمد لله، اجتمعت السنة في الكتب وفي الحواسيب، وسهُلت الأسفار، فبإمكان العالم أن يجد الحديث الذي كانوا يسافرون إليه مسافة شهر، بمكالمة هاتفية أو ضغطة زر، لكن بالمقابل ضعفت الهمم وقل الحفظ وذهبت البركة.

فقد انقطع العذر إذن، ما دام بإمكان المجتهد أو الباحث أن يسأل المحدثين في جميع أنحاء العالم، ويستعمل فهارس كتب السنة، والبرامج الحاسوبية المتقَنة، وغير ذلك، ليحصل على الأحاديث وأحكامِها، ثم يستغلها في استنباط حكم النازلة، وأما غير النوازل فبإمكانه علاوة على ذلك الرجوع إلى كتب الفقه ليجد بغيته.

فتش و لم يجد حديثا في المسألة فحكم بخلافه:

الفرق بين هذه الحالة والتي قبلها أن المجتهد هنا بذل الوسع، وسافر كما في قديم الزمان، أو سأل وبحث في زماننا، لكنه لم يجد الحديث، كَأَنْ أخطأ في معرفة المظان أو طريقة طرح السؤال على الأخصائيين أو غير ذلك، قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "ولا شك أن مذهب مالك المدون، فيه فروع تخالف بعض نصوص الوحي. والظاهر أن بعضها لم يبلغه رحمه الله، ولو بلغه لعمل به، وأن بعضها بلغه وترك العمل به لشيء آخر يعتقده دليلا أقوى منه.

ومن أمثلة ما لم يبلغه النص فيه: صيام ست من شوال بعد صوم رمضان.

قال رحمه الله في الموطأ ما نصه: إني لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلْحِق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعلمون ذلك. انتهى منه بلفظه.

وفيه تصريح مالك رحمه الله بأنه لم يبلغه صيام ست من شوال عن أحد من السلف، وهو صريح في أنه لم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا شك أنه لو بلغه الترغيب فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان يصومها ويأمر بصومها، فضلا عن أن يقول بكراهتها.

وهو لا يشك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرأف وأرحم بالأمة منه؛ لأن الله وصفه صلى الله عليه وسلم في القرآن بأنه رؤوف رحيم .

فلو كان صوم السنة يلزمه المحذور الذي كرهها مالك من أجله، لما رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولراعى المحذور الذي راعاه مالك.

ولكنه صلى الله عليه وسلم ألغى المحذور المذكور وأهدره، لعلمه بأن شهر رمضان أشهر من أن يلتبس بشيء من شوال.
كما أن النوافل المرغب فيها قبل الصلوات المكتوبة وبعدها لم يكرهها أحد من أهل العلم خشية أن يُلْحِقها الجهلة بالمكتوبات؛ لشهرة المكتوبات الخمس وعدم التباسها بغيرها.
وعلى كل حال، فإنه ليس لإمام من الأئمة أن يقول: هذا الأمر الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه، لخشية أن يظنه الجهال من جنس الواجب.
وصيام الستة المذكورة، وترغيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثابت عنه "[1] وقال في موضع آخر:"
ومن أمثلة ما لم تبلغ مالكا رحمه الله فيه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إفراد صوم يوم الجمعة، فقد قال رحمه الله في الموطأ ما نصه: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ، ينهي عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. انتهى منه بلفظه.
وفيه تصريحه رحمه الله بأنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ينهى عن صوم الجمعة، وأن ذلك حسن عنده، وأنه رأى بعض أهل العلم يتحرى يوم الجمعة ليصومه.
وهذا تصريح منه رحمه الله بأنه لم يبلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وحده، وأمره من صامه أن يصوم معه يوما غيره، وإلا أفطر إن ابتدأ صيامه ناويا إفراده.
ولو بلغته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمل بها وترك العمل بغيرها"[2].

إصدار حكم مخالف، لعدم بلوغ الحديث، مع الإنكار على من خالف:

في هذه الحال، يقتنع المستدل بحكم لعدم علمه بحديث يخالفه، ثم ينكر على من خالفه، لأنه لا يعلم أن له مستندا؛ وأما إن علم أن له حديثا يستند إليه فسيلحق الأمر هنا بمن بلغه الحديث و لم يعمل به؛ ومن ذلك، ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، من إنكاره للمسح عن الخفين كما حكى الإمام مسلم رحمه الله حين ذكر أن أبا زرعة قال: "سألت أبا هريرة عن المسح عن الخفين قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم، فبال ثم دعا بماء فتوضأ، وخلع خفيه، وقال: ما أمرنا الله أن نمسح على

(1) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين الشنقيطي، 7/ 595-596، (مكة المكرمة:دار عالم الفوائد).
(2) **المرجع نفسه**، 7/ 597-598.

جلود البقر والغنم. فقد صح برواية أبي زرعة، وأبي رَزِين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم. والقول الآخر: ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي، بأن ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية أخطأ فيه اما سهوا أو تعمدا. فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض تتميز صحيحها من سقيمها وتتبين رواة ضعاف الاخبار من أضدادهم من الحفاظ"[1].

فحاشاه رضي الله عنه أن ينكر شيئا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن لما أنكر المسح دل ذلك على أنه لم يبلغه الحديث.

يحكم في نازلة لم يبلغه فيها حديث، ثم يبلغه بعد ذلك:

يجتهد في نازلة لعلمه أَنْ ليس فيها حديث، ثم يصل إلى حكم معين، وبعد ذلك يبلغه حديث صحيح معمول به؛ فإن كان الحكم الذي توصل إليه آنفا، مخالفا للحديث وجب عليه الرجوع للحديث، وقد حصل هذا حتى لفقهاء الصحابة، فكيف بمن دونهم، قال أمير بادشاه رحمه الله: " وقد اجتهد عمر وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة، و لم يستحضروا فيها المنصوص، حتى رويت لهم فرجعوا إليها"[2].

وأما إن اجتهد المجتهد وهو يجهل النص، ثم لما بلغه وجده موافقا لاجتهاده، فليحمد الله عز وجل، كما فعل عمر رضي الله عنه في قصة خروجه إلى الشام، وهي في الصحيح عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْغَ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابُه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى

---

(1) **التمييز**، للإمام مسلم، 209/1، ط3، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (السعودية: مكتبة الكوثر ، 1410ه).

(2) **تيسير التحرير**، 4/ 181، لأمير بادشاه، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351ه).

الله عليه وسلم، ولا نرى أن تُقْدِمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: اد ع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبوعبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عُدْوَتان، إحداهما خَصِبة، والأخرى جَدْبَة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان متغيبا في بعض حاجته – فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف"[1].

فقد حكم عمر رضي الله عنه في هذه الحادثة بعد الاستشارة، ثم استقر على حكم، وبعد ذلك بلغه الحديث فوجده موافقا لما حكم به.

يتوقف عن الحكم في المسألة ثم يبلغه فيها حديث فيحكم به:

تَعْرض للمجتهد مسألة، يرغب في إبداء حكم الله فيها، فلا يجد نصا يستند إليه ويتوقف، فيخبره ثقة بحديث في الباب، ويتحقق منه فيجده كما قال المُخْبر، فيبني عليه الحكم ويرفع التوقف؛ لأن استيعاب النصوص أمر متعذر حتى على فقهاء الصحابة؛ ومن ذلك وقع في حالة ميراث الجدة عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها. فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا. فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر السدس. ثم جاءت الجدة الأخرى، إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب الله

(1)**أخرجه البخاري في صحيحه**، 7/ 130، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، مرجع سابق.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، 7/ 29-30، مرجع سابق.

شيء. وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك. وما أنا بزائد في الفرائض شيئا. ولكنه ذلك السدس. فإن اجتمعتما فهو بينكما. وأيتكما خلت به فهو لها"[1].

المطلب الثاني: بلغه الحديث ولم يعمل به:

إذن هذا المطلب خصصته لحالة بلوغ الحديث المستدلّ، وعدم عمله به لمعارض راجح عنده، لأنه لم يطمئن إلى السند أو إلى المتن، وقسمت المطلب إلى فرعين:

---

(1) **أخرجه أبو داود في سننه** ، 3/ 122، كتاب الفرائض، باب في الجدة، مرجع سابق.

وأخرجه النسائي في سننه ، 6/ 111، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، مرجع سابق.

وأخرجه الترمذي في سننه ، 4/ 420، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، مرجع سابق.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، 2/ 909، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، مرجع سابق.

وأخرجه أحمد في مسنده، 29/ 493، حديث محمد بن مسلمة الأنصاري، مرجع سابق.

وأخرجه مالك في الموطأ ، ص457-458، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، مراجعة وإشراف نخبة من العلماء، ط2، (بيروت: دار الجيل/ المملكة المغربية: دار الآفاق الجديدة، 1414-1993).

هذا الحديث اختلف في الحكم عليه بين مضعف ومصحح، لكن عليه العمل عند الفقهاء في ميراث الجدة، وانعقد عليه الإجماع، وحسب علمي، فقد أحسن الكلام فيه ابن الملقن وجمع الأقوال حين قال رحمه الله: {هذا الحديث صحيح، رواه باللفظ المذكور مالك في «الموطأ» وأصحاب «السنن» الأربعة: د ت ق ن، من حديث ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة (به). قال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن.

ورواه أيضا أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» ، ورواه أيضا الحاكم في «مستدركه» بدون ذكر الجدة الثانية، وكذا أخرجه أحمد في «مسنده» ، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وأما عبد الحق فأعله بالانقطاع فقال: هذا حديث ليس بمتصل السماع فيما أعلم، وهو مشهور. وبينه ابن القطان فقال: الذي ظنه أبو محمد من عدم الاتصال إنما هو فيما بين قبيصة وأبي بكر وعمر، وإنه ليقوي ما تخوف، ولكن قد أعرض عن ذلك الترمذي فصححه، وهو لا يقول ذلك في المنقطع، فهو عنده متصل. وسبقهما إلى ذلك أبو محمد بن حزم فإنه قال في «محلاه» بعد أن ساقه من طريق مالك: لا يصح، حديث قبيصة منقطع؛ [لإنه] لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد. وتبعهم المنذري فقال في «مختصر السنن» : في سماع قبيصة بن ذؤيب من الصديق نظر؛ فإن مولده عام الفتح، وقد قيل: إنه ولد في أول سنة من الهجرة، والأول حكاه غير واحد، وعلى الثاني يرتفع الإشكال. وجزم المزي بأن روايته عنهما مرسلة، وقال شيخنا صلاح الدين العلائي في «مراسيله» : الأصح أن مولده عام الفتح. فقوى الإشكال، وجزم ابن عبد البر؛ فإنه قال: هو حديث مرسل عند بعض أهل العلم؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر، ولا شهود لتلك القصة، وقال آخرون: هو متصل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر. وقبيصة ولد عام الفتح، وعثمان بن إسحاق السالف لا أعرف حاله، و لم يرو عنه غير الزهري فيما أعلم، لكن تصحيح الترمذي وغيره لحديثه يؤذن بمعرفة حاله، وكذا إخراج مالك في (الموطأ) (له) وعلى كل حال فهو حجة؛ لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له (وقبلهم الإمام مالك كاف) ، وقد قال ابن المنذر: (أجمع) أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن أم، وهذا عاضد له أيضا}. **البدر المنير**، 207/7، مرجع سابق.

الأول: ترك العمل بالحديث لسبب غير عقدي.

الثاني: ترك العمل بالحديث لسبب عقدي.

الفرع الأول: بلغه الحديث وترك العمل به لسبب غير عقدي.

وفيما يلي مجموعة من القواعد المقترحة:

ترك نص لأجل ما هو أرجح مِنه في نظره:

فالمجتهد بلغه النص هنا، لكنه ترك العمل به لما هو أرجح منه عنده، كاعتقاده وجود ناسخ، أو ظنه أن الحديث الذي بلغه ضعيف أو غيرِ ذلك، وفي هذا يقول الصنعاني رحمه الله: { (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة[1])...(فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني" متفق عليه). فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض، فإن له أن يتحلل، وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين، ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحاق، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، ومن قال إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض، قال: يصير المريض محصَرا له حكمه. وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير مُحصَرا بل يحل حيث حصره المرض، ولا يلزمه ما يلزم المحصَر من هدي ولا غيره.

وقال طائفة من الفقهاء: إنه لا يصح الاشتراط ولا حكم له، قالوا: وحديث ضباعة قصة عين موقوفة مرجوحة، أو منسوخة، أو أن الحديث ضعيف، وكل ذلك مردود؛ إذ الأصل عدم الخصوصية، وعدم النسخ. والحديث ثابت في الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة، بأسانيد كثيرة، عن جماعة من الصحابة}[2].

فالمستدل هنا، لم يعمل بحديث ضباعة لاعتقاده أنه منسوخ، والصواب خلافه، فترك النص معتقدا أن ما معه أرجح، والصواب أن النص المتروك هو الراجح. ولا أتكلم عن مسألة الاشتراط، فالاختلاف

(1) النص المحذوف: بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الأثير في الجامع الكبير.

(2) **سبل السلام**، للصنعاني، 4/261-262، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط 2، المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي، 1421ه).

فيها معلوم، وهو مبسوط في كتب الفقه، إنما غايتي هو التمثيل لترك الحديث لأجل أنه منسوخ ونحوه ويكون الصواب خلافه.

عمل المجتهد بخلاف ما روى:

هذه الحالة أخص من التي قبلها، من حيث أن المستدل هنا هو راوي الحديث، ورغم ذلك يعمل بخلافه لمرجح عنده، صرفه عن العمل بما روى، فهل يعمل المقلد في هذه الحالة بما رواه الراوي أو بما رآه؟

قال ابن القيم رحمه الله:" فتوى الصحابي على خلاف ما رواه:

قال المانعون من لزوم الثلاث: النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا ترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة راويه له؛ فإن مخالفته ليست معصومة "[1]، وساق رحمه الله أمثلة لذلك وهي قيمة جدا لكني لم أَسُقها هاهنا لطولها، وهي نفيسة وهي نفيسة جدا فليرجع إليها في محلها [2]، ثم يستمر قائلا:" وهذا باب يطول تتبعه، وترى كثيرا من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه، يقول: الحجة فيما روى، لا في قوله، فإذا جاء قول الراوي موافقا لقول من قلده والحديث بخلافه قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه، وإلا كان قدحا في عدالته، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض.

وجوب الأخذ بالحديث وترك كل ما خالفه:

والذي ندين لله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى

---

(1) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 394/4، مرجع سابق.

(2) **المرجع نفسه**، 394/4-407.

العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوما، و لم توجِب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك"[1].

وقال الدكتور نور الدين عتر حفظه الله: "وها هي ذي المصادر الإسلامية فيها الكثير مما يرويه الفقيه من حديث صحيح لا شك في صحته عنده ثم يخالف ما دل عليه ظاهر الحديث لقيام دليل آخر عنده على خلافه، أو لأن له فهما في النص غير الفهم الذي وقع لغيره، أو غير ذلك من الأسباب التي يطول شرحها، وموطأ مالك مثال ظاهر لذلك، فقد روى فيه أحاديثَ كثيرةً، و لم يعمل بظاهرها"[2].

والذي رجوته من هذه القاعدة هو أن الفقيه قد يعمل بما رأى بخلاف ما روى، أي أنه يروي الحديث ثم يعمل بخلافه، وليس هذا محل مناقشة هذه المسألة، ولكن ثمرة سوقها هنا، هي أن الفقيه قد يكون انتقل مما روى إلى ما رأى لُمسَوغ عنده، وقد يكون ذلك المسوغ مرجوحا، فينتج عن ذلك إسقاطُه لحديث عليه العمل، وبالتالي إسقاطه للحكم الفقهي اللاحق به.

رد الحديث وعدم العمل به لمجرد الهوى أو الوسوسة:

في الحالات السابقة ذكرنا أن عدم العمل بالأحاديث كان لأمور اجتهادية مأجور أصحابها على كل حال، وهنا أذكر الحالة التي يكون فيها عدم العمل بالحديث راجعا لمجرد الهوى أو الوسوسة ونحوهما، ومن ذلك ما رواه ابن نجيم عن الخطابي رحمه الله من قوله: "وقد تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له وقال كيف يجتمع الدواء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك حتى تقدم جناح الداء قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، والذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله عز وجل قد ألف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة اتخاذ بيت عجيب الصنعة وتعسل فيه وألهم النملة كسب قوتها وادخاره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا وتؤخر آخر، لما أراد الله من

---

(1) **المرجع نفسه**، 4/407-408.

(2)**منهج النقد في علوم الحديث**، ص467، مرجع سابق.

الابتلاء الذي هو مَدْرَجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وله في كل شيء حكمة وعلم وما يذكر إلا أولو الألباب اهـــ "[1].

بلغه الحديث ثم نسيه فعمل بخلافه أو توقف:

تبادر إلى ذهني ذكر هذه المسألة انطلاقا من أمرين:

أولا: مبحث معروف في علم المصطلح يعنونون له ب: "من حدث ونسي"، ومن أشهر ما أُلِّف فيه، كتاب "تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي" لجلال الدين السيوطي رحمه الله، حيث يُحَدث المحدِّث بحديث، ثم ينساه ويلقنوه إياه بعد ذلك؛ فيصبح يروي الحديث عمن ذَكَّره به رواية عن نفسه، مثل ما قال السيوطي رحمه الله: "وأخرج الخطيب من طريق عبد الرزاق أخبرني ابن عيينة أخبرني ابن المبارك عني عن ابن طاوس عن أبيه قال ليس في القلس وضوء"[2]، ويظهر جليا قوله: "أخبرني ابن المبارك عني".

أي أن ابن المبارك أخبر ابن عيينة أنه قد حدثه بذلك، لكن ابن عيينة نسي ما كان قد حدث به ابن المبارك؛ فلما ذكَّره صار يحدث عن ابن المبارك عن نفسه.

ثانيا: حوادث حضرها الصحابة وتوقفوا عن الحكم فيها، ثم ذُكِّروا بأنهم كانوا قد حضَروا مثلها وأفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيعودون لما ذُكروا به، أو يكونوا قد نَسُوها وأفتوا بخلافها، وهذا قد يحدث للصحابي، كما قالت عائشة عن ابن عمر رضي الله عنهما، فيما روته عمرة بنت عبد الرحمن: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ"[3].

---

(1) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 93/1، مرجع سابق.

(2) **تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي**، للسيوطي، ص 31، تحقيق: صبحي السامرائي، ط1، (الكويت: الدار السلفية، 1984-1404).

(3) **أخرجه مسلم في صحيحه** ، 3/ 45، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، مرجع سابق.

فالحاصل أن الصحابي قد تَعْرِض له حالة يتوقف عن الحكم فيها لظنه ألا حديث يستند عليه، ثم يأتي ثقةٌ يُذكِّره بأنه حضر نفس الموقف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيتذكر ثم يمضي في العمل، أو أن المحدث يحدث بالحديث ثم ينساه، فَيُذكِّره به الثقة، فيصبح يرويه عن هذا الثقة عن نفسه.

وأَثَر هذا المشكل فيما نحن بصدده، أن المستدل يخطئ عموما في الحكم على الحادثة، بسبب أنه نسي النص الذي يُمَكِّنه من البث فيها. إذن أدرجت هذه المسألة ضمن الأخطاء بحسب الحال لا بحسب المآل، معنى ذلك أن المستدل يخطئ أولا في الحكم لنسيانه الحديث وهذا هو الحال، ثم لما يتذكر الحديث يبني عليه الحكم فيكون مصيبا، وهذا هو المآل، قال ابن رجب رحمه الله: "وحاصل الأمر أن الناس ثلاثة أقسام: حافظ متقن، يحدث من حفظه فهذا لا كلام فيه، وحافظ نسي فَلُقِّن حتى ذكر أو تذكر حديثه من كتاب فرجع إليه حِفْظُه، الذي كان نسيه، وهذا أيضا حكمه حكم الحافظ، ومن لا يحفظ وإنما يعتمد على مجرد التلقين فهذا الذي منع أحمد ويحيى من الأخذ عنه"[1].

الفرع الثاني : أخطاء سببها عدم العمل بالأحاديث بسبب فساد العقيدة.

فإذا فسدت الأصول تبعتها الفروع، والعقيدة أصل والفقه فرع؛ فما تولد الفقه الإسلامي إلا عن: "لا إلاه إلا الله"، فلو لم نعتقد هذه الكلمة لما اشتغلنا به، فكيف تنفع الفروع صاحبها وعقيدته فاسدة؟ يصدق عليه قوله تعالى: {وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا}[2]، ألا ترى أن العالم الذي لم يعمل بعلمه، أوبقه ذلك وزج به في النار، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسامة بن زيد: "يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه" [3].

---

(1) **شرح علل الترمذي**، لابن رجب، 1/ 113، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط 1، (الأردن – الزرقاء: مكتبة المنار ، 1407هـ - 1987م).

(2) سورة الفرقان، الآية: 23.

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه**، 121/4، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، مرجع سابق .

أخرجه مسلم في صحيحه ، 224/8، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، مرجع سابق .

فالفروع لا تنتهي، ومَثَل من عمل بها وعقيدته مخرومة كمثل من صام الدهر حمية، أو صلى الليالي رياضة، أنى يستوي هو ومن صام رمضان فقط لله طاعة، وصلى بعض الليالي عقيدة؛ ورغم ما كان عليه الخوارج من العلم والفقه والعبادة، فإن ذلك لم ينفعهم بسبب ما كانوا عليه من العقيدة الفاسدة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: {بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: «ويلك، من يعدل إذا لم أعدل» قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: " دعه، فإن له أصحابا، يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يُنْظر في قُذَذِه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نَصْله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رِصَافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نَضِيِه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه، أو قال: ثدييه، مثل ثدي المرأة، أو قال: مثل البَضْعة تَدَرْدَر، يخرجون على حين فرقة من الناس " قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن عليا، قتلهم، وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فنزلت فيه: " مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ "[1]}[2]، فهؤلاء هم الخوارج شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبادة، لكنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

أردت من هذا كله، أن أبين أن استنباط الفروع الفقهية، ينبغي ألا يخرج عن الضوابط العقدية، فلا يخرج علينا الفقيه برأي يخالف حديثا أجمعت الأمة على صحته، لأنه ليس على أصول معتقده وليس على هواه، أو يُثبت الحديث ويلوي عنقه ليفهمه على حسب الفهم الذي يوافق هواه ومذهبه، فهذا عين التعصب.

فالدليل مَلِكٌ، لا حق لأحد أن يخرج عنه، فمتى صح الحديث ونقل لنا السلف فهمه كابرا عن كابر، وجب العمل به و لم تَحِل مخالفته.

---

(1) جزء من الآية 58، سورة التوبة.

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه** ، 17/9، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه، مرجع سابق.

ومن الأمثلة على من خالف الأحاديث والأصول: فرقة الشيعة، حيث تمخض عن سبهم للصحابة ردُّ أحاديثهم، فردوا بذلك الدين، لأن الصحابة رضوان الله عليهم هم نقلته؛ واضطروا إلى اختلاق أسانيدهم وابتداع دين جديد، فظهرت عندهم شذوذات في الفروع والأحكام الفقهية، قال ا لشيخ مصطفى العدوي حفظه الله[1]: {موقف الشيعة من الفقه: وفقههم ليس مبنياً على أحاديث ثابتة مسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل مبنية على التخاريف، فقد زلت أقدامهم في الفقه، وزلات الأقدام في الفقه لا تقارن بجانب الزلات العقائدية، فأباحوا نكاح تسع نسوة لقوله تعالى: "مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ"[2]، فقالوا: إن الواو تقتضي الجمع، والواو لا تقتضي هنا الجمع؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الذي كان متزوجاً بعشر نسوة بمفارقة ست وإبقاء أربع، وإن كان هذا الحديث عليه بعض الكلام إلا أن إجماع المسلمين من أهل السنة والجماعة عليه، ثم أيضاً في فقههم إباحة نكاح المتعة، كما قال القائل: ألا يا صاح فاخبرني بما قد جاء في المتعة ومن قال حلال هي كمن قد قال بالرجعة لها زوجان في طهرٍ وفي طهرٍ لها سبعة.

فالمرأة تقابل الرجل وترتضيه فيعطيها مالاً، كما يفعل هذا الآن سفلة العراق وسفلة لبنان وسفلة إيران، يلتقي الرجل بالمرأة فيزني بها ويعطيها دراهم معدودة، ويفتتح المحل بهذا في الصباح الباكر حتى يبارك له بزعمه في رزقه من أول نهاره، فهذه من عقائدهم، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نكاح المتعة عام خيبر إلى الأبد.

ومنهم طائفة الإسماعيلية، وهي إحدى طوائف الإمامية، وقد تقدم أن الإمامية خمس عشرة فرقة، والإسماعيلية فرقة منهم، ماذا تقول تلك الإسماعيلية؟ تقول بعض فرقها -وهم في اليمن قرب نجران-: إن الصلوات خمسين صلاة في اليوم والليلة؛ لأن الله افترضها كذلك، فعند كل فريضة عشر صلوات، وقبل أن تنتهي أنت من صلاة الظهر سيكون أحدهم قد صلى العشر الصلوات المكتوبة عليه بزعمه.

وفرقة قالت: لا، ليست هي بخمس صلوات ولا بخمسين، إنها تسع عشرة صلاة في اليوم والليلة، وعلى ذلك يصلون تسع عشرة صلاة في اليوم والليلة، وكل هذه من الأباطيل والترهات.

---

(1) الشيخ مصطفى العدوي أبو عبدالله مصطفى بن العدوي شلباية بمصر في قرية "منية سمنود" التابعة لمحافظة الدقهلية عام 1954م، درس في كلية الهندسة قسم الميكانيكا وتخرج منها عام 1977م.

(2) جزء من الآية:3، سورة النساء.

فضلا عن ذلك افتراؤهم على أهل السنة والجماعة، إذ يقولون: إن من قال: آمين في الصلاة بطلت صلاته؛ لأن آمين عندهم كلام، والصلاة إذا تكلم فيها الشخص فقد بطلت صلاته، وإذا اُبتلي شيعي بأهل سنة بجواره وأحب أن يتقيهم وجاءت الصلاة وجاء التأمين فيها قال: آمِّينَ، مشدداً لها على أنها آية من قوله تعالى: "وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ"[1] أي: ولا قاصدين البيت الحرام، ويقول فريق منهم: إن الضم يبطل الصلاة، والضم هو وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة}[2].

وعلى ذلك فقس باقي الفرق الضالة، فما قلته في الشيعة يقال فيما شاكلهم، يضعون ما يريدون الوصول إليه من الأحكام الشاذة نصب أعينهم، ثم يبحثون له عن الدليل بعد ذلك، فإما يتشبثون بحديث واه موضوع، أو يحرفون معنى حديث صحيح وفق ما الأصول التي ابتدعوها أول مرة، ومن أمثلة ذلك:

1 -تجويز الشيعة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها:

روي ذلك عن بعض أئمتهم كما قال الشريف المرتضى[3]: "ومما انفردت الإمامية به :إباحتهم أن تتزوج المرأة على عمتها وخالتها بعد أن يستأذنهما وترضيا به، ويجوزون أن يتزوج بالعمة وعنده بنت أخيها وإن لم ترض بنت الأخ .وكذلك يجوز عندهم أن يعقد على الخالة وعنده بنت أختها من غير رضا بنت الأخت" [4].

والصحيح خلافه، لأن فيه حديثا صحيحا وعليه العمل عند عامة أهل العلم، كما قال الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ. وبه يقول عامة أهل العلم"[5].

---

(1) جزء من الآية 2، سورة المائدة.

(2) **دروس للشيخ مصطفى العدوي** ، 7/53، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الكتاب مرقم آليا بترقيم الشاملة، ورقم الجزء هو رقم الدرس).

(3) من مشاهير علماء الشيعة، توفي سنة 436هـ.

(4) **الانتصار**، للشريف المرتضى، ص278، تحقيق :مؤسسة النشر الإسلامي١٤١٥.

(5) **أخرجه الترمذي في سننه**، 424/3، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، مرجع سابق.

و قال ابن حجر رحمه الله:" وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين اه وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن"[1].

2 -إباحة نكاح المتعة عند الشيعة:

ومن ذلك ما أخرجه الكليني عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمربن اذينة، عن زرارة قال: جاء عبدالله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر فقال له: ماتقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال: يا أبا جعفر مثلك يقول هذاو قد حرمها عمر ونهى عنها؟ ! فقال وإن كان فعل، قال: إني اعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر، قال :فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل عبدالله ابن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن، قال: فأعرض عنه أبوجعفر حين ذكر نساءه وبنات عمه"[2].

والصواب ما ذكره أهل السنة من تحريم المتعة، كما قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: {إباحتهم نكاح المتعة، بل يجعلونها خيرا من سبعين نكاحا دائما، وقد جوز لهم شيخهم الغالي علي بن العالي أن يتمتع اثنا عشر نفسا في ليلة واحدة بامرأة واحدة، وإذا جاءت بولد منهم أقرعوا فمن خرجت قرعته كان الولد له.

قلت: هذا مثل أنكحة الجاهلية التي أبطلها الشرع كما في الصحيح، وعن علي أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة، رواه البخاري ومسلم وغيرهما}[3].

---

(1) **فتح الباري**، 9/ 162-161، مرجع سابق.

(2) **أخرجه الكليني في الكافي**، 271/5، ط1، (لبنان-بيروت: منشورات الفجر، 1428ه-2007م).

(3) **رسالة في الرد على الرافضة**، لـ محمد بن عبد الوهاب، 87/1-88، ط1، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق النهمي، (اليمن-صنعاء: دار الآثار، 1427ه – 2006م).

3 -إباحة الشيعة الجمع بين الصلوات بلا عذر:

ومن ذلك ما أخرجه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته [1].

والصواب خلاف ذلك، حيث إن الجمع عند السنة منوط بالحاجة والعذر، قال الشوكاني رحمه الله:"وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز"[2]، وإذا كان ذلك جائزا فكيف سنوجه قوله تعالى : {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا } [3]؟

(1) **أخرجه الكليني في الكافي**، 161/3، مرجع سابق.

(2) **نيل الأوطار** ،3/ 245، مرجع سابق.

(3) جزء من الآية103، **سورة النساء**.

الفصل الثالث: أثر تخطئة الغير في استثماره للأحاديث على الاختلاف في الأحكام الفقهية.

وقد جعلت في هذا الفصل مبحثين وهما:

المبحث الأول: التخطئة في الحكم على الحديث.

المبحث الثاني: التخطئة في فهم الحديث.

توطئة:

المقصود من الكلام عن الأخطاء سابقا هو الخطأ المحض كما ذكرت، والذي ينتج عنه خلاف التضاد، أما هنا فالمقصود هو تخطئة الغير في استثمار الأحاديث، والتي ينتج عنها الخلافات المعتبرة بين الفقهاء، وذلك على مستويين:

الأول: يختلف المجتهدون حول حكم حديث، فهؤلاء يصححونه ويستنبطون منه الحكم، وأولئك يضعفونه ويردون بذلك الحكم الذي يدل عليه.

الثاني: يختلف المجتهدون حول فهم حديث معين، فهؤلاء يترلونه مترلة، والآخرون يترلونه بعكسها؛ أو يختلفون في فهم أحاديث مختلفة، فهؤلاء يستدلون بحديث وأولئك يستدلون بآخر مع كون الحديثين صحيحين.

وسأختصر في هذا الفصل غاية الاختصار على عكس سابقه الذي كان عصب هذه الرسالة، لأن الكلام عن اختلاف الفقهاء طبخ بحثا، وأشرت إليه هنا، فقط لأفرق بين أثر الخطأ وأثر التخطئة على الحكم الفقهي.

المبحث الأول: التخطئة في الحكم على الحديث.

إذن هذا المبحث خاص باختلاف المجتهدين حول حكم حديث معين، فيترتب على ذلك اختلافهم في الحكم الفقهي، فمن ضعف الحديث أبطل الحكم الذي يحمله ومن صححه أثبت ذلك الحكم، وهنا حالان:

أ - إما أن يكون المخالف مجانبا للصواب، بحيث إذا رجعنا إلى كتب الحديث وأهل الفن، وجدنا فيها عكس حكمه على الحديث، فتجدهم مثلا مُطْبِقِين على ضعف حديث، وهو قد صححه ليثبت حكما معينا؛ وهذا يلحق بالفصل الماضي المتمثل في الأخطاء الحديثية المحضة.

ب -وإما أن يكون لكل رأي قوته، بحيث إذا رجعنا إلى أهل التخصص وجدناهم فعلا مختلفين في الحكم على هذا الحديث، فينتقل هذا الخلاف إلى الفقهاء ثم يظهر أثره على الأحكام الفقهية؛ ومثال ذلك أن يختلفوا في راو، فمنهم من يعدله فيصحح الحديث ومنهم من يجرحه فيضعف الحديث، ولما تعود لكتب الرجال، تجد الخلاف قائما معتبَرا في هذا الرجل، فيحسبه ثِقَة من لم يطلع على جارح فيه ويصحح حديثه ثم يبني عليه الحكم، بينما يجرحه غيره ويرد حديثه؛ وهناك قواعد معروفة في علم الجرح والتعديل، تستعمل فيمن تعارض فيه الجرح والتعديل ليس هذا محل ذكرها.

وتعتبر العلل الخفية عاملا مهما في اختلاف الفقهاء، بحيث يدعي فقيه أن الحديث الذي اعتمده صحيح، ويخالفه آخر ويدعي أن الحديث معلول ثم يرد الحكم الفقهي الذي انبنى عليه، أو أن فقيها يعل الحديث ولا يسلم له آخر بذلك ويصحح الحديث ويثبت الحكم المنبني عليه؛ وعلى حد علمي فقد أوعب في هذا العنصر الدكتور ماهر الفحل في رسالته للماجستير: " أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء"[1]، حيث أبان عن كيفية تأثير العلل في اختلاف الفقهاء، وسردها علة علة، وبالأمثلة الواضحة.

(1) **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، مرجع سابق.

وفيما يلي أنموذج من الكتاب:

قال الدكتور ماهر الفحل حفظه الله: {حكم الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان:

قال الطحاوي: "ذهب قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان"

وذكر: أن حجتهم في ذلك: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اذا انتصف شعبان فلا تصوموا"

قال الطحاوي: "وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بصوم شعبان كله، وهو حسن غير منهي عنه"

قلت: لأنهم أعلوا حديث العلاء بالمعارضة.

قال أبو داود: "وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه"

فهذا الحديث قد أعله بعض العلماء بالتعارض، وقد بوب البيهقي في سننه بعد أن ذكر الحديث: "باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء"

هكذا فهم الحافظ ابن حجر أن البيهقي مراده في ذلك تضعيف حديث العلاء بالمعارضة اذ قال : "وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان".

ومن الأحاديث المعارضة لحديث العلاء التي أشار اليها البيهقي حديث أم المؤمنين عائشة، قالت: "ما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان".

وحديث أم المؤمنين أم سلمة، قالت: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان"

وقال ابن رجب الحنبلي : "واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم العمل به، أما تصحيحه فصححه غير واحد منهم: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم. ورده الامام أحمد بحديث: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين" ، فان مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين"}[1] .

---

(1) المرجع نفسه، 1/158- 160.

المبحث الثاني: التخطئة في فهم الحديث:

الخلاف هنا، ليس في الحكم على الأحاديث، إذ الفرقاء متفقون على تصحيح الحديث أو الأحاديث المستدل بها، لكنهم مختلفون في الفهم وطرق الاستنباط، وهنا أيضا حالان:

أ – إما أن يختلفوا حول فهم حديث واحد، بحيث يفهمه كل فريق بفهمه الخاص الذي يحتمل التأويل، كما قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "أن يكون بلغه وفهم منه خلاف المراد ... لم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلّم من غزوة الأحزاب، ووضع عدَّة الحرب جاءه جبريل فقال له: إنا لم نضع السلاح فاخرج إلى بني قريظة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم أصحابه بالخروج وقال: "لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة" الحديث، فقد اختلف الصحابة في فهمه. فمنهم مَن فهم أن مراد الرسول المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بني قريظة، فلمَّا حان وقت العصر وهم في الطريق صلوها و لم يؤخروها إلى أن يخرج وقتها .

ومنهم مَن فهم: أن مراد رسول الله ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بني قريظة فأخَّروها حتى وصلوا بني قريظة فأخرجوها عن وقتها .

ولا ريب أن الصواب مع الذين صلوا الصلاة في وقتها؛ لأن النصوص في وجوب الصلاة في وقتها محكمة، وهذا نصٌ مشتبه. وطريق العلم أن يحمل المتشابه على المحكم.. إذن من أسباب الخلاف أن يفهم من الدليل خلاف مراد الله ورسوله"[1].

ب –وإما أن يأتي كل فريق بأحاديث يحاج بها الفريق الآخر، ولا يعترض أحدهما على الآخر في الحكم عليها، وإنما النزاع مركوز في الأفهام، فهؤلاء يرون الجواز محتجين بحديث، وأولئك يرون التحريم مستدلين بحديث آخر، أو هؤلاء يرون الحديث الذي استدلوا به عاما، وأولئك يرون أن حديثهم يخصصه، وهكذا مع الإطلاق والتقييد وغير ذلك، وقد أجمل الإمام الشافعي رحمه الله الكلام في هذه النقطة حين قال: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع

(1) **الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه**، ص 20-21، مرجع سابق.

الحديث أو العامة كما وصفت، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ. وقد كتبته في كتابي وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ، ومنها ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود، وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه، ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلف، أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به، ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر، وليس هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص وهذان يستعملان معا، وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله، وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت"[1].

والأمثلة على الخلاف في هذا القسم كثيرة جدا، أذكر منها:

1 -ملخص ما قاله ابن تيمية رحمه الله في حكم المزارعة: {واختلفوا في" المزارعة " فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى عدم جوازها. ودليلهم على ذلك. أحاديث رويت عن رافع بن خديج. منها ... قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم:"من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى".

...وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى جوازها وأنها من العقود الصحيحة الثابتة.

وسبق الإمام أحمد إلى القول بجوازها، طائفةْ من الصحابة، عملوا بها...وتمسك هؤلاء بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر، فإنها قضية مشهورة لا تقبل الرد ولا التأويل.

ولذا فقد استمرت هذه المعاملة منذ عقدت، حتى أجلاهم عمر عن خيبر في خلافته، وبهذا يتحقق أنها لم تنسخ و لم تبدل.

(1) **اختلاف الحديث -مطبوع ملحقا بالأم للشافعي-**، للشافعي، 8/ 599، (لبنان-بيروت: دار المعرفة).

أما أحاديث رافع بن خَديج، التي استدل بها المانعون، فقد تكلم فيها العلماء، وذلك لاضطرابها وتلونها فإنه تارة يروي المنع عن عمومته، وتارة أخرى عن رافع بن ظهير، وثالثة عن سماعه هو ثم يروي النهى عن كراء الأرض. وحينا ينهى عن الجعل. ورابعة عن الثلث والربع والطعام المسمى}[1].

2 -ملخص ما ذكره عبد الله البسام رحمه الله[2] في اختلاف الفقهاء فيمن يَثْبُت له حق الشفعة [3]:

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار، واختلفوا فيما سوى ذلك.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلى ثبوتها في كل شيء من العقارات والمنقولات، مستدلين على ذلك بصدر الحديث: "قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم"، وبما رواه الطحاوى عن جابر قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ".

...وذهب مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إلى أنه لا شفعة للجار، ولا للشريك المقاسم، بل تثبت بالعقار الذي لم يقسم.

فإذا وقعت حدوده، وصُرِّفت طرقه، فلا شفعة عندهم؛ وهو مرويُ عن عمر، وعثمان، وعليّ رضى الله عنهم.

واستدلوا على ذلك بحديث: "فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة".

قال الإمام أحمد: إنه أصح ما روى في الشفعة.

...وذهب بعض العلماء- ومنهم الحنفية- إلى ثبوتها للجار مطلقاً، سواء كان له مع جاره شركة في زقاق، أو حوش، أو بئر ونحو ذلك، أو لم يكن.

ويستدلون على ذلك بما رواه البخاري عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الجار أحق بصقبِه ".

وبما رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جار الدار أحق بالدار ".

---

(1) **الحسبة**، لابن تيمية، ص 262، ط1، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية).

(2) ولد في بلدة أسرته مدينة عنيزة في القصيم عام 1346هـ وتوفي رحمه الله عام 1423 ه تخرج من الدراسة الجامعية عام 1374ه ومارس التدريس بالحرم المكي منذ عام 1372هـ إلى 1417هـ.

(3) **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، لعبد الله البسام، ص 728-731، ط2، تحقيق: محمد بن مجقان، (المملكة العربية السعودية-الرياض: دار المغني، 1427هـ-2007م).

وروى أصحاب السنن الأربعة عن جابر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحدا " وهذا حديث صحيح.

...فنظر قوم إلى أدلة كل من الفريقين. فرأوا أن كلا منهما معه أثر لا يُرَدُّ، ونظر لا يُصَد. فتوسطوا بين القولين، وجمعوا بين الدليلين فقالوا:

إن منطوق حديث " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق " ونحوه، انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده واختصاصه بطريقه.

وإن منطوق حديث: " الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً " إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق وانتفائها عند تصريف الطريق، فتوافق المفهوم والمنطوق.

وممن يرى هذا الرأي، علماء البصرة، وفقهاء المحدثين. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام " ابن تيمية " " وابن القيم " وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي.

الباب الثالث المنهج المقترح لتجنب الوقوع في الأخطاء الحديثية.

وقد اقترحت لهذا الباب فصلين وهما:

الفصل الأول : التكوين في الحديث بما يلائم الفقه.

الفصل الثاني : تصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية وتخصيص جهات للتصدي للأخطاء الحديثية والوقاية منها.

توطئة:

تقرر لدينا مما سبق حاجة الفقيه إلى الحديث والسنة النبوية، وعرفنا أهمية فقه الحديث، ومعرفة أحاديث الأحكام، ومظانها، وكيف يسهل ذلك استنباط الأحكام؛ وتكلمنا عن الأخطاء الحديثية وأنواعها وكيف تؤثر في الحكم الفقهي؛ واستنتجنا من كل ما سبق أنه بقدر ما يكون مع الفقيه من معرفة بالحديث وعلومه، بقدر ما تتسع دائرة الاستنباط عنده، وبقدر ما يُختزل هامش وقوعه في الخطأ في استثماره للأحاديث.

فالتفريط في الاستثمار الحسن للأحاديث هو السبب في وقوع الأخطاء الحديثية عند الفقهاء، ولهذا يجب تجنبها بنهج طريقين، وهما اللذان عنونت بهما فَصْلَيْ هذا الباب:

1 -التكوين في الحديث بما يلائم الفقه، بحيث يتمكن الفقيه من ضبط الآلات الحديثية التي لا غنى له عنها في الاستنباط.

2 -تصفية الفقه من الأخطاء الحديثية السابقة، وتخصيص جهات للتصدي للأخطاء الحديثية، بحيث يتنبه الفقهاء لما سبق من الأخطاء ويستفيدون منها، ثم يتم التصدي لها، والتقليل من وقوع المزيد منها.

الفصل الأول: التكوين في الحديث بما يلائم الفقه.

وقد أدرجت في هذا الفصل أربعة مباحث، وهي كالآتي:

المبحث الأول: علم مصطلح الحديث وعلم الرجال والجرح والتعديل وعلم العلل.

المبحث الثاني: علم التخريج ودراسة الأسانيد.

المبحث الثالث: شروح الحديث.

المبحث الرابع: حفظ أحاديث الأحكام.

توطئة:

يجب على الفقيه أن يصل إلى مرتبة في علوم الحديث، تمكنه من توفير خزان مهم من الأحاديث المقبولة، تكون له زادا يخول استنباطا رصينا للأحكام، ويحميه من الوقوع في الأخطاء الحديثية. وحتى يصل إلى هذا المستوى المرغوب، وجب عليه إتباع منهج علمي مدروس، يضعه أهل العلم والخبرة؛ وأمثلة ذلك كثيرة تختلف حسب المشايخ والمكونين، لكن غالبها مثمر يصب في قالب واحد، وحسب بحثي المتواضع توصلت نَهْلاً منهم إلى منهج مقترح للتكوين في الحديث بما يناسب الفقه.

وأردت هنا أن أضرب مثالا لمنهج في الحديث، يتبعه من يتصدى للفقه، ليبلغ مراده وينجح في الاستثمار السوي للحديث في الفقه، عنوته بمادة الفقه الحديثي أو الحديث الفقهي، والفقه الحديثي أقرب والله أعلم لأن هدفنا هنا هو الفقه المستند للحديث؛ قال الخطابي رحمه الله : "...ورجوت أن يكون الفقيه إذا ما نظر إلى ما أثبته في هذا الكتاب من معاني الحديث ، ونهجمن طرق الفقه المتشعبة عنه، دعاه ذلك إلى طلب الحديث وتتبع علمه؛ وإذا تأمله صاحب الحديث، رغبه في الفقه وتعلمه"[1].

وليس معنى هذا أن المطلوب هو استيعاب السنة كاملة والإحاطة بها، فمعلوم أن هذا متعذر، إنما المراد هو معرفة جلها ومعرفة طرق الوصول إليها ومظانها، قال المعلمي رحمه الله: " وقد قدمنا أن العالم لا يكلف جمع السنة كلها، بل إذا كان عارفاً بالقرآن وعنده طائفة صالحة من السنة بحيث يغلب على

(1) **معالم السنن**، 1/5-6، مرجع سابق.

اجتهاده الصواب كان له أن يفتي، وإذا عرضت قضية لم يجدها في الكتاب والسنة سأل من عنده علم بالسنة، فإن لم يجد اجتهد رأيه"[1].

وحسب اختلاطي بالموضوع فقد ظهر لي أن هذا المنهج يدور على التكوين في المحاور التي سأذكرها في المباحث الأربعة الموالية.

(1) **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**، ص 51، مرجع سابق.

المبحث الأول: علم مصطلح الحديث وعلم الرجال والجرح والتعديل وعلم العلل:

كل هذه العلوم آلات، تمكن الفقيه من فهم كلام المحدثين والفقهاء عند حكمهم على الأحاديث، فلا يكون الفقيه فقيها إلا إذا تمكن من فهم كلام الفقهاء، وكلامهم لا ينفك عن الاستشهاد بالأحاديث، وعند الاستشهاد أو الخلاف، يلجأ الفقهاء إلى مناقشة الأحاديث ودراسة الأسانيد، ويتكلمون باصطلاحات خاصة انفرد بها علم مصطلح الحديث؛ ومن لم يدرسه لا يستطيع فهم كلامهم، ومن ثم لا يعلم ماهية استشهادهم ولا ردهم على بعضهم بعضا؛ ولا يستطيع أيضا الاجتهاد، لأنه سيحتاج للبحث في كتب أهل العلم في مناقشتهم للأحاديث، وكلامهم عنها لا ينفك عن الاصطلاحات المبثوثة في كتب المصطلح.

كما أن الكلام في الأسانيد مبناه على الكلام في الرجال، والكلام في الرجال مبناه على الجرح والتعديل، فَعُلِم أن ضبط ألفاظ الجرح والتعديل، ومعرفة أسس علم الرجال أمور لا مفر منها عند دراسة الأسانيد، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله: " ... والتحقيق فيه[1] أن كل حديث يفتي به مما قبلته الأمة لا حاجة به إلى النظر في إسناده فإن خالفه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم. والبحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة، وكثرة الوسائط أمر متعذر فلو جوزنا الاكتفاء بتعديل أئمة الدين الذين اتفق الخلف على عدالتهم والاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة روايتها كان حسنا، وقصر الطريق على المفتي"[2].

فمعرفة الرجال تحتاج إلى قواعد الجرح والتعديل، ومشكل التعارض بينهما واجتماعهما في راو واحد؛ فعلى الفقيه أن يكون على بينة منها ليتمكن من النظر في الأسانيد والحكم على الأحاديث، لكن لا يُقْصَد من هذا حفظ كتب الرجال، وإنما معرفة كيفية التعامل معها، والوصول إلى الأحكام فيها بأيسر السبل.

(1) يقصد: معرفة الرواة وتمييز الصحيح من الفاسد والمقبول من المردود.

(2)**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 16/4، مرجع سابق.

وأما علم العلل، فهو من أغمض العلوم، لأن العلة هي سبب غامض خفي يقدح في حديث ظاهره الصحة؛ فعند دراسة سند الحديث، قد يظهر عليه الصحة في أول وهلة، لكن عند التفتيش يكتشف الحذاق أن فيه علة في سنده أو متنه. وغاية هذا العلم بالنسبة للفقيه، هو اقتناعه بضرورة التريث قبل الحكم على الأحاديث بالصحة لمجرد صحة السند؛ فشتان بين حديث صحيح الإسناد وحديث صحيح. ونستطيع آنذاك أن نفهم لماذا يرد الفقهاء المتقنون بعض الأحكام الفقهية المبنية على أحاديث يظهر عليها الصحة، وإنما فعلوا ذلك لأن المحدثين الفحول أعلوا تلك الروايات.

وخلاصة ما سبق هو ما قاله الشوكاني رحمه الله: " والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست، وما يلتحق بها مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة.
ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة.
وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح، وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل، وما هو غير قادح"[1].

ولا أقصد هنا أن على الفقيه الإحاطة بهذه العلوم والتعمق فيها، فهذا كان متعذرا في العصور الأولى فكيف بالآن، وقد ذكرت أنه قلما تجد فقيها ومحدثا في آن واحد وسبق تفصيل هذا. إنما المغيا هنا هو معرفة ما لا يسع الفقيه جهله من هذه العلوم، والذي يمكنه من فهم كلام العلماء، والنقل عنهم،

(1) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، ص 1030، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي، ط 1، (الرياض:دار الفضيلة 2000-1421).

ومعرفة مظان مصطلحات الأحاديث، وعلم الرجال وعلم العلل، كما قال عبد الله الجديع حفظه الله:" معرفة السنة.

والواجب أن يعرف منها:

[1] ما يميز به الصحيح من السقيم، وهذا يتطلب معرفة بعلوم مصطلح الحديث، والجرح والتعديل، وعلل الحديث.

لكن له أن يعتمد على العارفين المتخصصين فيه، ويكفيه ذلك عن النظر بنفسه واجتهاده في تفاصيل هذا العلم، فيأخذ مثلا تصحيح الشيخين البخاري ومسلم للحديث المعين أو غيرهما من أهل هذا الفن إذا تبين له أنهم من المثبتين فيه.

غير أن اعتماده على أصحاب التخصص لا يعفيه من أن يكون له من الفهم في قواعد هذا العلم ما يرجح به عند الاختلاف.

ومن ذلك أن يميز المتواتر من الآحاد.

[2] الأحاديث التي تدور عليها الأحكام، ويَحْسُن به حفظها أو ما تيسر منها ولا يجب.

ولطائفة من العلماء اعتناءٌ بأحاديث الأحكام، ومن الكتب النافعة فيها كتاب (منتقى الأخبار) لمجد الدين ابن تيمية، و (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

ويجدر به أن يعرف موارد الأحاديث، فإن لها من المنفعة للمجتهد ما لأسباب نزول القرآن، كما عليه أن يلاحظ زيادات الثقات في المتون فيعتني بتتبعها وجمعها وتحقيق ثبوتها، فلها من التأثير في الفقه والاستنباط ما يسبب اختلاف العلماء كثيرا "[1].

إذن يستحسن أن يحيط الفقيه بكل ما ذكرته سابقا، لكن إن تعذر عليه، فأضعف الإيمان أن يعرف المواطن التي يستقي منها أحكام الفحول على الأحاديث.

وأقترح لهذا الغرض أمورا:

1 -مرحلة أولى يدرس فيها هذه المسائل بشكل عام، فيتدرج مثلا بدراسة البيقونية، ونخبة الفكر، من غير تعمق، ثم يمر بعد ذلك إلى شرح ألفية العراقي.

---

(1) **تيسير علم أصول الفقه**، لعبد الله الجديع، ص386- 387، ط1، (لبنان – يروت: مؤسسة الريان 1997- 1418).

2 -مرحلة ثانية يدرس فيها كتبا خاصة، ومن ذلك:

- "علم الرجال نشأته وتطوره" للشيخ محمد مطر الزهراني رحمه الله.
- "الجرح والتعديل" للشيخ إبراهيم اللاحم .
- "شرح علل الترمذي" لابن رجب رحمه الله.

المبحث الثاني: علم التخريج ودراسة الأسانيد.

فدراسة الأسانيد هي الجانب التطبيقي لما سبق من دراسة علوم مصطلح الحديث والعلل والرجال والجرح والتعديل، وهي التي تخول التنزيل التطبيقي لقواعد علوم الحديث على الأسانيد والمتون؛ وعلمُ التخريج يمكن الفقيه من معرفة مظان الأحاديث التي يبحث عنها، وقد عُني بعض العلماء بتخريج أحاديث بعض الكتب المعتمدة في كل مذهب، وهي نافعة جدا للفقيه، ويقف على هذا النفع من غاص فيها واطلع على إبداع أصحابها في تخريج تلك الأحاديث ومناقشة أسانيدها، ولذلك قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج"[1].

ويمكن علم التخريج ودراسة الأسانيد من جمع الطرق والحكم عليها، فكم من حديث لا يتبين حكمه ولا معناه، إلا بتتبع طرقه، كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "والصواب - إذا جمعت طرق الحديث -: أن يستدل بعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه. فبه يظهر المراد"[2].

ومن الكتب التي يمكن أن تكون مقدمة لدراسة هذا العلم، أذكر ما يلي:

- ✓ أصول التخريج ودراسة الأسانيد للشيخ محمود الطحان.
- ✓ تيسير دراسة الأسانيد للشيخ عمرو عبد المنعم سليم.
- ✓ كتب التخريج: مثل "نصب الراية للزيلعي"، و "التلخيص الحبير لابن حجر "، و" إرواء الغليل للألباني"، و"الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن الصديق الغماري".

---

(1) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي ، 428/2، ط3، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، (لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416ه – 1996م).

(2) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، 1/ 17، تحقيق: محمد حامد الفقي - أحمد محمد شاكر ، (مصر – القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1372ه – 1953م).

المبحث الثالث: شروح الحديث.

في العنصرين السابقين، كان المحور هو الحكم على الأحاديث والطرق المخولة لذلك، وفي هذا العنصر نطرق باب المعنى والفقه: باب شروح الحديث؛ فعلى الفقيه أن يعكف على الكتب التي تشرح أحاديث الأحكام، حيث يتمكن من خلالها فهم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحصولَ على الفوائد التي تحويها تلك الأحاديث، ومن مزايا هذه الشروحات:

- ❖ أنها تفك ألفاظ غريب الحديث.
- ❖ تبين المغزى العام من الحديث.
- ❖ تبرز الفوائد المستقاة من الحديث، وقد تكون خارجة عن الأحكام الفقهية، ما دام الحديث النبوي الواحد ربما يحوي أحكاما فقهية وعقدية، وفوائد أخلاقية ولغوية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم.
- ❖ بعض الشروحات تناقش الأحكام الفقهية، وتحشد أدلة كل مذهب وردوده على المذاهب الأخرى، وترجح بين الأقوال، فيستفيد الطالب من هذه الطريقة معرفة الأقوال والآراء الفقهية، ويتعلم وسائل الاستدلال والرد، فتنمو لديه الملكة الفقهية.

ومن الكتب النافعة في هذا الباب:

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري.
- شرح النووي على صحيح مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- عون المعبود في شرح سنن أبي داوود.
- تحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي.
- شرح السيوطي على سنن النسائي.
- شرح مغلطاي لسنن ابن ماجة.
- المنتقى في شرح الموطا لأبي الوليد الباجي.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني.

المبحث الرابع: حفظ أحاديث الأحكام.

سبق أن تكلمت عن أهمية هذه النقطة في محلها، لكنَّ ذكرها هنا جاء في معرض الكلام عن أهميتها في تكوين الفقيه في علم الحديث، فهو يحتاج للأحاديث أيَّما حاجة، فحَسُن به أن يحفظ ما استطاع من أحاديث الأحكام، وإن كان ذلك ليس شرطا في الاجتهاد، ولكنه يقوي آلة الفقيه في استحضار النصوص وضبطها.

ومن أهم ما يمكنه حفظه:

- ✓ كتاب عمدة الأحكام.
- ✓ كتاب بلوغ المرام.
- ✓ الجمع بين الصحيحين للإشبيلي أو ليحيى اليحيى.
- ✓ كتب السنن الأربعة.

وخلاصة الأمر: أن ما ذكرته من اقتراحات، هو فيما يخص المناهج والطرق، وأما ما يخص الأجرأة وتنزيل ذلك على أرض الواقع، فإنه يحتاج إلى عمل مدروس ومستمر، وذلك إما:

- بتوجيهٍ وسهرٍ من المشايخ الذين يضعون تسلسلا لهذه المراجع، ويَثْني الطلبة ركبهم عليهم.
- أو بتضافر جهود جهات حكومية أو من المجتمع المدني، تُهيِّئ مؤسسات يلتحق بها الطلبة وتكونهم في المناهج المذكورة.

أقصد هنا وضع مقرر يتبعه الطالب، وينجز عبره ما ذكرناه أعلاه من اقتراحات، عبر مراحل مبرمجة مسبقا، ويسهر عليها مشايخ في المساجد وهو الأفضل، أو في معاهد ترعاها جهات حكومية أو مستقلة؛ فيتقدم شيخ متفنن أو معهد متمكن، بوضع برنامج مكثف ومستمر، ويلتحق به مجموعة من ذوي الهمم العالية، من طلبة الفقه الذين يرغبون في التكوين في الحديث.

وحتى تتضح الفكرة أضرب لذلك مثالا، أقترح فيه دراسة المتون التالية بالتتابع:

يبدأ أولا بما يسعفه في علم مصطلح الحديث، لأن كل ما سيأتي بعده عيال عليه، ولا يستطيع أن يفهمه إلا إذا درس هذا العلم، فيبدأ بشرح البيقونية[1]، ثم يليه شرح نخبة الفكر[2].

بعد ذلك سيحتاج إلى مزيد علم، حول علم الرجال والجرح والتعديل، فيأخذ مثلا: علم الرجال نشأته وتطوره للشيخ محمد مطر الزهراني رحمه الله، و الجرح والتعديل للشيخ إبراهيم اللاحم.
ويستطيع أن يعمق ما اكتسبه من المرحلتين السابقتين بالعكوف على شرح ألفية العراقي[3]، ويفضل الرجوع إلى فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي.

ثم يلي ذلك دراسة علم العلل وأقترح لذلك شرح علل الترمذي لابن رجب رحمه الله.

وبعد كل هذا ينتقل إلى الجانب التطبيقي، يُنَزِّل فيه ما درسه ويختبر فيه قدراته، إنه ميدان التخريج ودراسة الأسانيد، وَلْيَشْتغل على أصول التخريج ودراسة الأسانيد للشيخ محمود الطحان.

وبما أن الغاية هي الاستنباط الصحيح من الأحاديث، فيجب عليه أن يهتم بجانب فهم أحاديث الأحكام وشروحاتها، فيقبل على تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام نظرا ليسره، ثم سبل السلام في شرح بلوغ المرام مع حفظ المتن، وبهذا يَحْضُر عامل الحفظ الذي ذكرت آنفا، ويستحسن أن يضم إليه حفظ الصحيحين والسنن.
وبعد شرح بلوغ المرام ينتقل إلى ما هو أشمل، وقد اقترحت كتابين من السنن المرتبة على الأبواب الفقهية:
الطبعة الهندية لعون المعبود في شرح سنن أبي داود، وتحفة الأحوذي في شرح سنن الترمذي، مع كتاب التنبيهات الجلية على المخالفات العقدية في الكتابين، صدر حديثا من جمع الشيخ: عادل بن عبدالله آل حمدان.

(1) في أربع حصص كل حصة مدتها خمسة وأربعين دقيقة ، يقومون بحصة ثم يرتاحون نصف ساعة ويتبعونها بحصة أخرى
(2) في حوالي عشر حصص من خمسة وأربعين دقيقة إلى ساعة.
(3) في حوالي ثمانين حصة

وحتى يتدرب على تخريج أحاديث الأحكام، يدرس صحيح وضعيف سنن أبي داوود وصحيح وضعيف سنن الترمذي، كلاهما للشيخ الألباني، وذلك لمزيتين:

الأولى: أنه درس شرحي الكتابين فيكررهما في التخريج مما يساعده على التذكر والاستحضار.

الثانية: لأن تخريج كتب المذاهب جيد، لكنه ليس مستوعبا في نظري للأحاديث مثل هذين الكتابين.

بعد كل هذا سيحصل على زاد علمي يمكنه من معرفة المراجع التي يمكنه الاعتماد عليها في مرحلة متقدمة إن أراد الاستزادة والتعمق.

الفصل الثاني: تصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية وتخصيص جهات للتصدي للأخطاء الحديثية والوقاية منها.

وقد رأيت أن اطرح في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: تصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية.

المبحث الثاني: تخصيص جهات للتصدي للأخطاء الحديثية والوقاية منها.

توطئة:

الأخطاء الحديثية داء يصيب الأحكام الفقهية، ولكل داء دواء، والوقاية خير من العلاج، فعلينا الوقاية من هذا المرض، وهو ما سأتطرق إليه في المبحث الذي خصصته للتصدي للأخطاء الحديثية والوقاية منها، كما علينا معالجة المرض إذا وقع، وهو ما سأتطرق إليه في المبحث الذي عنونته بتصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية.

وهذا عمل جبار وثمرته هائلة، فهو عبارة عن تغذية رجعية لما سبق، وتخطيط لما سيأتي، ولو تم –وما ذلك على الله ببعيد– لجنت ثماره الأمة الإسلامية، وقل هامش الخلافات الفقهية.

المبحث الأول: تصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية.

أبلى فقهاؤنا الأجلاء البلاء الحسن في تحرير المسائل الفقهية، فما من باب من أبواب الفقه، إلا ونجد فيه ركاما من الآراء النافعة، بل وما من نازلة لم تقع في عصرهم، إلا ويمكن تخريجها على بعض أقوالهم، أو على الأقل الاستفادة منها؛ لكنهم بشر، ومن سمات البشر الخطأ والنسيان، ولذلك فقد تعتري مؤلفاتِهم بعضُ الأخطاء التي لا تنقص من قيمتها.

والأصلح إذن هو تخليص هذه المؤلفات من تلك الأخطاء، والتنبيه عليها، حتى يستفاد منها على أحسن وجه، وهذه هي عملية التصفية التي عنونت بها هذا المبحث: تصفية كتب الفقه من الأخطاء التي وقع فيها مؤلفوها لبشريتهم، فتكتمل الفائدة: بحيث ينضاف خير التخلص من الخطأ، إلى خير الاستفادة من المؤلف أصالة، مما يقصر الطريق على الباحث ويختصر عليه الوقت، بأن يطلع على تلك الكتب مصححة الأخطاء، ويستفيد من التصحيحات، وينتفع بأخذ المعلومة كما يجب أن تكون، عوض أن يستفيد من الكتب على ما هي عليه من أخطاء، وربما تلصق بذهنه ولا تفارقه، أو حتى إن اكتشفها وأصلحها ربما يكون فَوَّت عليه ذلك الاستفادةَ من معلومات أخرى وضيع عليه الوقت.

فنحن أمة تحترم العلماء، لكن يجب التنبيه على أخطائهم لأننا نتعبد الله بالدليل لا بالأشخاص؛ ومنه، فيجب العمل على نَخْلِ التراث الفقهي، وتحريره من الأخطاء الحديثية التي هي موضوعنا، وليس معنى هذا أن علماءنا كانوا مكتوفي الأيدي، حتى جئتهم في القرن الخامس عشر باكتشاف جديد، وإنما ما فتئوا يشيرون في مؤلفاتهم إلى كل ما اكتشفوه من أخطاء سابقيهم ومشايخهم. وأما ما أرمي إليه فهو اقتراح منهج وطريقة لتصحيح الأخطاء، بطباعة الكتب نفسها وقد ذيلت بالتصحيحات، علما أن هذا التصحيح لا يجب أن يخل بهيبة الكتاب إنما يكون بالهامش.
وقد يقول قائل هل تريد أيها الباحث أن تفسد علينا تراثنا الفقهي؟ فأقول: لا، بل أريد التنبيه في الهوامش فقط؛ فيقول لي: هذا ديدن علمائنا منذ قرون؛ فأقول له: بل اقترحت اقتراحا جديدا وطريقة أخرى، مع تبجيلي لمن سبقني.

وقد يقول لي قائل: إن ما يبدو لزيد خطأ، قد لا يكون كذلك عند عمر، فأقول له: لن يتكلف بالتصحيح زيد وعمر، وإنما أهل الفن؛ لجان وهيئات مختصة من كبار العلماء على غرار المجامع الفقهية، يتجندون للتراث الفقهي ينخلونه نخلا، وقد ذكرت سابقا أن هارون الرشيد رحمه الله أخذ زنديقاً ليقتله فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ قال: فأين أنت يا عدو الله عن أبي إسحاق الفَزَاري، وابن المبارك ينخلانها فيخرجانها حرفاً حرفا[1]؛ فهذا وضع أحاديث مكذوبة وقيض الله لها من ينقحها، فكيف نستصعب التنقيح في تراث علمائنا العدول الأثبات؟

ولذلك أقترح إنشاء هيئة عالمية لهذا الغرض، تُكلِّف فروعا إقليمية، وتوزع المهام لخدمة التراث الفقهي وتخريج الأحاديث التي يحويها، وقد عثرت أثناء بحثي على كلام نفيس للعلامة الألباني رحمه الله أعضد به كلامي، ثم فرحت غاية الفرح لموافقتي إياه، قال رحمه الله:{ وقد كنت بدأت مشروعا هاما في نظري، وهو نافع جدا للمشتغلين بالفقه سميته " الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية " وأعني بها:

1 - الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي.

2 - المدونة لابن القاسم في الفقه المالكي.

3 - شرح الوجيز للرافعي في الفقه الشافعي.

4 - المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي.

5- بداية المجتهد لابن رشد الأندلسي في الفقه المقارن.

ولكن لم يتح لي إتمامه - مع الأسف - لأن مجلة "الوعي الإسلامي الكويتية" التي وعدت بنشره، ورحبت به، حين اطلعت عليه لم تنشره.

وإذ قد فاتني ذلك فلعلي أوفق في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى إلى أن أضع لإخواني المشتغلين بالفقه منهجا علميا دقيقا يساعدهم، ويسهل لهم طريق معرفة درجة الحديث بالرجوع إلى المصادر التي لا بد من الرجوع إليها من كتب الحديث، وبيان خواصها ومزاياها، وما يمكن الاعتماد عليه منها، والله تعالى ولي التوفيق }[2].

---

(1) سبق عزوه: **تذكرة الحفاظ**، 1/ 273، مرجع سابق.

(2) **منزلة السنة في الإسلام** ، ص 20، مرجع سابق

فهذا مشروع الشيخ قصد به خمسة مراجعَ كبرى، وما رميت إليه هو الإحاطة بأشمل من ذلك؛ و اعتزم رحمه الله التصدي لذلك لوحده، وأنا اقترحت أن تتضافر الجهود وتتجند الجنود لذلك، هيئة عالمية وفروع إقليمية، اجتماعات وتنسيقات، مشاريع تنجز هنا وهناك، تحت قيادة الهيئة العالمية، يشرف عليها فحول الأمة الإسلامية في الفقه والحديث.

السلم المقترح لهيئات تصحيح الأخطاء الحديثية الموجودة في الكتب الفقهية

الهيئة الإسلامية العالمية

لتصحيح الأخطاء الحديثية

الموجودة في الكتب الفقهية.

الهيئات الجهوية أو القارية

الهيئات الاقليمية أو القطرية

المبحث الثاني: تخصيص جهات للتصدي للأخطاء الحديثية والوقاية منها.

في المبحث السابق تكلمت عن العلاج، يعني حَصَلَت الأخطاء منذ بداية التأليف الفقهي، وسيتم معالجتها وتصفية المؤلفات منها؛ وأما في هذا المبحث فالكلام عن الوقاية، يعني السبل التي يجب اتباعها، لتجفيف منابع الأخطاء قبل خروجها في المؤلفات. ولا أقصد هنا القضاء على وقوع الخطأ، فهذا لا يقول به عاقل، لكني أقصد أن تكون هناك رقابة علمية على المؤلفات الفقهية قبل خروجها للقراء، بحيث تتكلف بذلك هيئات عالمية للتصحيح، على غرار هيئات التصفية التي ذكرتها في المبحث الماضي، فإحداهما تتخصص في المؤلفات التي تصدر حديثا، والأخرى تتخصص في التراث.

فهيئات التصحيح هذه، تمر عليها كل النتاجات الفقهية، فتفحص الأحاديث التي تحويها المؤلفات الواردة عليها، وتقوم بتخريجها وبيان درجتها، وهل وافق الفهمُ الذي فهمه المؤلف، الفهمَ الصحيح للحديث الذي نقله لنا السلف؟ وإن استنبط استنباطا غير ذلك، فهل وافق القواعد العامة والمقاصد الشرعية أم لا؟ قال رفعت فوزي عبد المطلب حفظه الله [1]: "ولهذا يجدر بالدارسين أن يقوموا بالدراسات المقارنة لأسس التوثيق عند الفقهاء والمحدثين واستخلاص أسس يتفق عليها معظمهم، وتوثق بها الأحاديث فلا نختلف في كثير منها كما اختلفوا. وبالتالي تكون الأحكام الفقهية المستمدة من أدلة السنة واحدة. وهذا يضيق إلى حد كبير من شقة الخلاف بين المسلمين في الأحكام الفقهية، إذ كثير من هذا الخلاف يرجع إلى الاختلاف في أسس توثيق الحديث ونقده"[2].

وحتى لو لم توفق الهيئة في حالة معينة، و لم تكتشف خطأ معينا فيمكنها تدارك ذلك بالتغذية الرجعية، بحيث تفتح قنوات التواصل مع المتخصصين والقراء ليوافوها بملاحظاتهم وانتقاداتهم.

ويُندب أن تُصْدِر الهيئتان مجلة يتم فيها ذكر الإنجازات والتواصل مع القراء، علاوة على مواقع إلكترونية ترمي لتحصيل نفس الهدف.

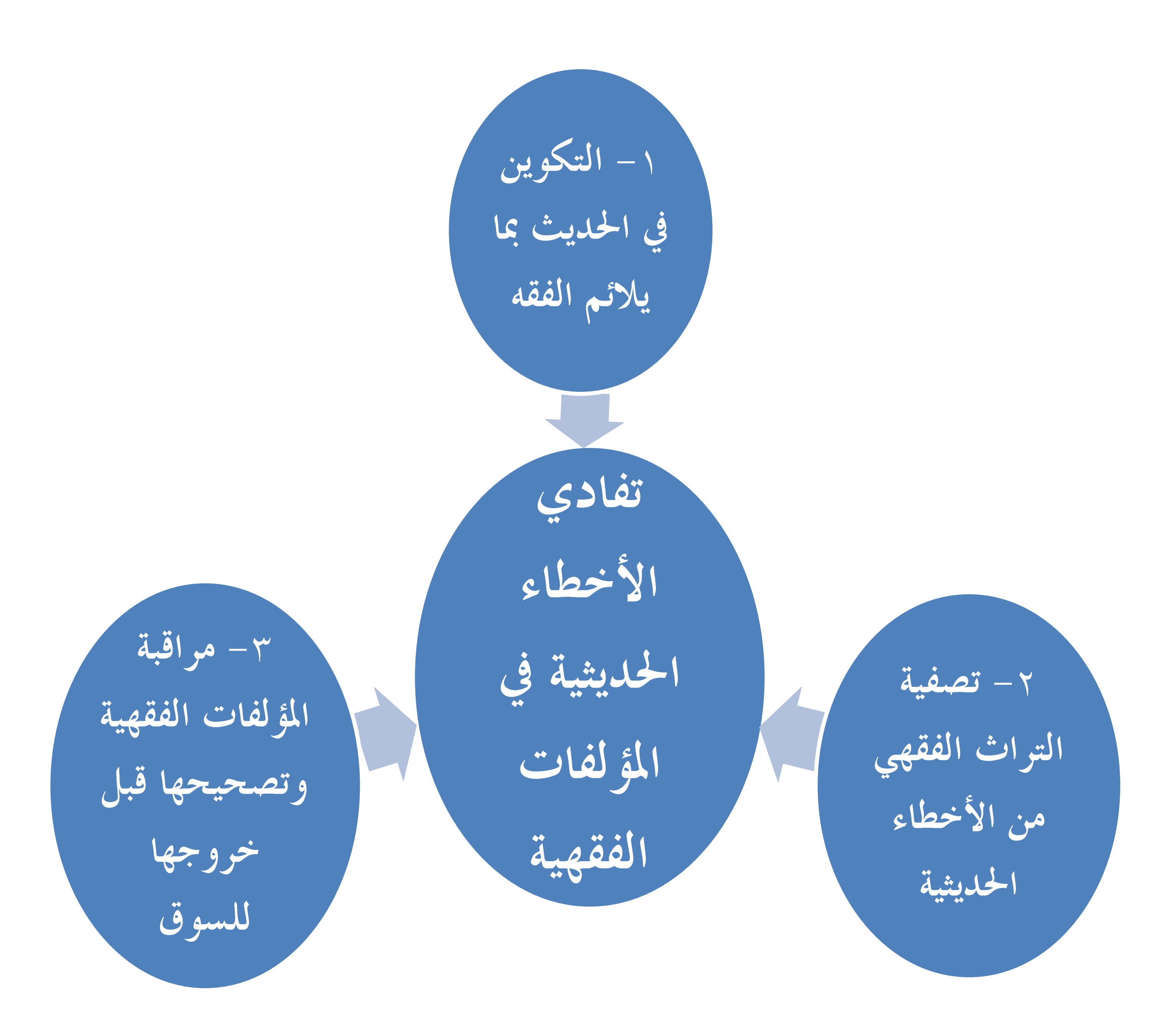
---

(1) ولد بمصر عام 1940م. رئيس قسم الشريعة الأسبق بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة . عمل في جامعة الملك عبد العزيز، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(2) **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، لرفعت بن فوزي عبد المطلب، ص 437، ط1،(مصر:مكتبة الخنانجي 1400-1981).

ولا ننسى الوقاية الأهم، والتي تسبق عمل الهيئات، إنها التكوين السليم الذي ذكرته في الفصل الأول، فكلما كان مستوى الفقيه عاليا في الحديث، كلما كان هامش الخطأ عنده قليلا في مؤلفاته وفتاويه المبنية على الأحاديث.

مبيان يشير إلى المنظومة المتداخلة لتفادي الأخطاء الحديثية في المؤلفات الفقهية.



خاتمة وتوصيات:

بعد هذه الرحلة التي قمت بها في مَجْمَع بَحْرَيِ الفقه والحديث، توصلت إلى مجموعة من النتائج، أعتبرها زُبَدة هذا البحث، وكانت كالتالي:

1- لقد التزمت ببيان أثر الخطأ المحض في استثمار الأحاديث على العملية الفقهية، وضابطه عندي أنه يكاد يجمع عليه العلماء، أو يتفق عليه المحققون ، ويتولد عنه خلاف التضاد؛ وتبين لي صعوبة الفصل بينه وبين ما سميته بالتخطئة التي نتج عنها الاختلافات الفقهية المعتبرة، وتتقارب فيها قوة الفريقين، لأن ما قد أدعي أنه خطأ محض، قد يعارضني فيه آخر بأنه من قبيل الخلافات في التعامل مع الأحاديث، والتي نجمت عنها الخلافات الفقهية. ولا أخفي سرا أني كنت متوجسا من هذا الأمر قبل اقتحامي للبحث، وكلما تقدمت في العمل، كلما أحسست بضغطه، وكلما بذلت قصار جهدي للخروج من حيص بيص[1].

ولكي أجد لنفسي ملاذا، فقد اعترفت في غضون البحث بصعوبة المهمة وقلة الزاد [2]، وبينت أني اتبعت في هذا البحث المزج بين الاستقراء الناقص وبين استنباط جنس الأخطاء الحديثية المؤثرة على الحكم الفقهي، وذكرت أن الاستقراء الكلي في هذا المجال مرجعه إلى العلماء الراسخين.

2- لم أجد عناء كبيرا في التدليل على أثر بعض المسائل على الحكم الفقهي وفي بيان علاقتها بالفقه، وأذكر منها ما يلي:

---

(1) قال الخليل بن أحمد الفراهيدي:"يتكلم به عند اختلاط الأمر تقول: لا تزال تأتينا بحيص بيص. قال الشاعر«:

قد كنت قبل اليوم في راحة ... واليوم قد أصبحت في حيص بيص

أي: فيما لا أقدر على الخروج منه، أي: في ضيق، وأصل الحيص: الضيق". **كتاب العين**، للخليل ابن أحمد الفراهيدي ، 269/3، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي،(لبنان-بيروت: دار ومكتبة الهلال).

(2) وذلك في مقدمة الفصل الثاني من الباب الثاني، حيث قلت:" وإن هذا بحر خضم وعاصفة هوجاء، ولذلك فلا أدعي الإيعاب لضعف علمي وقلة زادي، وعلى هذا، فقد أُورِدُ عزوا فقهيا فيه خطأ حديثي حسب علمي وبحثي وقد يكون غير ذلك، فما أرمي إليه ليس هو الحصر أو الاستقراء التام، وإنما فقط تصور المسائل والتمثيل ووضع قواعد وأسس وأصول للموضوع".

- طبقات الفقهاء في الحديث، واصطلاحاتهم فيه.
- نشوء مدرستي الحديث والرأي.
- ضبط مصطلح الحديث ودراسة الأسانيد.
- دور فقه الحديث وأحاديث الأحكام.
- أثر حفظ الأحاديث ومعرفة مظانها.

3- إن الجديد الذي قدمته في هذا البحث، يتمركز حول الجانب النظري، فيظهر لي والله أعلم أني تمكنت إلى حد ما، من إبراز أشكال وأنواع الأخطاء الحديثية التي تفسد الحكم الفقهي، على المستوى النظري والتقعيدي؛ لكني كنت متذبذبا على المستوى التتريلي والتطبيقي، فقد وجدت حرجا كبيرا في العثور على نماذج تطبيقية أدلل بها على دعواي، وتنجو في نفس الوقت من المشكل الذي طرحته، والكامن في ضابط الفصل بين ما له علاقة بالخطأ وما له علاقة بالتخطئة.
فمن جهة، صعب علي إيجاد النماذج التطبيقية لتناثرها في كتب الفقه؛ ومن جهة أخرى، فما أن أجد أنموذجا إلا وأقول: ربما يُنتقد علي بإلحاقه بخانة الخلاف المعتبر. أما على المستوى النظري، فالحمد لله لم أجد فيه كبير عناء، لكني لا أدعي فيه الصواب المطلق والإيعاب المحقق.
والسؤال الذي أطرحه والاستفسار الذي أفتحه هو: كيف يمكن أن نتزل هذه المسائل النظرية على المؤلفات الفقهية؟ وبعبارة أخرى، ما هو السبيل الأوجه، لإيجاد نماذج تطبيقية مقنعة إلى حد ما، نمثل بها على ما سبق وضعه من المسائل النظرية؟

4- ظهرت مشكلة البحث بطريقة أوضح في أثر أخطاء الفهم على الحكم الفقهي، وكانت أقل وطأة بكثير في أخطاء الحكم على الحديث، وفي ترك العمل بالحديث.

5- وبالنسبة لمراجع المطبوعة ، والمكتبات الإلكترونية ، والنتاجات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، فقد وجدت شحا صغيرا على مستوى الجانب النظري، وكبيرا على مستوى الجانب التطبيقي. وربما يكون ذلك لقلة اطلاعي أو ضعف فهمي، لكن ما توصلت إليه هو أن هذه الأمور التي جمعتها، وقعت متناثرة في الكتب و لم أجدها مجتمعة بهذا الشكل، كما أني وفي حدود طاقتي لم أعثر على نماذج تطبيقية سهلة التناول، اللهم العمل الذي كان ينوي إنجازه الشيخ الألباني و لم يفعل رحمه الله، ولو تم له ذلك،

لكانت كتابتي في هذا الموضوع لغوا، لأنه كان سيجمع فيه الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية[1]، وهذا هو الجانب التطبيقي الذي أرغب فيه والذي ناديت به في الفصل الثاني من الباب الثالث لهذه الرسالة[2].

وربما يرجع الشح في الموضوع إلى شساعته، لأن هذا العمل يحتاج إلى فحص كتب الفقه من جهة، وتخريج أحاديثها والنظر في طريقة استعمال الفقهاء لها، فهذا مختبر حديثي فقهي يحتاج إلى متخصصين فحول، لكن إذا تم إنجازه ونجحت تجاربه، فيا لها من فائدة!

6- خَلَصْت إلى أمر مهم من خلال هذا البحث، وإن كان خارجا عنه، وهو أن استشارة الم شايخ والخبراء، قصد التصحيح والتصويب، أمر صعب المنال؛ فقلما تجد من يسعفك، وإن وجدته، قد لا تجد عنده ما يسعفك به؛ اللهم ما غنمت به مما أغناني به المشرف الدكتور صلاح عبد التواب، وما أحاطني به بعض المشايخ والزملاء من العناية والتشجيع؛ لكن في الغالب الأعم، عانيت من نضوب في الموارد، وكان ذلك على مستويين:

- إما يتوقف من استشرته ويعتذر بحجة أن الفكرة جديدة ودقيقة، أو يدلي بمعلومات محدودة، وفي كلا الحالين يكون معذورا، ولا يكلف بما لا يطيق وأشكره على ما اقتطعت من وقته.
- وإما لا يجيبني أصلا، وهذا الذي حز في نفسي، وهذه آفة العديد من العلماء وطلبة العلم اليوم، ترسل له رسالة على بريده، أو تكلمه في هاتفه ولا يجيب. نعم، أعلم ضيق الوقت وكثرة المشاغل، لكن هذا ليس مسوغا لهكذا إهمال، عندما يصير الأمر ديدنا ورتابة، وأما الأعذار والحالات الخاصة فعذر صاحبها معها.

7- كنت أعلم حقيقة بدهية، وهي أن المرء كلما زاد علمه، كلما سهل عليه البحث وأبدع فيه، وقد وقفت تطبيقيا على هذه الحقيقة عند خوضي غمار هذا البحث، فلو كان زادي العلمي مهما، لما أحسست بوطأة مشكلة هذا البحث؛ وليس هذا تواضعا وإنما حقيقة، لأن هذا البحث له خصوصية

---

(1) ذكرت ذلك في مبحث تصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية. في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(2) وعنوانه:تصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية، وتخصيص جهات للتصدي للأخطاء الحديثية والوقاية منها.

وهي الاتساع، واتساع مجال البحث بحاجة إلى اتساع العلم لاحتوائه، فربما أكون قد غامرت باختيار الموضوع، وهذا كنت أعلمه قبل الخوض في البحث، وأشار علي به الدكتور سلامة عبد الفتاح حليبة حفظه الله، واقترح علي أن أحصره في التصحيف والإدراج، لكني آثرت الاستمتاع بأهوال هذه الرحلة العلمية الشيقة.

وأما لو كان الموضوع منحصرا في باب معين، لما احتيج فيه إلى سعة العلم بقدر ما سيُحتاج فيه إلى تقنيات البحث والجمع والصياغة.

وفي الضفة الأخرى، فقد أعانني الله في إتمام هذه المهمة على صعوبتها وعلى ما فيها من نقص، بما مَنَّ علي من تجربة متواضعة في كتابة المقالات، ومن نصيب علمي متواضع حصلت عليه من خلال دراستي الأكاديمية، وعملي كمدرس، وتكويني في العلوم الشرعية بجهات مختلفة.

8- وأرجو من الله أن تكون نقطة نهاية هذا البحث هي نقطة بداية للنقاش، وهي الباب الثالث الذي جعلته خاصا بالمنهج المقترح لتجنب الوقوع في الأخطاء الحديثية، وهذه مادة خصبة دسمة للنهوض بهذا الموضوع، والذي خرجت منه علاوة على ما ذكرت في المنهج المقترح، بتوصيات قد تفيد الفقهاء في حسن استثمارهم للأحاديث النبوية وهي كالآتي:

❖ أهمية التكوين في الحديث بما يلائم الفقه.
❖ تصفية المراجع الفقهية من الأخطاء الحديثية.
❖ تخصيص جهات للتصدي للأخطاء الحديثية والوقاية منها.
❖ تدشين هيئات عالمية تسهر على الاقتراحات السابقة.
❖ خلق مجلات ومواقع إلكترونية تُعْنَى بالموضوع.
❖ عناية حلْقات العلم بالمساجد وغيرها بهذا الموضوع، وتنبيه المشايخ لطلبتهم من مغبة الوقوع في تلك الأخطاء مع بيان ذلك بطرق عملية.
❖ إعداد مشاريع تلفزية وإذاعية تتكلم عن نماذج الأخطاء الحديثية المؤثرة على الفقه.
❖ وضع مادة خاصة في كليات الشريعة تهتم بهذا الموضوع تسمى مثلا الأخطاء الحديثية الفقهية.

9- هذا، وإن لي موادَ إضافيةً في هذا البحث حذفتها لاشتراط الجامعة عدم تجاوز مائة وخمسين صفحة، لذا فيمكن توسيعه مستقبلا إن يسر الله، خصوصا بعد حصولي على مزيد من العلم، ومزيد من المراجع.

ومن جملة ما تخليت عنه في هذا البحث للسبب المذكور، الإتيان بنماذج من الأخطاء الحديثية مرتبة على الأبواب الفقهية، وهو الجانب التطبيقي لهذا البحث، ولذلك غلب عليه الجانب النظري واكتفيت بذكر أمثلة عن كل حالة.

وكما ذكرت في المقدمة، فإني أنوي إن يسر الله لي، أن أنجز مشاريع أخرى على هذا النمط، منها أثر الأخطاء الأصولية على الفقه، وكذلك الأخطاء التفسيرية، واللغوية، و غير ذلك.

ومنه، فإني أرجو ممن هم أعلم مني ولهم اهتمام بالموضوع، أن يسعفوني بتوجيهات في الموضوع، وأن يثروا الساحة العلمية بعمل أحنك مما قدمت، يطورون فيه ما أتيت به من المسائل النظرية، ويصححون فيه ما اقترحت من النماذج التطبيقية.

وبهذا أكون قد أنهيت هذه الرسالة، والحمد لله الذي يسر لي هذا والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وما كان فيها من نفع فبفضل من الله جل وعلا، وما اعتراها من تقصير فأنسبه لضعفي وتقصيري، راجيا من الله جل وعلا، أن يجعل ما قدمته خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقني التوفيق والقبول، وأن ينفع برسالتي هذه جميع المسلمين، إنه سميع مجيب.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية
البقرة	.104
البقرة	286
آل عمران	79
النساء	03
النساء	24
النساء	78
النساء	83
النساء	92
المائدة	02
المائدة	48
الأعراف	179
التوبة	58
التوبة	122
الإسراء.	33
الأنبياء	78
الأنبياء	79
الفرقان	.23
الحجرات	01

الحجرات	13
النجم	04 -05

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

- أحمد مختار عمر
- أكرم العمري
- حاتم العوني
- حمزة المليباري
- رفعت بن فوزي عبد المطلب
- سعد بن تركي الخثلان
- سيد سابق
- طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهوب، السمعوني.
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري.
- عبد العظيم الديب
- عبد القادر المحمدي
- عبد الكريم النملة
- عبد الله البسام
- عبد الله بن يوسف الجديع
- عبد الملك بن الماجشون.
- علي الصياح
- علي جمعة
- الفضل بن موسى المروزي، أبو عبد الله .
- القاضي عياض.
- ماهر ياسين الفحل
- محمد بن المثنى بن قيس بن دينار، أبو موسى العنَزي الزمن .
- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني
- محمد بن يحيى، أبو بكر .

- محمد رشاد خليفة
- محمود أبو رية
- مصطفى العدوي
- يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال الليثي.

فهرس البرمجيات

- الإصدار الثالث للموسوعة الشاملة من الموقع الرسمي.

فهرس الرسوم والمبيانات

ثبت المراجع

رتبت المراجع حسب المواضيع، ورتبتها داخل كل موضوع أبجديا.

القرآن الكريم

التفاسير

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** محمد الأمين الشنقيطي، (مكة المكرمة:دار عالم الفوائد)
- **تيسير الكريم الرحمن** ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط1، (لبنان- بيروت: دار الفكر، 2002م- 1423ه).
- **الجامع لأحكام القرآن –تفسير القرطبي–،** أبو عبد الله القرطبي، (القاهرة:مطبعة دار الكتب المصرية،1357ه- 1938م).

كتب متون الحديث

- **سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر– القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).**
- **سنن أبي داود،** تحقيق محمد عوامة، ط1، (السعودية: دار القبلة/ بيروت: مؤسسة الريان/ مكة: المكتبة المكية، 1419ه – 1998م).
- **سنن البيهقي الكبرى** ، ط1، تحقيق مرجز هجر للبحوث،(القاهرة: دار هجر، 2011م-1432ه)، 21/ 94.
- **سنن الترمذي،** تحقيق: أحمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطوة عوض، ط2، (مصر:مصطفى البابي الحلبي 1397ه – 1977م).

- **سنن الدارقطني،** تحقيق: شعيب الأرناؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، (لبنان – بيروت:مؤسسة الرسالة)
- **سنن الدارمي،** ط1، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412 هـ - 2000 م).
- **السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، (لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م).**
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق شعيب الارناؤوط، ط 2، (بيروت:مؤسسة الرسالة، 1414ه-1993م).
- **صحيح البخاري،** (مصر- القاهرة:الطبعة السلطانية المطبعة الأميرية، 1311 هـ).
- **صحيح مسلم،** (الطبعة التركية للمطبعة العامرة).
- **الكافي**، الكليني، 271/5، ط1، (لبنان-بيروت: منشورات الفجر، 1428ه-2007م).
- **المستدرك للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990م).**
- **مسند أحمد،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- **مصنف عبد الرزاق ومعه جامع معمر بن راشد،** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (جنوب أفريقيا: المجلس العلمي، 1390ه – 1970م).
- **موطأ مالك،** مراجعة وإشراف نخبة من العلماء، ط 2، (بيروت: دار الجيل/ المملكة المغربية: دار الآفاق الجديدة، 1414-1993).

التخريج وأحاديث الأحكام

- **الإلمام بأحاديث الأحكام،** ابن دقيق العيد، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، ط2، (السعودية – الرياض: دار المعراج الدولية / لبنان – بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ -2002م).
- **البدر المنير،** ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط 1، (السعودية – الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م).

- **التمييز**، مسلم بن الحجاج، ط 3، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، (السعودية : مكتبة الكوثر ، 1410ه).
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** ، محمد ناصر الدين الألباني، ط 5، (الرياض: مكتبة المعارف، 1412ه-1993م).
- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، (لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي).
- **علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية**، محمد محمود بكار، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).
- **مشكاة المصابيح**، محمد ناصر الدين الألباني، (لبنان-بيروت:المكتب الإسلامي).

شروح الحديث

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي - أحمد محمد شاكر ، (مصر – القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1372ه – 1953م).
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد القسطلاني، (طبعة دار الطباعة المصرية، سنة 1859م)، 5/ 293
- **تحفة الأحوذي**، محمد المباركفوري، (لبنان- بيروت: دار الفكر).
- **التعليق الممجد على موطأ محمد** ، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، (دمشق: دار القلم/بومباي: دار السنة والسيرة).
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية).
- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، عبدالله البسام، ط2، تحقيق: محمد بن مجقان، (المملكة العربية السعودية-الرياض: دار المغني، 1427هـ-2007م).
- **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط 8، (لبنان بيروت:مؤسسة الرسالة، 1999م- 1419ه).
- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه والمسماة كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، محمد بن عبد الهادي السندي، ط2، (لبنان- بيروت: دار الفكر).

- **سبل السلام** ، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط 2، المملكة العربية السعودية- الدمام: دار بن الجوزي،1421ه).
- **شرح النووي على مسلم،** الإمام النووي، ط1، (مصر:المطبعة المصرية بالأزهر، 1929م-1347ه).
- **عون المعبود،** العظيم آبادي، ط2، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388ه – 1968م).
- **فتح الباري،** ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز رحمه الله، (لبنان- بيروت:دار المعرفة).
- **فيض القدير**، عبد الرؤوف المناوي، ط2، (لبنان – بيروت: دار المعرفة،1391ه-1972م).
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين،** عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق : علي حسين البواب، (السعودية- الرياض: دار الوطن).
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، ط3، عبيد الله المباركفوري، (الهند – بنارس: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء: الجامعة السلفية، 1404 هـــ، 1984 م).
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، علي القاري ، تحقيق الشيخ جمال عيتاني، (لبنان- بيروت: منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية).
- **معالم السنن** ، أبو سليمان الخطابي ، ط 1، تحقيق:محمد راغب الطباخ، (حلب: المطبعة العلمية، 1352ه- 1932م).
- **نيل الأوطار** ، محمد الشوكاني، الطبعة الأخيرة، (مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

علوم الحديث

- **الاقتراح في بيان الاصطلاح،** ابن دقيق العيد، ط1، تحقيق: قحطان عبد الرحمان الدوري (الأردن- عمان:دار العلوم 2007 -1427).
- **الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث،** ابن كثير، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).
- **تأويل مختلف الحديث،** ابن قتيبة، ط2، (لبنان- بيروت: المكتب الاسلامي/ الأردن –عمان: مؤسسة الإشراق، 1419هـــ - 1999م).
- **تحرير علوم الحديث،** عبد الله الجديع، ط1، (لبنان- بيروت: مؤسسة الريان، 2003م-1424ه) .

- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، جلال الدين السيوطي، ط 1، (مصر: المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية، 1307ه).
- **تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: صبحي السامرائي، ط 1، (الكويت: الدار السلفية، 1984-1404).
- **التطريف في التصحيف**، ط1، تحقيق: علي حسين البواب، (الأردن - عمان: دار الفائز ، 1409ه).
- **التقريب والتيسير**، الإمام النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط 1، (لبنان- بيروت: دار الكتاب العربي، 1985م- 1405ه).
- **توجيه النظر إلى أصول الأثر** ، طاهر بن صالح، ط1، (القاهرة: المطبعة الجمالية، 1328ه-1910م).
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، الخطيب البغدادي، ط 3، تحقيق : محمد عجاج الخطيب، (لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416ه – 1996م).
- **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم الرازي، (لبنان – بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- **جهود المحدثين في بيان علل الحديث**، علي الصياح، ط1، (الرياض: دار المحدث، 1425هـ).
- **الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين**، عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، ط1، (لبنان-بيروت:دار الكتب العلمية، 1426 هـ - 2005 م).
- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، الأبناسي، جلال الدين السيوطي، ط1، تحقيق: صلاح فتحي هلل،(السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ 1998م).
- **شرح علل الترمذي**، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، (دمشق:دار الملاح للطباعة والنشر).
- **شرح نخبة الفكر** ، علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (لبنان- بيروت: دار الأرقم)
- **علل الحديث**، ابن أبي حاتم، ط 1، تحقيق : سعد بن حميد و خالد الجريسي، (الرياض : مطابع الحميضي، 1427 هـ - 2006 م).
- **علم الحديث**، ابن تيمية، ط1، (لبنان:دار الكتب العلمية، 1405ه- 1985م).
- **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، حمزة المليباري، ط1، (لبنان- بيروت: دار ابن حزم، 1423-2003).

- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، محمد السخاوي، دراسة وتحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، (المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة دار المنهاج).
- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، محمد القاسمي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، إسماعيل العجلوني، ط1، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، (مصر: المكتبة العصرية، 1420هـــ - 2000م).
- **الكفاية في علم الرواية**، الخطيب البغدادي، (الهند –حيدر آباد الدكن:دائرة المعارف العثمانية).
- **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، الرامهرمزي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، ط1، (بيروت: دار الفكر،1391- 1971).
- **مدرسة الحديث في مصر**، محمد رشاد خليفة، (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية).
- **معرفة أنواع علوم الحديث**، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر/ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1986م).
- **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، الشريف العوني، ط 1، (المملكة العربية السعودية-الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1416هـــ - 1996م).
- **منهج النقد في علوم الحديث** ، نور الدين عتر، ط 2، (لبنان – بيروت: دار الفكر ، 1979م-1399ه).
- **الموضوعات**، ابن الجوزي، ط1، (الرياض: أضواء السلف، **1418ه-1997**م).
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، ابن حجر العسقلاني، ط1، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (الرياض:سلسلة دراسة في المنهج (9)، 1422ه-2001م).
- **النكت على كتاب بن الصلاح**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، ط1، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـــ/1984م).
- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، (لبنان – بيروت: دار المعرفة).

الرجال والطبقات

- **الأعلام**، الزركلي، ط15، (لبنان- بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م).
- **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية).
- **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، ط1، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية،1326هـ).
- **تهذيب الكمال**، المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد، (لبنان-بيروت:مؤسسة الرسالة).
- **الثقات**، ابن حبان، ط1، (دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393 هـ - 1973م).
- **مناقب الشافعي**، البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط 1، (مصر-القاهرة: دار التراث، 1390ه-1970م).
- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط حقق هذا الجزء محمد نعيم العرقسوسي، (لبنان-بيروت:مؤسسة الرسالة).
- **طبقات الحنابلة**، ابن أبي يعلى، تحقيق: الدكتور عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، (المملكة العربية السعودية: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، 1999م-1419ه).
- **الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي**، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، (لبنان –بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ1997م).
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ابن حبان، ط 1، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (المملكة العربية السعودية – الرياض: دار الصميعي، 2000م-1420ه).
- **ميزان الاعتدال**، الذهبي، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، لبنان- بيروت:دار الكتب العلمية).
- **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، (لبنان- بيروت: دار صادر، 1972 م).

الفقه

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، ابن السبكي، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م).
- **اختلاف الحديث -مطبوع ملحقا بالأم للشافعي-**، الإمام الشافعي، (لبنان-بيروت: دار المعرفة).
- **الانتصار**، الشريف المرتضى، (تحقيق :مؤسسة النشر الإسلامي١٤١٥).

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** ، ابن نجيم، (دمشق:دار الكتب العربية).
- **البناية شرح الهداية،** محمود العينى، ط1، (لبنان- بيروت:دار الفكر ، 1980م-1400ه).
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي،** ابن حجر الهيتمي، (بيروت: دار صادر).
- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، محمد ناصر الدين الألباني، (المملكة العربية السعودية – الرياض: دار الراية).
- **حاشية الشلبي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، أحمد الشلبي، ط 1، (مصر- القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1313ه).
- **حاشيةِ العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** أحمد العبادي، (بيروت: دار صادر).
- **الحسبة،** ابن تيمية، ط1، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية).
- **الدر المختار وحاشية ابن عابدين،** محمد بن عابدين، ط2،(لبنان- بيروت: دار الفكر 1412هـ - 1992م).
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،** منصور البهوتي، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة).
- **الذخيرة،** القرافي، تحقيق: الشيخ محمد بوخبزة، (لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي).
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** محمد بن عثيمين، ط 1، (المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوزي 1422- 1428 هـ).
- **شرح دليل الطالب،** دورة عبد اللطيف آل الشيخ 1432، الشريط 5 .
- **فقه السنة،** سيد سابق، (لبنان- بيروت:دار الفكر ، 1415هـ- 1995م).
- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** منصور البهوتي، (المملكة العربية السعودية: طبعة وزارة العدل).
- **المجموع شرح المهذب،** النووي، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية – التضامن الأخوي – المكتبة السلفية)
- **المحلى بالآثار،** علي ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر،(مصر- القاهرة: المطبعة المنيرية، **1352**ه).
- **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،** على جمعة، ط2، القاهرة: دار السلام، 1422 ه- 2001 م).

- **المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم دراسات مقارنة بين المذاهب الاسلامية**، محمد الحسن الآمدي، ط1،(المطبعة: أمين، 1420 هـ التنضيد الضوئي: دار المصطفى (صلى الله عليه وآله) لإحياء التراث).
- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، أبو المحاسن يوسف بن موسى، (لبنان- بيروت: عالم الكتب).
- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن رشد، تحقيق محمد حجي، ط 1، (لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي 1988-1408).
- **مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب** ، عبد العظيم الديب، ط 1، (المملكة العربية السعودية – الرياض: دار المنهاج 2007م-1428ه).
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، الحطاب الرعيني، ط 1،(لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 1995-1416).

الفتاوى

- **الفتاوى الحديثية -بهامشه: الدرر المنتشرة في الاحاديث المشتهرة -**، ابن حجر الهيتمي، (الهند: طبعة سرة 1916).
- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط1، (لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، 2000- 1421).
- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، (المملكة العربية السعودية -المدينة المنورة: طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد).

أصول الفقه

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد الشوكاني ، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي، ط1، (الرياض:دار الفضيلة 2000-1421).
- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين السبكي، ط 1، (لبنان- بيروت:دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م).

- **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، حسن السيناوي، (تونس :مطبعة النهضة، 1347هـــ - 1928 م).
- **الأصول من علم الأصول**، محمد بن عثيمين، تحقيق أبو إسحاق أشرف السلفي، (مصر – الإسكندرية: دار الإيمان، 2001).
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، ط 1، (المملكة العربية السعودية- جدة:دار بن الجوزي، 1423ه).
- **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار** ، صالح الفلاني، تحقيق: أبي عماد السخاوي، (الشارقة: دار الفتح، 1997م-1418ه).
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، ط 2، (الكويت:وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، 1992م-1413ه).
- **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال، ابن أمير حاج**، (مصر المطبعة الأميرية، 1900م).
- **تيسير التحرير**، أمير بادشاه، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351ه).
- **تيسير علم أصول الفقه**، عبد الله الجديع، ط1، (لبنان – يروت: مؤسسة الريان 1997- 1418).
- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، ابن تيمية، (السعودية:الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1413ه).
- **شرح مختصر الروضة**، سليمان الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (السعودية:وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد).
- **الفصول في الأصول**، أحمد الجصاص، (الكويت: وزارة الأوقاف).
- **قواطع الأدلة في الأصول**، السمعاني، تحقيق عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط 1، (الرياض: مكتبة التوبة، 1998م-1418ه).
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ، عبد العزيز البخاري، (قسطنطينية: مطبعة سنده ، عام 1308هـــ).
- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، محمد الجيزاني، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار بن الجوزي، 1416ه-1996م).

- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، عبد الكريم النملة، ط1، (السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـــ - 1999 م).

العقيدة

- **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق**، ابن الوزير، (مصر: شركة طبع الكتب العربية مطبعة الآداب والمؤيد، 1318ه).
- **رسالة في الرد على الرافضة**، محمد بن عبد الوهاب، ط1، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق النهمي، (اليمن- صنعاء: دار الآثار، 1427ه – 2006م).
- **الروح**، ابن القيم، تحقيق: محمد اسكندر يلدا، (لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية).
- **منهاج السنة النبوية** ، ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ،(المملكة العربية السعودية:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406ه- 1986م).

السيرة

- **مرويات السيرة**، أكرم العمري، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).

التاريخ

- **تاريخ التشريع الإسلامي**، مناع القطان، ط4، (مصر-القاهرة: مكتبة وهبة، 1422هـــ-2001م).
- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، ط1، تحقيق : بشار عواد معروف، (لبنان - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422هـــ - 2002 م).
- **تاريخ دمشق**، ابن عساكر، تحقيق: عمر بن غلامة العمروي، (لبنان – بيروت: دار الفكر).
- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، الحجوي الثعالبي، (المملكة المغربية: ابتدء طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام 1340ه وكمل بمطبعة البلدية بفاس، عام 1345).

التربية والأخلاق والرقائق

- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد الغزالي، (اندونيسيا: مطبعة كرياطة فوترا).
- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ط 3، (لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999-1419).
- **الاعتصام**، الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (مصر- القاهرة: مكتبة التوحيد).
- **تلبيس إبليس**، ابن الجوزي، ط 1، تحقيق: أحمد بن عثمان المزيد، (الرياض: دار الوطن، 2002م-1423ه).
- **جامع بيان العلم وفضله**، ابن عبد البر، (مصر- القاهرة: إدارة الطبعة المنيرية).
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، ط26، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة،1412م-1992ه).
- **شرف أصحاب الحديث**، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد سعيد خطيب أوغلي، (تركيا: كلية الإليهات - جامعة أنقرة، 1389ه-1969م).
- **المجالسة وجواهر العلم**، الدينوري، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (البحرين - أم الحصم: جمعية التربية الإسلامية/ لبنان –بيروت: دار ابن حزم، 1419هـ).
- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، ابن القيم، (لبنان-بيروت:دار الكتب العلمية، 1998-1419).
- **نصيحة أهل الحديث** ، الخطيب البغدادي، ط 1، (الاردن - الزرقاء: مكتبة المنار، 1408ه-1988م).

اللغة والمعاجم والغريب

- **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية).
- **كتاب العين** ، الخليل ابن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي،(لبنان- بيروت: دار ومكتبة الهلال).

- **لسان العرب**، ابن منظور، (مصر: طبعة دار المعارف).
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عمر ، ط1، (القاهرة:عالم الكتب، 1429ه- 2008م).
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، تحقيق: طاهر احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، (مصر:عيسى البابي الحلبي، 1383ه – 1963م).

الرسائل الجامعية

- **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، ماهر الفحل، ط1، (عمان: دار عمار للنشر ، 2000).
- **توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته**، رفعت بن فوزي عبد المطلب، ط 1،(مصر:مكتبة الخنانجي 1981-1400).
- **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**، بشير علي عمر، ط 1، (الرياض:وقف السلام الخيري، 2005ه-1425ه).

المجلات والموسوعات واللقاءات

- **دروس للشيخ مصطفى العدوي** ، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الكتاب مرقم آليا بترقيم الشاملة، ورقم الجزء هو رقم الدرس).
- **اللقاء الشهري**، (المكتبة الشاملة:دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم اللقاء).
- **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، السنة الأولى، العدد الأول .
- **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.**
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، (الكويت: دارالسلاسل ، من 1404 - 1427 هــ).

مختلفات

- **الانتصار لأصحاب الحديث**، السمعاني، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط1، (السعودية: مكتبة أضواء المنار، 1417هــ - 1996م).

- **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة** ، عبد الرحمان المعلمي، (بيروت المطبعة السلفية ومكتبتها عالم الكتب، 1982-1402).
- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، ابن القيم، ط2، تحقيق:شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط (الكويت: دار العروبة، 1407 – 1987).
- **الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه**، محمد بن عثيمين، (الرياض: دار الوطن للنشر).
- **الرد على مزاعم المستشرقين جولد تسهير ويوسف شاخت ومن أيدهما من المستغربين** ، عبد الله بن عبد الرحمن الخطيب، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).
- **السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث**، محمد الغزالي السقا، (القاهرة: دار الشروق، 1989م).
- **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (مصر:مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي).
- **منزلة السنة في الإسلام**، محمد ناصر الدين الألباني، ط 4، (الكويت: الدار السلفية، 1984-1404).

تم بحمد الله